الحداد

وأحكامه في الفقه الإسلامي

حنان سليمان صبيحات

جهينة

الحداد وأحكامه
في الفقه الإسلامي

الحداد وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف

حنان سليمان رشيد صبيحات

الإهداء

إلى أحب الناس إلى نفسي والأحب إليّ من نفسي والذي أتمنى أن أحشر معه يوم القيامة إلى سيد الخلق محمد ﷺ وإلى أصحابه الطيبين الأبرار، وإلى كل من أخلص في العلم الشرعي.

إلى من حرص على تعليمي ودفعني إلى الاستزادة من نور العلم والهداية والدي جزاه الله كل خير.

وإلى التي نشأت بين يديها على الخير والفضيلة، وإلى من سددت خطاي بدعواتها إلى والدتي الغالية جزاها الله كل خير.

وإلى زوجي الحبيب الدكتور محمد العمايرة.

المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً حتى يرضى، أحمده حمداً على جميع نعمه، والصلاة والسلام على أكرم الخلق، وخيرهم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الأبرار وبعد:

فإن الله تعالى تفضل على عباده بكثير من الخيرات والنعم، لتعود على النفس بالسكينة والراحة، وعلى الجسد بالصحة، وإن من أعظم نعم الله على عباده الزواج، الذي جعله الله تعالى آية لتسكن النفس إليه حيث قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

وقد عظم الإسلام الحياة الزوجية حيث قال تعالى عن عقد الزواج: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، ومجد الحياة الزوجية بما شرع من أحكام لاستمراريتها ودوامها.

ونجد أن الزوج تميز برعاية مقدسة عظيمة، تجب على المراة احترامها وتقديمها على كل شيء حيث قال ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١) وقال ﷺ: «من ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»(٢) ونلمس من هذه الأحاديث أن الزوج ما وصل إلى تلك المكانة إلا لأنه كان صوناً للمرأة على نفسها، وسكناً لها، والمنفق عليها، والمدبر لجميع شؤونها لذا يجب على المراة صوناً لهذه النعمة أن تراعيه في نفسها وماله، وتحفظه في غيابه، وإذا مات عنها تحترم ذكره فلا تتبذل بالسفور والخروج.

ولما لمست فيه من الجهل على مستوى العامة والخاصة على حد سواء.

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت ـ باب ما جاء في حق الزوج ـ ج٣ ص٤٦٤. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) الترمذي: الجامع الصحيح ـ باب ما جاء من حق الزوج ـ ج٣ ص٤٩٦. وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.

عند اختلاطي مع بنات جنسي ودوري في توجيه الناس للإلتزام بأحكام الإسلام. لجميع ذلك أثرت البحث في موضوع الحداد وأحكامه في الفقه الإسلامي.

وجمعت فرعيات الموضوع وشتات مسائله، وعرضت الآراء الفقهية وأدلة الفقهاء وقارنت ورجحت وربطت مسائله بالحياة العصرية وبيان جوانب البدع فيه.

وقد أفدت من كتب في هذا الموضوع في الفهم وأسلوب العرض، وما هو إلا جهد المقل، وأسأل الله أن يكون هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني ربي العلم النافع ويجعلني من الذاكرات التائبات العابدات عند حدوده، وأن يغفر لي تقصيري إنه نعم المولى ونعم النصير. وأسال الله أن ييسر بنات المسلمين إلى الالتزام بأوامر الله والابتعاد عن معاصيه.

وختاماً، أتقدم بوافر الشكر إلى كلية الدراسات الفقهية في جامعة آل البيت، ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور قحطان الدوري، الذي أشرف على هذه الرسالة، وكان له أطيب الأثر وأعمقه في إعدادها، بفضل ما تميز به من معرفة ودقة الملاحظة، وحسن التوجيه والارشاد والنصح.

الفصل الأول

الحداد معناه ومشروعيته وحكمته ومدته

المبحث الأول: معنى الحداد لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية الحداد

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الحداد وأثره التربوي

المطلب الأول: حكمته

المطلب الثاني: أثره التربوي

المبحث الرابع: مدة الحداد

المبحث الخامس: الحداد عند الأمم السابقة

المبحث الأول

تعريف الحداد لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحداد لغة:

الحدّ في أصل اللغة كما قال ابن فارس أصلان:

المنع، وطرف الشيء[(١)].

فالأصل الأول: المنع، ومنه:

الحَدّ الحاجزُ بين الشيئين[(٢)]، لئلا يختلط أحدُهما بالآخر أو لئلا يَتَعدّى

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حد، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج٢ ص٣. وانظر هذين المعنيين في محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب مادة حد، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م، ج٢ ص١٢-١٤٢، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس مادة حد، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٦٥م، ج٢ ص٣٣١-٣٣٢. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير من غريب الشرح الكبير مادة حد، المكتبة العلمية بيروت، ج٢ ص ١٢٤-١٢٥، وأحمد رضا، معجم متن اللغة مادة حد، دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٨٥م ص ٤١-٤٢. محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ج١ ص٢٧٢، أحمد أمين عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج٤ ص٤٣، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج٤ ص٤٨٥، سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت ج٤، ص ٤٥٨، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ٥، ص٤٢٨، عبد الله السمدي النزوي، المصنف، وزارة التراث القومي، عُمان، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ج ٣٨ ص٢١٠.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، ابن منظور: لسان العرب مادة حد الزبيدي: تاج العروس مادة حد، الفيومي: المصباح المنير مادة حد، وأحمد رضا: معجم متن اللغة مادة حد السابقة.

أحدهما على الآخر[١]، ومنه تمييز الشيء عن الشيء[٢] كأنه قد مُنع الرزق[٣].

ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول[٤]. ويقال للسجان: حَدّادٌ، لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود[٥]، وسمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته[٦]. ومنه الحداد، ويقال حدت المرأة على بعلها وأحدت إذا منعت نفسها الزينة والخِضاب[٧].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة حد، الزبيدي: تاج العروس مادة حد السابقان.

(٢) الزبيدي: تاج العروس مادة حد السابق.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد السابق.

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد السابق، وانظر ابن منظور: لسان العرب مادة حد، ج٣ ص١٤٢، الزبيدي: تاج العروس مادة حد، ج٢ ص٣٣١. الفيومي: المصباح المنير مادة حد، ج١ ص١٢٥. وانظر الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص ٤٥٨، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٤ ص١٤٧، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م) ج٢ ص١٥، النووي: المصنف السابق.

(٥) ابن منظور: لسان العرب السابق، الزبيدي: تاج العروس، ج٢ ص٣٣١.

(٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد ج٢ص٤، وانظر ابن منظور: لسان العرب السابق، وانظر علي بن محمد بن حبيب الماوري، الحاوي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج١١ ص٢٧٢، البهوتي: كشاف القناع السابق.

(٧) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة حد، الفيومي: المصباح المنير مادة حد، أحمد رضا: معجم متن اللغة مادة حد السابقة، وانظر ابن منظور: لسان العرب مادة حد ج٣ ص ١٤٣، الزبيدي: تاج العروس مادة حد ج٢ ص٣٣٢، وانظر الكاندهلوي: أوجز المسالك السابق، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، شرح فتح القدير، إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤ ص١٦٢، عبدالله بن حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط١، طبع على نفقة الشؤون الدينية، قطر، ج٣ ص ٥١٧. البهوتي: كشاف القناع السابق. محمد بن عبدالله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط١، المكتبة الإسلامية، دمشق، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج ٨ ص١٣٩.

وحدت تحد بالضم والكسر فهي حاد[١]. ومنه المحادة: المخالفة: فكأنه الممانعة[٢]. والحداد: ثياب المأتم السود[٣]. ويقال أحدت المرأة[٤] إحداداً فهي محدة[٥]. ويقال حدت المرأة فهي حاد[٦].

وحد العاصي: سُمّي حدٌ لأنه يمنعه عن المعاودة[٧]، ومنه حدود الله تعالى: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها[٨].

الأصل الثاني: طرَف الشيء[٩]: ومنتهاه[١٠]، ومنه:

حد السيف: وهو حَرْفه[١١].

المطلب الثاني: تعريف الحداد اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف الفقهاء فيه بناءً على القيود التي وضعها كل مذهب. فالحنفية لهم تعاريف متعددة تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم فيه:

---

(١) الفيومي: المصباح المنير مادة حد ج١ ص١٢٤. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ط١، دار الكتاب العربي بيروت، ج٤ ص١٣٣.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، ابن منظور: لسان العرب مادة حد السابقين.

(٣) ابن منظور: لسان العرب السابق، أحمد رضا: معجم متن اللغة ص٤٢.

(٤) الفيومي: المصباح المنير مادة حد، البابرتي: العناية على الهداية، ابن مفلح: المبدع البهوتي: كشاف القناع السابقة.

(٥) الفيومي: المصباح المنير مادة حد، البابرتي: العناية على الهداية السابق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص١٦٢، الباجي: المنتقي، ابن مفلح: المبدع، البهوتي: كشاف القناع السابقة.

(٦) الفيومي: المصباح المنير مادة حد، الباجي: المنتقى السابقان.

(٧) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، وانظر ابن منظور: لسان العرب مادة حد السابقان. الزبيدي: تاج العروس مادة حد ج٢ ص٣٣١. وانظر الكاندهلوي: أوجز المسالك، الخرشي: حاشية الخرشي، الحطاب: مواهب الجليل، النزوي: المصنف السابق.

(٨) ابن منظور: لسان العرب مادة حد، ج٣ ص١٤٠.

(٩) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، ج٢ ص٣.

(١٠) ابن منظور: لسان العرب مادة حد، الزبيدي: تاج العروس مادة حد، أحمد رضا: معجم متن اللغة مادة حد السابقة.

(١١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، ج٢ ص٤، ابن منظور: لسان العرب مادة حد ج٢ ص١٤١.

١- فالكاساني عرفه بقوله: أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وتجتنب الدهن والكحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حلياً ولا تتشوف[١].

٢- والمرغيناني بقوله: أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر[٢].

٣- والبابرتي بقوله: ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها[٣].

٤- وابن نجيم[٤] والطحطاوي[٥] وابن عابدين[٦] بقولهم: ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت.

مفهوم الحداد عند المالكية:

للمالكية تعريفات متعددة للحداد منها:

١- عرفه ابن الجلاب بقوله: الامتناع من الطيب كله مؤنثه ومذكره ومن الحلي كله الخاتم وما فوقه ومن لباس المصبغات الحمر والصفر والخضر[٧].

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج٣ ص٢٠٨.

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٢ ص٣١.

(٣) البابرتي: العناية على الهداية، ج٤ ص١٦٢.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق، ج٣ص ١٦٢.

(٥) أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٥هـ-١٩٧٥م)، ج٢ ص٢٨م.

(٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٣ ص٣٥.

(٧) عبيد الله بن الحسن بن الحسن ابن الجلاب، التفريع، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ج٢ ص١١٩.

٢- وابن عرفه[١] بقوله: ترك ما هو زينة ولو مع غيره[٢].

٣- وابن بطال[٣] بقوله: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع[٤].

٤- والباجي بقوله: ترك الزينة من اللباس والطيب والحلي والكحل[٥].

٥- والعدوي بقوله: (ألا تقرب المعتدة من الوفاة) على جهة الوجوب (شيئاً من الزينة)[٦].

٦- والدردير بقوله: ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وعمله والتجر فيه، والثوب المصبوغ إلا الأسود والامتشاط بالحناء والكتم[٧]. وهذا يعني عدم الجواز للحادة أن تتجر في الطيب إلا عند الحاجة.

٧- والدسوقي بقوله: ترك المرأة الزينة مدة عدة الوفاة[٨].

٨- والكشناوي بقوله: الامتناع من الطيب والتزين بالحلي والثياب والكحل والحناء[٩].

---

(١) علي بن محمد بن عرفه الورغمي إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها، من كتبه المختصر الكبير، والمختصر الشامل، والمبسوط في الفقه توفي ٨٠٣هـ، انظر محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٠هـ-١٩٨٢م) ج٧ ص٤٢.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٧.

(٣) علي بن خلف القرطبي ابن بطال شارح صحيح البخاري توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ وهو من كبار المالكية، انظر الذهبي: سير اعلام النبلاء ج ١٨ ص٤٧.

(٤) الكاندهلوي: أوجز المسالك ج١٠ ص٢٧٢.

(٥) الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٤.

(٦) على الصعيدي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار المعرفة، بيروت، ج٢ ص١١٢.

(٧) أحمد بن عمر بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ج٢ ص٦٨٥.

(٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج٣ ص٢٢٨.

(٩) أبو بكر بن حسين الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ج٢ ص١٨٧.

مفهوم الحداد عند الشافعية:

عرف الشافعية الحداد بتعريفات متعددة منها:

١- ما عرفه الماوردي بقوله: هو الامتناع من الزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها[١].

٢- وعرفه الشيرازي والنووي بقولهما: ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة[٢].

٣- وأبو حامد الغزالي بقوله: هو ترك التزين بلبس الإبريسم أو المصبوغ للزينة دون الأسود والأكهب الكدر[٣].

٤- وعرفه في (روضة الطالبين) بقوله: هو ترك التزين بالثياب والحلي والطيب[٤].

٥- وزكريا الأنصاري بقوله: ترك الزينة من المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة (بالثياب والحلي والطيب) وما في معناها[٥].

٦- والشربيني بقوله: ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة[٦]. وهو نفس تعريف الرملي إلا أنه زاد «وإن خشن»[٧].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، ج١١ ص٢٧٣.

(٢) الشيرازي: المهذب، ج٢ ص١٥٩، محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج ١٨ ص١٨١، وفي سيف الدين محمد بن أحمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، ١٩٨٨، ج٧ ص٢٤. وما يدعو إلى النكاح.

(٣) الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي: دار الباز للنشر والتوزيع، مكتبة المكرمة، ج٢ ص٩٩، الإبريسم: الحرير الذي لم يصبغ. انظر الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٣٩٩.

(٤) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٨ ص٤٠٥.

(٥) زكريا الأنصاري: شرح روضة الطالب من أسنى المطالب، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٤ ص٤٠٣.

(٦) محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٣ ص٣٩٩.

(٧) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)=

٧- والجمل بقوله: (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (الزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن)(١).

٨- والبكري بقوله: الامتناع من الزينة في البدن(٢).

٩- والكوهجي بقوله: ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن(٣).

مفهوم الحداد عند الحنابلة:

للحنابلة تعاريف متعددة للحداد منها:

١- عرفه ابن درستويه(٤) بقوله: منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها(٥).

٢- وابن قدامة المقدسي: هو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة(٦).

٣- وبهاء الدين المقدسي: هو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالإثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين(٧).

= ج٧ ص١٤٩.

(١) الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٥٨.

(٢) السيد البكري: حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، ج٤ ص٤٣.

(٣) الكوهجي: زاد المحتاج ج٤ ص٥١٧.

(٤) ابن درستويه: أبو محمد، عبدالله بن جعفر بن درستويه. شيخ النحو، وهو من كبار المتحدثين. له كتب «الإرشاد» في النحو، شرح «كتاب الجرمي» مات سنة ٣٤٧هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٥ ص٥٣٢.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج٩ ص٤٨٥، محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط١، دار الخير، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج٦ ص٧٢٩، الكاندهلوي: أوجز المسالك ج١ ص٢٧٢.

(٦) عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، والكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٣ ص٣٢٦.

(٧) عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العدة. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص ٤٣٠.

٤- وأبو البركات: تجتنب الزينة والطيب والتحسين بالحناء والخضاب والكحل الأسود[١].

٥- وابن مفلح بقوله: هو المنع إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين[٢].

٦- والمرداوي بقوله: اجتناب الزينة والطيب[٣].

٧- والبهوتي بقوله: اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين[٤].

٨- وابن ضويان بقوله: ترك الزينة والطيب كالزعفران[٥].

مفهوم الحداد عند الزيدية:

وعرفه الزيدية بقولهم: ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلي، وغير ذلك[٦].

مفهوم الحداد عند الإباضية:

وعرفه الإباضية بقولهم: الامتناع من الطيب والزينة[٧].

---

(١) مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢ ص١٠٧.

(٢) ابن مفلح: المبدع، ج٨ ص١٣٩.

(٣) علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ج٩ ص٣٠٣.

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٠٨.

(٥) إبراهيم بن محمد ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة مكتبة نزار، الرياض، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج٣ ص ١٣٠٢٧.

(٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ط١، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١ ص٢٤٩.

(٧) النزوي: المصنف، ج ٣٨ ص٢١٠.

وعرفه الإمامية بقولهم: ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان المقصود بها الزينة أو التطيب[1].

وفي النهاية عرفه الطوسي: ترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه[2].

ومن عرض التعاريف السابقة يتبين لنا:

١- أن جميع الفقهاء اتفقوا على أن الحداد: ترك الزينة. وفصل بعضهم في ما تتزين به المرأة: كترك الزينة باللباس المطيب... والخضاب والامتشاط والحلي وهو ما ذكره الكاساني، والمرغيناني، والبابرتي من علماء الحنفية. وابن الجلاب وابن بطال والباجي والدردير من المالكية، والماوردي وأبو حامد الغزالي، والنووي في روضة الطالبين والجمل، وزكريا الأنصاري من الشافعية. ومجد الدين أبو البركات من الحنابلة. وكذا ما عرفه الإمامية.

واكتفى بعضهم بقوله (ونحوهما)، كما قال ابن نجيم والطحطاوي وابن عابدين من الحنفية ومثله في حاشية العدوي في قوله: (كلها) من المالكية.

ونص بعض الشافعية على أنه ترك لبس مصبوغ بما يقصد به الزينة، وهو ما ذكره الشربيني والرملي والجمل والكوهجي. وخصه البكري في البدن، وزاد عليه ابن درستويه بقوله: منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها للطيب.

٢- خص بعض الفقهاء الحداد بالمرأة المتوفى عنها زوجها، كما هو عند الكاساني والبابرتي وابن نجيم والطحطاوي وابن عابدين من الحنفية، وابن بطال من المالكية، وزكريا الأنصاري من الشافعية.

وأضاف ابن نجيم والطحطاوي وابن عابدين المعتدة البائن.

٣- بعض الفقهاء أدخل في تعريفه للحداد بعض الأحكام المتعلقة بالحداد مثل الكاساني من الحنفية في قوله.. ولا تتشوف. والعدوي من المالكية في قوله

---

(١) محمد بن الحسن أبا جعفر الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية، دار الكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢، ج ٥ ص٢٢٣.

(٢) محمد بن الحسن الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، ص٥٣٧.

على جهة الوجوب، والدردير في قوله. . والطيب وعمله وأن تتاجر فيه، وابن درستويه: منع الخطاب خطبتها والطمع فيها. من الحنابلة.

٤- وهناك من أضاف منع أو ترك كل ما كان من دواعي الجماع كابن بطال من المالكية.

يتضح مما مر من القيود وغيرها التي يمكن استنباطها من هذه التعاريف، وجهة نظر الفقهاء إلى الحداد. حيث رأى كل منهم أن الحداد هو ترك الزينة. وبين بعضهم الزينة بما كان متعارفاً عليه عندهم. فكل ما يعتبره العرف زينة فهو محرم باختلاف الظروف والعرف، ولكل وجهته.

وسنأتي في أثناء البحث على تفصيل هذه الأمور بجميع المذاهب بأدلتها مع إبداء ما يمكننا من ترجيح ورأي، ويمكن أن نضع تعريف الحداد فنقول:

الحداد هو: ترك الزينة من طيب وكحل وحلي وكل ما يقصد به الزينة في النفس والبدن. وذلك:

١- لأن جميع الفقهاء اتفقوا في قولهم: ترك الزينة.

٢- ليشمل المتوفى عنها زوجها وغيرها مما يباح لهم الحداد.

٣- ليشمل ما تتزين به المرأة في كل عصر وذكرته الأحاديث الصحيحة من الكحل والحلي والطيب. وليشمل اللباس المصبوغ وغيره، وكل ما يقصد به الزينة في البدن والنفس.

٤- ليخرج الزينة في الأثاث والبيت وما لا يدخل في البدن والنفس.

المبحث الثاني

حكم الحداد

وفيه مطلبان في حداد المتوفى عنها زوجها، وفي حداد المرأة على غير الزوج:

المطلب الأول: حداد المرأة المتوفى عنها زوجها:

وقد اختلف فيه على قولين: الوجوب وعدمه.

القول الأول: وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول بها. وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٢، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٠ ومعه البابرتي. العناية على الهداية ص١٦٠، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٨، شمس الدين السرخسي: المبسوط، ج ٦ ص٣٦، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) ج ٦ ص٣٠: الكاندهلوي: أوجز المسالك، ج ١ ص٢٧٢. أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، ج ١ ص١٩

(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م)، ج٢ ص٤٣٠، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج٢ ص٩٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣ ص٤٢٥، الكشناوي: أسهل المدارك، ج٢ ص ١٨٣، الخرشي: حاشية الخرشي، ج٤ ص ١٤٤، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤ ص١٥٤، أحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، (١٠٤٨هـ -١٩٨٨م)، ج١ ص ٢٠٥، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥ ص١٧١.

(3) الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٧٣، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٣. الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٩، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥١٧. المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص٨٥. الشيرازي: المهذب ج٢ ص١٤٥. زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠١. الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٨، القفال: حلية العلماء، ج٧ ص٣٤٢، الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٥٧. محمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي، الأم ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ -١٩٩٣م) ج٥ ص٢٣٠، صديق بن حسن بن علي بن =

والحنابلة[(١)]، والزيدية[(٢)]، والإباضية[(٣)]، والإمامية[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

وحجة ذلك أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة في الآية: في قوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ أن ظاهره يقتضي أن يكون المراد منه ما تنفرد المرأة بفعله والنكاح ليس كذلك، فإنه لا يتم إلا مع الغير فوجب أن يحمل ذلك على ما يتم بالمرأة وحدها من التزين والتطيب وغيرها[(٦)].

= الحسين القنوجي، الروضة الندية، طبع على نفقة شؤون الدينية، قطر، ج٢ ص١٠٥، يحيى بن شوف النووي، وصحيح مسلم شرح النووي، ط١، الدار الثقافية العربية، بيروت، (١٣٤٧هـ -١٩٢٩م)، ج١٠ ص١١٢.

(١) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت، ج٩ ص ١٦٧، ومعه عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ص ١٣٩، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ط٣، دار مصر للطباعة، مصر (١٣٨٣هـ -١٩٦٣م)، ج٥ ص٥٥٣، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات: عالم الكتب، بيروت، ج٣ ص٢٢٦.

(٢) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ج٣ ص٢٢٢.

(٣) النزوي: المصنف ج٣٨ ص ٢١٠.

(٤) الطوسي: النهاية ص ٥٣٧، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرائع الإسلام، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، ١٩٩٢، ج١١ ص٤٣١.

(٥) علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨، ج١٠ ص٢٦، وانظر وجوب حكم الحداد في:

B. Lweis, V, L. men Age, ch, peliat, The Encyclopaedia of Islam, London,1974

(٦) محمد بن عمر المشتهر بالخطيب الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج٣ ص١٤٠، والشوكاني: فتح القدير ج١ ص٢٤٩، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، دار القلم، دمشق ـ الدار الشافعية بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج١ ص٦٩.

أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨ ص١٩٣، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٣٩، الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع=

وقال القرطبي: «وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فبينت السنة جميع ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ أن التربص في الآية إنما هو بالحداد»[١].

ثانياً حجتهم من السنة:

١- ما روى عن إمرأة مات عنها زوجها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستأذن في الانتقال فقال: «كانت إحداكن تمكث شهر أحلاسها إلى الحول أفلا أربعة أشهر وعشراً»[٢].

وجه الدلالة: أنه يلزمها أن تقيم في شهر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا[٣]، وقال أبو محمد: فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الاحداد[٤].

٢- قوله ﷺ في الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة[٥] فدعيت بصفره فمسحته بذراعيها وقالت: إنما أصنع هذا لأني

= البيان في تفسير القرآن، ط١، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج ١ ص٥٩١.

(١) محمد أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلميةو بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٣)، ج٣ ص١٧٧. ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص٢٠٨، الطبري: جامع البيان ج ١ ص ٧٠، محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام، ط٢، ابن كثير ـ دار القادر، بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج ١ ص٢٠٨، عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج١ ص٢١٥.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ـ باب وجوب الحداد في عدة المتوفى ـ ج٢ ص١١٢٤، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت ج٦ ص٢٦٩،٣١١، أحمد بن شعيب بن علي النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ـ باب المتوفى عنها زوجها ـ ج ٦ ص١٨٨.

(٣) المرغيناني: الهداية على البداية ج ٣ ص٢٢٩، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣ ص٢٠٩.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص٩٢.

(٥) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، وهي من بنات عم الرسول ﷺ، ماتت سنة ٤٤هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٢١٨ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر، بيروت: (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج٢ ص٢٨٠، علي بن أبي=

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[(١)].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على الوجوب وذلك بقوله: «إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» وذلك من طريقين:

أ- لأن الاستثناء من التحريم الإيجاب وهذا يقتضي أن لفظه فعل بعد الحظر[(٢)].

ب- أن نفي حل الإحداد إيجاب الزينة فاستثناؤه من الإيجاب فيكون إيجابا[(٣)]. وهذا يعني أن الأمر إذا كان في أصله حراماً ثم استثني منه دل ذلك على إيجاب المستثنى.

ويرد عليه: إن الاستثناء وقع بعد النفي وهو يدل على مجرد الجواز لا على الوجوب.

وأجيب:

أ- أن السياق دال على الوجوب[(٤)].

= الكرم بن محمد ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٧ ص١٢٩.

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، ط١، دار الفكر، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، ـ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ـ، ج٧ ص ٢٢٧، مسلم: صحيح مسلم ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ـ ج٢ ص ١١٢٣، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها ـ ج١ ص ٧٠، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ـ باب هل تحد المرأة على غير زوجها ـ ج١ ص٦٧٤، النسائي: سنن النسائي، ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها ـ ج٦ ص٨٨و٢٠٦، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت ـ باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ـ ج٢ ص ٥٠٠، مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ـ باب ما جاء في الإحداد ـ ج٣ ص٥٩٦.

(٢) الباجي: المنتقى ج٤ ص ١٤٤، والشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٨.

(٣) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٠، ومعه البابرتي: العناية ص١٦٠، ابن حجر: فتح الباري، ج ٩ ص٤٨٥، العسقلاني: إرشاد الساري ج ٨ ص١٨٨.

(٤) الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥١٧، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣، الشوكاني: نيل=

ب- أن الوجوب استفيد من دليل آخر أيضاً وهو الإجماع[١].

جـ- إن قوله ﷺ: «لا يحل» نفي لإحلال الإحداد، ونفي إحلال الإحداد نفي الإحداد، فيكون الاستثناء إثباتاً للإحداد، فصار التقدير: لا تحد إمرأة على ميت فوق ثلاث أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا[٢].

٣- ما ورد عن أم سلمة[٣] أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها: فقال رسول الله ﷺ: لا - مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على الوجوب وإلا لم يمتنع التداوي المباح فإن كل ما منع فيه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك[٥].

٤- ما وردته أم عطية[٦] أنه ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا

= الأوطار ج ٦ ص٧٢٧، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٩٢.

(١) ابن حجر: فتح الباري، والشوكاني: نيل الأوطار السابقين، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٣.

(٢) الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص١٦٠، ومعه البابرتي: العناية ص ١٦٠.

(٣) أم سلمة: هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، من المهاجرات الأول كانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، ماتت سنة ٦١هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٢٠١، ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١٣ ص ٢٢١، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص٣٤٠. أحمد بن علي حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١ دائرة المعارف النظامية، الهند، ج ١٢ ص٤٥٥.

(٤) ابن حجر: فتح الباري - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ج ٩ ص٤٨٤، والنسائي: سنن النسائي - باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية - ج ٦ ص٢٠٢. وابن ماجه: ستن ابن ماجه - باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها - ج ١ ص٦٧٣، مالك: الموطأ - باب ما جاء في الإحداد - ج٣ ص٥٩٧.

(٥) ابن حجر: فتح الباري، القسطلاني: إرشاد الساري السابقين.

(٦) أم عطية الأنصارية: نسيبة بنت حارث وقيل نسيبة بنت كعب من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة أربعين، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٣١٨.

على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا أذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»[١].

وجه الدلالة: التصريح بالنهي في تفصيل معنى الإحداد ورخص فيه في الغسل المحل وإزالة كراهته[٢].

ثالثاً: الإجماع فإنه روى عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن عمر[٣] وعائشة[٤]، وأم سلمة وغيرهم، رضي الله عنهم القول بوجوب الإحداد. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم[٥]، وهذا الإجماع من الصحابة هو إجماع سكوتي.

ومستند الإجماع هو ما ذكرناه من النصوص القاضية بوجوب الإحداد[٦].

المرأة غير المدخول بها:

بينا سابقاً أن جمهور الفقهاء اتفقوا على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها غير مدخول بها.

---

(١) مسلم: صحيح مسلم ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ـ ج٢ ص ١١٢٧.

(٢) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦١.

(٣) عبدالله بن عمر أبو عبد الرحمن، صحابي، هاجر إلى المدينة مع أبيه أفتى ستين سنة، كان يتبع أثر النبي ﷺ توفي سنة ٧٣هـ. ابن حجر: الإصابة ج٢ ص٣٤٧، ابن الأثير: أسد الغابة ج٣ ص ٢٢٧.

(٤) عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة تسع روت عنه علماً كثيراً، وكانت أحب النساء إليه توفيت سنة ٥٧هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٢ ص١٣٥، ابن حجر: الإصابة ج٣ص٣٨.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٩، الجصاص: أحكام القرآن ج١ ص ٤١٩ الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٨ البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٣، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٩، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص١٠١، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٠٧ مع الشرح الكبير ص ٨٩.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ج٩ ص٤٨٧.

ويرد عليه: حمل الآية على المدخول بها كما قلتم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأجيب:

١- بتخصيص هذه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولم يرد تخصيص عدة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين:

أحدهما: أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه لتقرر أحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الإجارة بإنقضائها والعدة من أحكامه.

الثاني: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن تكذيبها ونفيه باللعان، وهذا ممتنع في حق الميت فلا يؤمن أن تأتي بولده فيلحق الميت نسبه وماله من ينفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها من التصرف والمبيت في غير منزلها حفظاً لها[1].

٢- إضافة لذلك، فقد جاء في السنة ما يفيد صراحة وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها.

فقد ورد عن ابن مسعود[2] رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات[3].

---

(١) ابن قدامة: المغني: ج٩ ص١٨ ومعه الشرح الكبير ص ٩٠، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١١٣، انظر المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص ١٥٠.

(٢) عبدالله بن مسعود بن أبي عبد الرحمن حليف بني زهرة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب تعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، ومات سنة ٣٠٢ هـ، ابن حجر: الإصابة ج٤ ص١٢٩.

(٣) محمد حلمي السيد عيسى: الإحداد دراسة فقهية مقارنة، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ص ٧٢.

قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي(١) فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة منا مثل ما قضيت. ففرح ابن مسعود رضي الله عنه(٢).

القول الثاني: عدم وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها:

وهو قول الحسن البصري(٣)، (٤)، والشعبي(٥)، (٦)، والحكم بن عتيبة(٧)، (٨) وبه قال الصنعاني(٩). ويروى عن الحسن البصري أنه قال: مستحب(١٠).

---

(١) معقل بن سنان الأشجعي له صحبة ورواية حمل لواء أشجع يوم الفتح وهو راوي قصة بروع وكان من كبار أهل الحيرة. أسر فذبح صبرا يوم الحرة سنة ٦٣هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٢ ص٥٥٧.

(٢) النسائي: سنن النسائي ـ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ـ ج٦ ص١٩٨. وابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ـ ج١ ص٦٠٩.

(٣) الحسن البصري كان رحمه الله مانعاً عالماً فقيهاً، ثقة، ناسكاً، كثير العلم، وقد روى بالإرسال من طائفة، وما أرسله فليس بحجة توفي سنة عشر ومائة. وانظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٤ ص٥٦٣، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٩هـ -١٩٨٨م) ج٢ ص١٣١، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، ط٤، دار الرشيد، حلب، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ص١٦٠.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير، ج١١ ص٢٧٣، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٣٩٨، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٩، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٣٩، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨١، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦١، الشوكاني: نيل الأوطار ج٧ ص٧٢٢، الصنعاني: سبل السلام ج٢ ص٢٦٤، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، بيروت، ج٥ ص٢٨١.

(٥) الشعبي: عامر بن شرحبيل ولد في امرة عمر بن الخطاب، رأى وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة مات سنة خمس ومائة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٤ ص٢٩٤، أبو نعيم: حلية الأولياء ج٤ ص٣١٠، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٨٧.

(٦) الكمال: شرح فتح القدير، الشوكاني: نيل الأوطار، الصنعاني: سبل السلام السابقة.

(٧) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. مات سنة ١١٣هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٧٥.

(٨) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٩.

(٩) الصنعاني: سبل السلام السابق.

(١٠) الشربيني: مغني المحتاج السابق.

وحجة ذلك:

١ - حديث أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لا تحدي بعد يومك»[١].

وجه الدلالة: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس[٢] كانت زوج جعفر بن أبي طالب[٣] بالاتفاق وهي والدة أولاده. قال بل ظاهره أن الإحداد لا يجوز[٤].

٢- ما رواه الطحاوي عن الحكم بن عتبة عن عبدالله بن شداد[٥] عن أسماء بنت عميس قالت: أصيب جعفر فأمرني رسول الله ﷺ وقال: «تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت»[٦].

وقد ذهب الصنعاني إلى أن حديث أسماء ناسخ حديث أم سلمة في الإحداد،

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١، ج٦ص٣٦٩.

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأول، أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، تزوجت من جعفر بن أبي طالب وأبو بكر وعلي رضي الله عنهم جميعاً انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٢ ص٢٨٢. ابن الأثير: الإصابة ج٧ ص١٤. ابن حجر: الإصابة ج١٢ ص١١٦.

(٣) جعفر بن أبي طالب ابن عم الرسول وهو أسن من علي قال عنه الرسول ﷺ أشبهت خلقي وخلقي كان يسمى بأبي المساكين مات سنة ٨هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١ ص٢٠٦، ابن الأثير: أسد الغابة ج١ ص ٣٤١، ابن حجر: الإصابة، ج٢ ص٨٥.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٧، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٨، ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٠، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٧٣.

(٥) عبدالله بن شداد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً من الفقهاء، مات في الكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين. انظر ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٠٧.
السلب: ثياب سود يلبسها النساء في المأتم. ابن منظور: لسان العرب، مادة سلب ج١ ص٤٧٢.

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: شرح معاني الآثار، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٨٧م)، ج٣ ص٧٥. وقد أخرج الحديث ابن حبان وصححه.

لأنه بعدها فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر[1].

ويرد على هذا:

١- أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.

٢- يحمل على أن جعفراً قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم، وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر[2].

٣- قيل إنه منسوخ وهو قول الطحاوي[3]. وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أقرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا، وثم ساق أحاديث الباب وليس فيه ما يدل على النسخ لكنه يكثر من إدعاء النسخ بالاحتمال[4].

٤- أو أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها بعد الثلاث.

٥- أو أنها كانت حاملاً فوضعت بعد الثلاث فانقطعت العدة، ولا يمنع ذلك في الرواية الأخرى، ثلاثاً لأنه يحمل أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

٦- أو أنه أبانها بطلاق فلم يجب عليها حد.

٧- وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبدالله بن شداد عن أسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

---

(١) الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص ٢٦٤، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي سيد العباد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج٤ ص٢٦٨.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص ٤٨٧، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٧٢٨.

(٣) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص٧٥، وابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص ٢٦٨، وابن حجر: فتح الباري ج٩ ص ٤٨٧.

(٤) ابن حجر: فتح الباري السابق.

قال ابن حجر: وهو مصير فيه إلى أنه يعلله بالشذوذ، وقد ذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث»، فقال: هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه ١ هـ. وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلانكاره فيه بخلاف حديث أسماء(١).

قال ابن المنذر: (ولعل الحسن لم تبلغه أحاديث الإحداد أو بلغته فتأولها بحديث أسماء)(٢).

الرأي المختار:

مما سبق لدي أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها وذلك:

١- لدلالة الأحاديث الصحيحة على وجوب الحداد. ولضعف حديث أسماء بن عميس. وعندئذ نقدم الحديث الصحيح.

٢- سلامة أدلة القائلين بالوجوب من الاعتراض.

٣- لموافقة إجماع الصحابة السكوتي لقول القائل بالوجوب.

٤- لموافقة المعقول للوجوب فقد جبلت النفوس على الحزن والألم عند فقد حميم(٣). والشارع راعى هذه الناحية ووجهها التوجيه السليم المتمثلة في أحكام الحداد الباعثة على العظة والعبرة، والتفكر بالآخرة والبعد عن زينة الدنيا.

ترك الحادة المكلفة بالإحداد الواجب عليها:

لو تركت المحدة المكلفة بالإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت، إن علمت حرمة ذلك، وانقضت العدة مع العصيان(٤). وهذا يعني

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، وابن القيم: زاد المعاد السابقين.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ١٨١.

(٣) انظر إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه. دار المعرفة، بيروت، ج٢ ص ١٥٣.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٢١١، الرملي: نهاية المحتاج، ج٧ ص ١٥٤. البكري: حاشة إعانة الطالبين، ج٤ ص ٤٣. النووي: روضة الطالبين ج٨ ص ٤٠٨، زكريا الأنصاري: =

أن الحداد إن لم تقم به المرأة فإنها لا تلزم بذلك قضاءاً وإنما ديانة.

المغمى عليها أو المجنونة:

لو كانت المتوفى عنها زوجها مغمى عليها أو مجنونة فمضت العدة، وهي بتلك الحال لم يكن عليها الاستئناف كما يسقط عن المعتوه الصلاة سقط عنها العمل في الحداد، ويبقى عليهم أن لا يجنبوها في عدتها ما تجتنب الحادة[1].

النية في الحداد والعدة:

أوجب الزيدية النية في الحداد والعدة، إذ لا عمل بلا نية ولا استئناف لو تركت النية أو الإحداد إذا لا دليل على اشتراطهما[2].

= شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٢، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٠١. الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥٢١. أحمد البرلسي الملقب بعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشيتي قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ج٤ ص٥٣. البهوتي: الروض المربع ص ٤٠٩، ابن حزم: المحلى ج١ ص ٧٢. محمد بن أحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت، ج٢ ص١٣٢.

(١) الشافعي: الأم ج٥ ص ٢٣٢.

(٢) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص ٢٢٢.

المطلب الثاني: الحداد على غير الزوج

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة الحداد على غير الزوج لمدة ثلاثة أيام: وهو قول الحنفية[(١)]،

والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والزيدية[(٥)]، والظاهرية[(٦)]، والإباضية[(٧)].

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وجه الدلالة: دل على جواز الحداد على الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال[(٨)].

ويحرم عليها الزيادة على ثلاثة أيام بقصد الإحداد، ولو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم[(٩)].

---

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص ١٦١. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٩. ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص ١٦٣. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٣ ص٥٣٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٠.

(٣) الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥٢١. زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣. النووي: روضة الطالبين ج٨ ص٤٠٨. الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٠١. ابن حجر: فتح الباري، ج ٩ص ٤٨٧. النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٣، قليوبي وعميرة، حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٣.

(٤) البهوتي: الروض المربع ص٤٠٨، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٨. ابن مفلح: الفروع ج٥ ص١٥٤. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ج٣ ص٢٢٦.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٧٢٩. الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٣.

(٦) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص ٧٠.

(٧) محمد يوسف أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج٧ ص٤٣٧.

(٨) النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٣، القسطلاني: إرشاد الساري ج٨ ص١٩٣. والصنعاني: سبل السلام ج٣ ص١٦٣. الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٩. سبق تخريج الحديث ص ١٥.

(٩) الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥٢١. ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص ٤٨٧. زكريا=

وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة المقبلة[1].

وقد أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية[2].

القول الثاني: عدم إباحة الحداد على غير الزوج مطلقاً: وهو قول الإمامية، ودليل ذلك: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[3].

وجه الدلالة: أنه خاص ولا حداد على غير الزوج مطلقاً، وفي الحديث دلالة عليه بل مقتضاه أنه محرم والأولى حمله على المبالغة[4].

ويرد عليه: إنكم حملتم النص فوق ما يحتمل.

القول الثالث: جواز أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى سواه ثلاثة أيام. واستدلوا على ذلك بحديث. ذكره أبو داود في (المراسيل) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام»[5].

وجه الدلالة: إباحة الحداد على الأب سبعة أيام، وعلى غيره ثلاثة أيام.

ويرد عليه:

١- أنه لو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو

= الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص ٤٠٣. الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٠١. الرملي: نهاية المحتاج، ج٧ ص١٥٣.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ١٨٠.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

(٤) علي بن أحمد الجبعي العاملي: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. ط٢، دار السلسلة، النجف، ج٦ ص ٦٤.

(٥) سليمان بن أشعث أبو داود، المراسيل، ط١، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، كتاب الجنائز ص ١٧٦، رقم الحديث ٣٦٩.

معضل، لأن رواية عمرو بن شعيب[1] عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة، ووهم بعض الشراح فتعقب على أبي داود تخريجه في (المراسيل) فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعياً فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التعقيب مردود ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضاً[2].

٢- ما ورد عن أم حبيبة أنها دخلت عليها زينب حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ـ خلوق أو غيره ـ فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[3].

وجه الدلالة: أنه لا يحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث ولو على أبيها ولعموم أحاديث الحداد الدالة على ذلك[4].

الرأي المختار:

يتبين الراجح من الأقوال القول القائل بجواز الحداد على غير الزوج ثلاثة أيام.

١- لدلالة الحديث على الإباحة.

---

(١) عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم، ثقة صدوق، روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، مات سنة ١١٨، ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٤٢٣. قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٥٧١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٦، أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٣٧، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٩. بدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط١، شركة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج١٧ ص١٠٧.

(٣) مست بعارضيها: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت ذلك لدفع صورة الحداد. انظر النووي: شرح مسلم ج١ ص١١٣. سبق تخريج الحديث ص١٥.

(٤) العيني: عمدة القاري، ج١٧ ص١٠٧.

٢- لضعف استدلال القول الثاني القائل بعدم الجواز مطلقاً لتحميلهم النص فوق ما يحتمل.

٣- لضعف القول الثالث القائل بجواز الحداد على الأب سبعة أيام لاعتماده على حديث مرسل.

٤- لانسجام الإباحة على ما طبعت عليه النفوس من الحزن والألم عند فقد حميم.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الحداد، والآثار التربوية المترتبة عليه

المطلب الأول: حكمة مشروعية الحداد:

وهو لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح والنكاح نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها، بالنفقة والكسوة والمسكن فوجب عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة، وتعريفاً لقدرها[1].

وقال ابن القيم: «لا ريب أن الإحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة إلى الرجال ويدعو الرجال إليها. فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك»[2].

وقال ابن حزم: «لو كان ذلك لكان واجباً على النبي ﷺ الذي لا حزن أوجب من الحزن عليه ﷺ ثم على الأبوين، ولو أن امرأة أعلنت بأنها لم تُسر قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك إثم، ولا ملامة إذ لم تقصر في حقوق التبعل في حياته، ولو كان للحزن عليه لكان مباحاً لها بعد العدة والحزن عليه بعد العدة ليس محظورا».

وقال رحمه الله: «فإن قيل: المعنى في الإحداد اجتناب الزينة. قلنا: حاشا الله من ذلك والله لو أراد رسول الله ﷺ ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها»[3].

---

(١) عثمان بن علي بن محجن الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٣ ص٣٥. الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٩٢، المرغيناني: الهداية ج٣ ص٣١، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٩، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٣٨، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ ص ٤٩، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص ١٤٠، عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٩ ص٢٢٢.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٠٧.

(٣) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٩، وانظر الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٥.

مما سبق يتضحُ أن الحداد أمر تعبدي وذلك لعدة أسباب:

١ - إن قلنا تحد المرأة لفوات نعمة النكاح، فهذا الأمر غير مسلم به؛ لأن النكاح نعمة مشتركة بين الرجل والمرأة، فإن قلنا بهذه العلة لكان الحداد واجباً على الرجل وليس كذلك.

٢ - إن الحامل إذا وضعت حملها ولو بعد ساعة من وفاة زوجها، وجب عليها عدم الحداد عليه وإن كانت في حزن شديد على وفاته، وأصبحت تحل للأزواج على ما سنبينه في حداد الحامل. وسوف يضح ما قررته عند ترجيحي لعدم وجوب الحداد على الكتابية والصغيرة والمجنونة. على ما سنوضحه في حينه.

المطلب الثاني: الآثار التربوية المترتبة على الحداد:

لقد أوجب الإسلام الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها، لجملة من الأسباب تأتي في طليعتها ما تختزنه المرأة من مشاعر وأحاسيس غاية في الرقة، وجعل هذه العواطف المتأصلة في تركيبتها النفسية.

وجعل الله الزواج آية من آياته، وسكناً وطمأنينة للنفس، حيث يقول جل من قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

وبما أن الزواج سكنٌ، فإن الصفة ستزول بالموت مما يحدث هزة في فؤاد المرأة ويقلق سكنها، لذا كان لا بد من عادات سلوكية تعيد ولو القليل من توازنها، وكانت عند معظم الشعوب شرائع توجب على المرأة أن تترجم تلك العلاقة الحميمة، وذلك السكن إلى أنماط سلوكية، وقد كانت فيها مبالغة. إلا أن الإسلام لم يكن متشدداً في هذه الأنماط حيث لا يلحق بالمرأة أي حيف. إن الحداد مظهر من مظاهر التفكر بالموت، وسأتناول هذه الآثار التربوية المتمثلة في الحداد وأحكامه.

وهذه الآثار التربوية في الحداد هي:

١ - احترام العلاقة الزوجية، وتعظيم حقوق الزوج.

في امتثال المرأة لأحكام الحداد، لفقدان زوجها وما يلحق ذلك من الحزن والألم لفقدانه، فتقوم راغبة أو مجبرة لامتثال أوامر الله لتصل إلى مرضاته، فعلم المرأة، بأحكام الحداد الخاصة بالزواج لمدة أربع أشهر وعشراً، يبين لنا عظمة حقوق الزوج، مما يجعلها تحترم العلاقة الزوجية، وتقدم حق الزوج على غيره، وتبرز لنا صورة حية من صور الصحابة في قصة أم سُليم التي فقدت ابنها في غياب زوجها، وحين جاء من سفره في نفس الليلة التي دفنت فيه فلذة كبدها، قامت وتزينت لزوجها أبو طلحة، وقدمت له الطعام وبعدما اطمأنت على صحته ونفسيته واستعداده لسماع صدمة الخبر قال له - بأسلوب إيماني مثير للعواطف الإيمانية الجياشة، والتي تدفع إلى استقبال الخبر بأسلوب مرض لله - قالت: أرأيت إن كان

لأحد عندك وديعة، وأخذها أتغضب؟ قال: لا. وأخبرته بوفاة ابنيهما، فذهب إلى الرسول ﷺ وأخبره بما فعلت زوجه فقال ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما»[١]. هي هذه المرأة المسلمة التي تقدم حق زوجها على أحب الناس إليها، واضعة صوب عينيها قوله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[٢].

٢- شعور أبناء المتوفى وأهله بإحترام هذه المرأة لمشاعرهم، وتقديرهم للحزن الذي أصيب به القوم، فينعكس هذا على علاقتهم بها من ود واحترام وتقدير.

امتثال المرأة بالإحداد، ومنع نفسها من التزين، رغم رغبتها الدائمة في التزين، والتنافس مع بنات جنسها في إظهاره مفاتنها، تمتنع عن ذلك امتثالاً لأوامر الله، فلا تخرج ولا تتطيب ولا تتزين، ولا تخالط أحداً إلا لضرورة.

مما يجعلها تظهر على صورة الزوجة الوفية الكريمة الوقافة عند حدود الله مما يثير احترام أبنائها وأهل زوجها، لأنها حافظت على مشاعرهم، والتزمت بأحكام الله، يقول سيد قطب «رحمه الله»[٣] : «والمتوفى عنها زوجها كانت تلقي الكثير من العنت من الأهل وقرابة الزوج والمجتمع كله... فلما جاء الإسلام خفف عنها هذا العنت، بل رفعه كله عن كاهلها، ولم يجمع عليها فقدان الزوج واضطهاد الأهل بعده... وإغلاق السبيل في وجهها دون حياة شريفة وحياة عائلية مطمئنة، جعل عدتها أربعة أشهر وعشرا... تستبرىء رحمها، ولا تجرح أهل الزوج في عواطفهم بخروجها لتوها، وفي أثناء العدة تلبس ثياباً محتشمة ولا تتزين للخطاب، أما بعد العدة فلها مطلق حريتها فيما تتخذ لنفسها من سلوك شريف في حدود المعروف من سنة الله وشريعته».

---

(١) البخاري: صحيح البخاري ـ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ـ ج١ ص٣٧ مسلم: صحيح مسلم ـ باب من فضائل أم سليم ـ ج٤ ص١٩٩.

(٢) الترمذي: الجامع الصحيح: ـ باب ما جاء في حق الزوج ـ ج٣ ص٤٩٦. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن، ط١٧، دار الشروق، بيروت، ج١ ص٢٥٥.

٣- الحفاظ على الترابط الاجتماعي بين المسلمين بامتثال أحكام الحداد.

إن التزام المرأة المتوفى عنها زوجها بأحكام الحداد، يدفع غلى قوة الترابط الاجتماعي بين أسرة المتوفى عنها زوجها، مع أهل الزوج المتوفى، وذلك لحسن تربيتهم لابنتهم، فإن أهل الزوج تزداد صلتهم بأهلها، واحترامهم وزيادة قوة الصلة واستمراها، فإن في احترام المشاعر، والوقوف عند المصائب، يزيل الضغائن، ويقوي الترابط، كما أنه يدفع إلى ازدياد حب المرأة والمتوفى عنها من قبل أهل الزوج، زيادة ثقتهم فيها، مما يدفعهم إلى تسليمها أولادها لتربيتهم بطمئنينة وارتياح.

٤- الحفاظ على مشاعر الزوجة، وأهل المتوفى في منع الخطاب والراغبين في الزواج منها، أن يتقدموا بشكل رسمي لها قبل انتهاء العدة، وذلك حفاظاً على مشاعرها، وذكريات حياتها الزوجية، التي لم تنته بعد واحتراماً لمشاعر أهل المتوفى.

كل ذلك يؤدي إلى المزيد من الإخاء والاحترام والتقدير في أفراد المجتمع الإسلامي، فيجعله جسداً واحداً، لذلك أباح الإسلام التلميح دون التصريح للمرأة عن الحياة القادمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقد استفاد سيد قطب «رحمه الله» على ذلك فقال:

«يلتفت السياق إلى الرجال الراغبين فيها في فترة العدة، فيوجههم توجيهاً قائماً على أدب النفس، وأدب الاجتماع، ورعاية المشاعر والعواطف، مع رعاية الحاجات والمصالح ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكرى لم تمت، وبمشاعر أسرة الميت، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين، أو حمل تبين والعدة معلقة بوضعه... وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديد، لأن هذا الحديث لم يحن موعده، ولانه يجرح مشاعر، ويخدش

ذكريات، ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أبيح التعريض، لا التصريح - بخطبة النساء، أبيحت الإشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أن هذا الرجل يريدها زوجة بعد انقضاء عدتها. . كذلك أبيحت الرغبة المكنونة التي لا يصرح بها تصريحاً ولا تلميحاً لأن الله يعلم أن هذه الرغبة لا سلطان لإرادة البشر عليها. . . ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقد أباحها الله لأنها تتعلق بمثل فطري، حلال في أصله، مباح في ذاته، والملابسات وحدها هي التي تدعو إلى تأجيل اتخاذ الخطوة العملية فيه. . والإسلام يحفظ عدم تحطيم الميول الفطرية، إنما يهذبها، ولا يكبت النوازع البشرية إنما يضبطها، ومن ثم ينهى فقط عما يخالف نظافة الشعور وطهارة الضمير: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، لا جناح في أن تعرضوا بالخطبة، أو أن تكنوا في أنفسكم الرغبة، ولكن المحظور هي المواعدة سراً على الزواج، قبل انقضاء العدة ففي هذه حمايته لأدب النفس لذكرى الزوج، وقلة استحياء من الله الذي جعل العدة فاصلاً بين عهدين من الحياة. ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

لا نكر فيه ولا فحش، ولا مخالفة لحدود الله التي بينها في هذا الموقف الدقيق ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ولم يقل: ولا تعقدوا النكاح. . إنما قال: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. زيادة في التحرج. . . فالعزيمة التي تنشئ العقد هي المنهي عنها. . وذلك من نحو قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] توحي بمعنى في غاية اللطف والدقة.

وهنا يربط بين التشريع وخشية الله المطلع على السرائر، فللهواجس المسكنة وللمشاعر المكنونة هنا قيمتها في العلاقات بين رجل وامرأة تلك العلاقات البشرية الحساسة، العالقة بالقلوب، الغائرة في الضمائر. وخشية الله أو الحذر مما يحيك في الصدور أن يطلع عليه الله، هي الضمانة الأخيرة، مع التشريع لتنفيذ التشريع.

فإذا هز الضمير البشري هزة الخوف والحذر، وارتعش رعشة التقوى والتحرج عاد فكسب فيه الطمأنينة لله، والثقة بعفو الله، وحلمه وغفرانه[1].

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن السابق ج١ ص٢٥٥.

المبحث الرابع

مدة الحداد

اتفق العلماء على أن عدة المرأة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، وهي مدة الحداد[1].

واستدلوا على ذلك: من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][2].

وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً كما كانت عليه في الجاهلية، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

ثم نسخ الحول إلى أربعة اشهر وعشرا بنزول آية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤][3].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٤٣و الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٢٦، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢١٦، ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١١٦، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٦٦، الجمل: حاشية الجمل ج٤، ص٤٥٥، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٠٧، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٠٧، البهوتي: الروض المربع ص٤٠٤، أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٢٩، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣١، يوسف بن أحمد بن عصفور البحراني: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٣م ج٢٥ ص٤٣، الطوسي: النهاية ص٥٣٦، الحسين بن مسعود الفراء، البغوي: شرح السنة، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠هـ-١٩٧١م) ج٩ ص٣١٣.

(٢) فيحان بن شالي المصري: الإمداد بأحكام الحداد، ط١، دار المدني للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٥٦.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٢٠٧ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٧٤، الرازي: التفسير الكبير ج٣ ص١٣٩، محمد بن علي الطبري المعروف الكياهراسي: أحكام القرآن، =

متى يبدأ الحداد؟

اختلف العلماء متى تبدأ المرأة الحداد على زوجها على قولين:

القول الأول: إن عدة الوفاة تبدأ من حين موت الزوج وهو زمن وجوب الحداد سواء علمت الزوجة بذلك أو لم تعلم.

وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وهو قول ابن مسعود وابن عباس[5] وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء وجماعة من التابعين وإسحاق[6]، والثوري[7]، أبو

= ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ج١ ص١٩٣، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط٢، دار الخير، بيروت، ج١ ص٣٠٦، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ص٢٤٣، الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١١٨، ابن حجر: فتح الباري ج٩، ص٤٩٣، العيني: عمدة القاري ج١٧ ص١٠٩، القسطلاني، إرشاد الساري ج٨ ص١٨٧، البغوي: شرح السنة ج٩ ص٣٠٨، محمد شرف بن اصبر العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٣، دار الفكر، بيروت (١٣٩٩-١٩٧٩) ج٦ ص٤٠١، النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٨.

ونص المادة ١٣٩ النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا.

وانظر مدة الحداد في: ج٣ ص ١٠١١، The Encyclopaedia of Islam

(١) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣١، الكمال: شرح فتح القدير ج١٤ ص١٤١.

(٢) مالك: المدونة ج٢، ص٤٢٩، الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص١٥٣.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٠١، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٢٦، الشيرازي: المهذب ج٢ ص١٨٦ الرازي: التفسير الكبير ج٣ ص١٣٩. الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٢.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٨٩، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٢٩٤.

(٥) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، حبر الأمة وفقيه العصر، وإمام التفسير توفي سنة ثمان وسبع وستين. ابن الأثير: أسد الغابة ج٣ ص٢٩٠، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٣٢، أبو نعيم: الحلية ج١ ص٣١٤.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، المعروف بابن راهويه نزيل نيسابور أحد الأئمة، وهو ثقة مأمون مات ٩٥هـ، انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ج١ ص٢١٦.

(٧) الثوري: سفيان بن سعيد، مصنف كتاب الجامع ثقة، توفي سنة ست وعشرين ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٧ ص٢٢٩ أبو نعيم: الحلية ج٦ ص٣٥٦.

ثور[1]، وأصحاب الرأي وابن المنذر[2] وأبو عبيد[3]، ومسروق[4]، جابر بن زيد[5] وابن سيرين[6]، ومجاهد[7]، وسعيد بن جبير[8] وعكرمة[9] وطاووس وسليمان بن يسار[10]، وأبي قلابة[11]، وأبي

---

(١) أبو ثور: إبراهيم بن خالد مفتي العراق: الحجة الثقة المجتهد توفي سنة أربعين ومئتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج١٢ ص٧٢.

(٢) ابن المنذر الفقيه، نزل مكة، وصاحب التصانيف الإشراق في اختلاف «العلماء» و«الإجماع» ت٣١٨هـ الذهبي: سير أعلام النبلاء ج١٧ ص٣٣٨.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام البغداد، ولد بهراة. وهو ثقة كان عالماً فقيهاً ولي قضاء طرطوس. وله غريب الحديث، والأموال. وغيرهما. مات سنة ٢٢٤هـ. انظر: ابن حجر: تهذيب ا لتهذيب ج٨ ص٣١٥.

(٤) مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي العابد، أبو عائشة الفقيه، قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وعن امرأة مسروق: كان يصلي حتى تورمت قدماه، مات سنة ٦٢هـ، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج١٠ ص١٠٩.

(٥) جابر بن زيد الأزدي من كبار تلامذه ابن عباس وقال عنه شيخه: تسألوني وفيكم جابر بن زيد، توفي سنة ثلاث وتسعين: الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٤ ص٤٨١، أبو نعيم: الحلية ج٣ ص٨٥.

(٦) ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة ١١٠هـ ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٨٣.

(٧) مجاهد بن جبر: الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ قال قتادة: أعلم ممن بقي بالتفسير مجاهد توفي سنة ٦٨هـ. محمد بن أحمد الذهبي: تذكرة الحفاظ ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤، ج١ ص٩٠.

(٨) سعيد بن جبير كوفي أحد أعلام التابعين وكان أسود، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وكان مع عبد الرحمن بن الأشعث لما خرج على عبد الملك بن مروان فلما قتل الأشعث أتى بسعيد فقتل سنة ١٩٥ هـ انظر أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ج٦، ص ١٢٧.

(٩) عكرمة: عكرمة عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري، ثقة عالم بالتفسير، لا يثبت تكذيبه عن ابن عمر، مات سنة ١٠٧هـ، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج٧ ص٢٦٣.

(١٠) سليمان بن يسار عالم المدينة وفقيهها، ثقة توفي أربع وتسعين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٤ ص٤٤٤، أبو نعيم: الحلية ج٢ ص١٩٠.

(١١) أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمر والإمام شيخ الإسلام أبو قلابة الجرمي البصري، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ت١٠٧هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٤ ص٤٦٨.

العالية[1] والنخعي[2] ونافع[3]،[4].

استدلوا على ذلك من المعقول:

أ- أن المقصود من العدة هو عدم الزواج وقد وجد[5].

ويرد عليه:

أن المقصود من الحداد هو أمر تعبدي فلا يقام إلا بوصول الخبر إليها[6].

ب- لو بلغها خبر وفاة زوجها بعد انقضاء العدة، فلا إحداد عليها لإنقضاء عدتها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها[7].

جـ- القياس على المعتدة الحامل، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، ولو كان غير عالمة بموت الزوج.

د- أنه زمان عقيب الموت، والقصد فيه غير معتبر، بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد[8].

هـ- قياس العدة على الميراث، لأن كلا منهما وجب عن الموت، ولما كان المعتبر في الميراث وقت الوفاة لا وقت بلوغ الخبر، وجب أن تكون العدة كذلك[9].

---

(١) أبو العالية: رفيع بن مهران الإمام المقرئ الحافظ المفسر أبو العالية البصري أحد الأعلام، أدرك زمن النبي ﷺ مات ٩٣هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٤ ص٢٠٧.

(٢) النخعي: إبراهيم بن يزيد الكوفي الفقيه كان مفتي الكوفة وكان رجلاً صالحاً، توفي سنة ست وتسعين، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٤ ص٥٢٠، أبو نعيم: الحلية ج٤ ص٢١٩.

(٣) نافع أبو عبدالله مولى ابن عمر، وهو من كبار التابعين، ومن المشهورين بالحديث، ومن الثقات، ت١١٧هـ ابن خلكان: وفيات الأعيان ج٥ ص٤.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٩٠، القرطبي: تفسيره ج٣ ص١٨٣.

(٥) الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص١٥٣، الشيرازي: المهذب ج٢ ص١٨٦.

(٦) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٤١.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٣.

(٨) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٩١. وانظر البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٣٨. محمد بن الحسن الطوسي: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار التعاريف والمطبوعات، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج٨ ص١٤٣.

(٩) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٢١.

ك- أن أكثر ما في العلم أن تجتنب ما تجتنبه المعتدة من الخروج والزينة إذا علمت، فإذا لم تعلم فترك اجتناب ما يلزم اجتنابه في العدة لم يكن مانعاً من انقضائها، لأنها لو كانت عالمة بالموت فلم تجتنب الخروج والزينة لم يؤثر ذلك في انقضاء العدة، فكذلك إذا لم تعلم به[1].

وهو قول الإمامية[2] والإباضية[3]، وعلي بن أبي طالب[4]، وبه قال الحسن، وسعيد بن المسيب[5]، وقالوا نحوا منه عمر بن عبد العزيز[6]، والشعبي وقتادة[7]، وعطاء الخرساني[8]، وجلاس بن عمرو[9].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٢١.

(٢) الطوسي: النهاية ص ٥٣٧.

(٣) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٥.

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ وختنه قاضي الأمة وفارسها، شهد له ﷺ بالجنة، رابع الخلفاء الراشدين، الفقيه الجليل، ذو المناقب الكبرى، استشهد سنة ٤٠هـ، ابن حجر: الإصابة ج٢ ص٥٠٧، ابن الأثير: أسد الغابة ج٤ ص ١٦.

(٥) سعيد بن المسيب: شيخ الإسلام وفقيه المدينة أبو محمد المخزومي أجل التابعين، توفي سنة ٩١هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان ج٦ ص١٣٦.

(٦) عمر بن عبد العزيز: أبو حفص القرشي الخليفة كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين مات سنة ١٠١هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٥ ص١١٤، أبو نعيم: الحلية ج٥ ص٢٥٣.

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه وكان رأساً في العربية أيام العرب والنسب، وكان يرى القدر توفي بالطاعون سنة ١١٨هـ. الذهبي: تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٢٢، خير الدين الزركلي، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٦، دار العلم، بيروت، ١٩٨٤م، ج٥ ص١٨٩.

(٨) عطاء الخرساني: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخرساني، واسم أبيه ميسرة، صدوق يهم كثيراً، ويدلس، مات سنة ١٣٥هـ، ولم يصح أن البخاري أخرج له. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٩٢.

(٩) جلاس بن عمرو: بصري، ضعيف، روى عن ابن عمر. ابن حجر: تقريب التهذيب ص١٤. ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٩١.

وجه الدلالة: أنه لا يحصل التربص إلا إذا قصدت هذا التربص، والقصد إلى التربص لا يحصل إلا مع العلم بذلك[1].

ثانياً من المعقول:

أ- إن هذه العدة تجب بطريق العبادة فلا بد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة[2]. ولأن العدة اجتناب أشياء، وما اجتنبتها[3].

ويرد عليه:

١- إن العبادة تبع لا مقصود بدليل أن العدة تجب على الكتابية إذا كانت تحت مسلم وهي لا تخاطب بالعبادات[4].

وأجيب:

قلنا إن عدة الوفاة شيء والحداد شيء آخر فوجوب العدة على الكتابية لبراءة الرحم، أما الحداد فإن الأمر فيه مختلف فهو أمر تعبدي.

٢- أن العدة تمر وتنقضي ولم يبق سوى أنها لم تقم سنة الحداد

وأجيب:

أن الحداد عبادة مستقلة تجب عند العلم بها.

٣- أنه سواء اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصداً أو عن غير قصد لانقضت عدتها، فإن الله تعالى قال: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]، وقال: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب ألا يشترط[5].

(١) السايس: تفسير آيات الأحكام ج١ ص٢٧٧.
(٢) السايس: تفسير آيات الأحكام ج١ ص٢٧٨، ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٢٠٨، ابن قدامة ج٩ ص١٩١.
(٣) الكمال: شرح فتح القدير، ج٤ ص١٤١.
(٤) الكمال: شرح فتح القدير، ج٤ ص١٤١.
(٥) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٩١.

٤- أن غايته أن تكون كالعالمة بالوفاة ولم تحد حتى مضت المدة، فإنها تخرج اتفاقاً من العدة، فكذلك غير العالمة[١].

الرأي المختار:

مما سبق يترجح لدي القول الثاني وهو: وجوب الحداد عند العلم بوفاة الزوج حتى وإن انقضت عدة الوفاة وذلك:

١- لأن الحديث عام في إباحة الحداد ثلاثة أيام على غير الزوج، وإيجابه على الزوج بأربعة أشهر وعشرا دون بيان مجرد لاشتراط الوفاة.

وإنما بين إنما يجب عليها الحداد إذا مات زوجها ولا يجب الأمر إلا إذا علمت به فيبقى الوجوب حتى تعلم إن انقضت عدة الوفاة.

إن الحداد عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ونية والقصد لا يكون إلا بعد العلم، فإن لم تفعله كانت آثمة، وقد أسقطوا الوجوب بالعقل.

٢- اتفاقاً مع مشاعر المرأة المحبة لزوجها واحتراماً لأولادها وأهل زوجها، فخبر الموت هو المؤثر لا حصوله دون العلم.

من هو الميت الذي يد عليه غير الزوج؟

اختلف الفقهاء في جواز الحداد على القريب والأجنبي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الحداد على القريب دون الأجنبي.

وهو قول الأذرعي[٢] كما نقله عن القاضي[٣]،والظاهرية[٤]، وقال الأذرعي

---

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٤١.

(٢) الأذرعي: أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، فقيه شافعي ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، كان لطيف العشرة، ومات سنة ٧٨٣هـ. عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت ج٦ ص٢٧٨.

(٣) زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣، الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٦٠، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٠١، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٢، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٣.

(٤) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٠.

والأشبه أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع للأجنبية الإحداد على الأجنبي مطلقاً ولا ساعة[١].

القول الثاني: جواز الحداد على القريب والأجنبي.

وهو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥].

فقد ألحق الغزي بحثاً بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر[٦].

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وجه الدلالة: إطلاق لفظ الحديث بقوله: «ميت».

وضابطه أن من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام[٧].

الرأي المختار:

رجحان القول الأول وهو جواز الحداد على القريب والأجنبي وذلك:

١ - لإطلاق لفظ «الميت» في الحديث فمن حزنت عليه يباح لها الحداد لمدة ثلاثة أيام.

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٥، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦١، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب، الجمل: حاشية الجمل، الشربيني: مغني المحتاج، البكري: حاشية إعانة الطالبين، الرملي: نهاية المحتاج السابقة، النووي: روضة الطالبين ج٨ ص٤٠٨، البهوتي: الفروع ج٥ ص٥٥٤، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٦، النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٥.

(٢) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦١، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٥.

(٣) زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب، الرملي: نهاية المحتاج، الشربيني: مغني المحتاج، البكري: حاشية إعانة الطالبين السابقة.

(٤) البهوتي: الفروع، البهوتي: شرح منتهى الإرادات السابقين.

(٥) النزوي: المصنف السابق.

(٦) الرملي: نهاية المحتاج السابق.

(٧) البكري: حاشية إعانة الطالبين، الرملي: نهاية المحتاج، الشربيني، مغني المحتاج، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب السابقة. سبق تخريجه ص ١٥.

٢- لأن النفس تحزن على من يحسن لها، من قريب أو جار أو عالم... إلخ، وقد يكون قريباً أساء إليها فلا تحزن لموته.

فالحب في الله هو من أعظم الأمور التي تدفع إلى الحزن والألم عند فقدانه لقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.. رجلان تحابا في الله..»[١].

هل المعتبر في العدة الأيام أم الليالي؟

لا خلاف بين العلماء في أن عدة الوفاة هو أربعة أشهر وعشرا، وذلك لدلالة النص عليها، وإنما اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، هل المقصود الأيام أم الليالي؟ لاحتمال النص لكليهما على قولين:

القول الأول: وهو أن المراد الأيام مع الليالي: وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧]، والإمامية[٨].

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند ج٢ ص٤٣٩.

(٢) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٠، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٢٨، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٤١، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٤٣، الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٢٣، السايس: تفسير آيات الأحكام ج١ ص٢٧٧، العيني: عمدة القاري ج١٧ ص١٥٠.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص١٥٠، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٤، ابن عطية: المحرر الوجيز ج١ ص٢١٦، محمود الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط٤، إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨١م) ج٢ ص١٤٩.

(٤) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٦٦، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٥٤، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٥، الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٥٥، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٢، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٥، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٤٩، النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٢.

(٥) البهوتي: الروض المربع، ص٤٠٤، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١١٢، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤١٥، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٠٨ ومعه الشرح الكبير ص٩١، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص ٥٣٨ ابن الجوزي: زاد المسير ج١ ص٢٤٣.

(٧) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص٢٢١.

(٨) أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٢١، التزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٥.

ودليل ذلك:

١- أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي بأيامها، كما قال تعالى لزكريا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، يريد أيامها كما قال تعالى لزكريا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، يريد بلياليها كما ولو نذر الاعتكاف العشر الأخر من رمضان لزمه الليالي والأيام، ويقول القائل (سرنا عشرا) يريد الليالي بأيامها، فلم نجز نقلها عن العدة إلى الإباحة بالشك من اختلاف صفاتهن أو اتفاقهن فعلى وجهه[١].

٢- إذا ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الأخير[٢]..

القول الثاني: وهو أن المعتبر في ذلك الليالي دون الأيام بمعنى عشرة ليال وتسعة أيام وهو قول الأوزاعي[٣]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٤]، والأصم،

---

(١) النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣١، البحراني: الحدائق الناضرة ج٢٥ ص٤١٦.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٠٨، الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص١٥٠. الألوسي: روح المعاني ج٢ ص١٤٩. الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٢٣، السايس: تفسير آيات الأحكام ج١ ص٢٧٧. البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤١٥، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١١٢.

(٣) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣١، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٤٩ المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٥٤، الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص١٥٠، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٥، الجصاص: أحكام القرآن السابق.
الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٣٥، ابن نجيم: البحر الرائق ج٤ ص١٤٣، محمد الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج٣ ص٢٣٢.

(٤) الأوزاعي: عبد الرحمن بن محمد، كان مولده في حياة الصحابة كان خيراً، فاضلاً مأمون كثير العلم، توفي سبع وخمسين ومائة، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٧ ص١٠٧، أبو نعيم في الحلية: ج٦ ص ١٣٥.

ويحيى بن أبي[1] كثير[2] والظاهرية[3].

ودليل ذلك:

أولاً: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإن جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة أيام وعشر ليال فلما قال هنا وعشر عرفنا أن المراد الليالي[4].

وروي عن ابن عباس أنه قرأ أربعة أشهر وعشر ليال[5].

ويرد عليه:

١- دليل الجمهور الأول: أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد[6].

٢- قوله ﴿وَعَشْرًا﴾ مذكور بلفظ التأنيث مع أن المراد عشرة أيام وسبب ذلك:

أ- تغليب الليالي على الأيام وذلك أن ابتداء الشهر يكون من الليل، فلما كانت هي الأوائل غلبت، لأن الأوائل أقوى من الثواني، قال ابن السكيت[7]:

---

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي أسلم قبل أبيه وله مناقب وفضائل حمل عن النبي علماً جماً مات سنة ثلا وستين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٣ ص٨٠، أبو نعيم في الحلية: ج١ ص٢٨٣، ابن الأثير: أسد الغابة ج٣ ص٣٤٩، ابن حجر: الإصابة ج٢ ص٢٥١.

(٢) يحيى بن أبي كثير مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٩٦.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥١٠، ابن نجيم: البحر الرائق ج٤ ص١٤٣، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣١، الحطاب: مواهب الجليل، الخرشي. حاشية الخرشي، الماوردي: الحاوي السابقة.

(٤) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٣.

(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥١٠، ابن نجيم: البحر الرائق ج٤ ص١٤٣، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣١، الحطاب: مواهب الجليل، الخرشي: حاشية الخرشي، الماوردي: الحاوي السابقة.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٨، الرازي: تفسيره ج٣ ص١٣٧.

(٧) الحطاب: مواهب الجليل، ابن حزم: المحلى السابقين، ابن عطية: المحرر الوجيز ج١ ص٢١٦.

يقولون صمنا خمسا من الشهر فيغلبون الليالي على الأيام، إذ لم يذكروا الأيام، فإذا أظهروا الأيام قالوا صمنا خمسة أيام[1].

ب- أن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الاستعارة، كقولهم خرجنا ليالي الفتنة، وجئنا ليالي إمارة الحجاج[2].

جـ- ذكره المبرد: وهو أنه إنما أنث العشر لأن المراد به المدة، معناه عشر مدد، وتلك المدة كل المدة منها يوم وليلة[3].

د- ما قاله ابن الأعرابي: إن الهاء تدل على المذكر، وعدمها يدل المؤنث إذا كان العدد مفسراً، فيقال عشرة أيام وعشر ليال، فأما إذا أطلق العدد من غير تفسير لم يدل على ذلك، واحتمل أن يتناول المذكر والمؤنث كما قال النبي ﷺ: «فمن صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله»[4]، ومعلوم أنه أراد الأيام التي يكون الصوم منها دون الليالي[5].

قيل لأنها غرر الشهور.

ثانياً من المعقول: يجب عشر ليال وتسعة ايام لأن العشر تستعمل دون الأيام، وهو ما قاله الأوزاعي:

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

---

(١) ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، إمام في اللغة والأدب، أصله من خراسان تعلم ببغداد، اتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه بتأديب أولاده وجعله من ندمائه ثم قتل لسبب مجهول من كتبه صلاح المنطق والألفاظ والأضداد وكتب أخرى في الشعر والأدب. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج١٦ ص١٢.

(٢) الرازي: تفسير ج٣ ص١٣٧، وانظر محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، ج١ ص٣٥٠، الألوسي: روح المعاني ج٢ ص١٤٩.

(٣) ابن الجوزي: زاد المسير، وابن عطية المحرر الوجيز السابقين.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير ج١١ ص٢٣٥.

(٥) البيهقي: سنن البيهقي ج٣ ص١٨٣.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ثانياً: من السنة: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[١].

وجه الدلالة من الآية والحديث أن لفظ «عشرا» وردت بلفظ التأنيث.

الرأي المختار:

يتبين أن الراجح أن المراد الأيام مع الليالي لسلامته من الإيرادات ولوضوحه وقوة أدلته.

بماذا تعتبر الأربعة أشهر؟

وتعتبر أربعة أشهر بالأهلة، إذا اتفق ابتداء العدة في غرة الشهر، وإن نقصت عن العدد، لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فلزم اعتبار الأشهر، والشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، وهذا مما لا خلاف فيه[٢].

أما إذا كانت الوفاة في بعض الشهر فقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تعتد بالأيام، أي تعتد مائة وثلاثين يوماً.

وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف[٣].

---

(١) مصادر التفسير السابقة، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٢٨، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٤٩، الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٥٥، ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٧، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٢، إبراهيم البيجوري: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الفكر، بيروت ج٢ ص١٧٤ ابن قدامة المقدسي: المغني ج٩ ص١٠٨ محمد أزدمير: حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، بيروت ج٢ ص٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص١٥.

(٣) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٥، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٣٧، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٥، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٢، ونود التنبيه إلى أن كلام الكاساني والرملي صريح في ذلك أما الخرشي وابن قدامة فكلاهما في عدة المطلقة الآيسة =

ودليل ذلك من المعقول:

١- أن العدة يراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً[١].

٢- أنه إن لم يكن ابتداء المدة بالهلال، فوجب استيفاء هذا الشهر بالأيام سائر الشهور[٢].

القول الثاني: أنها تعتد بقية الشهر بالأيام، وباقي الشهور بالأهلة، ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالأيام.

وهذا قول محمد بن الحنفية[٣]، ورواية عن أبي يوسف[٤][٥]، وهو قول المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة، في عدة المطلقة الأيسة والتي لم تحض وعليه

= والصغيرة وهو بالطبع على عدة الوفاة لأن الجميع بالأشهر، محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية ص ٧٣.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٦، الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٢١، البيجوري: حاشية البيجوري ج٢ ص١٧٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، الجصاص: أحكام القرآن السابقين.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٢٢.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني مولاهم، أصله من قرية خرستان بدمشق، ومولده بواسط، ونشأته بالكوفة، أخذ الفقه من أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى عن مالك وآخرين، من مصنفاته الأصل، والجامع الكبير.. مات سنة ١٨٩هـ. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ج٤ ص١٨٤، قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٥٨٢.

(٥) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة وهو أول من تلقب قاضي القضاة. وله الخراج والآثار، مات سنة ١٨٢هـ. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ج٦ ص٣٧٨. قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٥٩٥.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٦، الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٢١، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٤٤، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢١٧.

(٧) الجصاص: أحكام القرآن، الخرشي: حاشية الخرشي السابقين.

تخرج عدة الوفاة[1] والإمامية[2].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الهلال لمعرفة مواقيت الناس، وأنه تعالى أمر الاعتداد بالأشهر اسم للأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة[3].

ومن المعقول: قياس عدة المتوفى عنها زوجها على الإجارة، إذا وقعت في بعض الشهر[4].

ويرد عليه:

أن قياس العدة على الإجازة قياس مع الفارق ذلك أن الإجازة تمليك المنفعة، والمنافع توجد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فيصير كل جزء منها كالمعقود عليه عقداً مبتدأ، فيصير عند استهلال الشهر كانه ابتداء العقد، فيكون بالأهلة بخلاف العدة. فإن كل جزء منها ليس كعدة مبتدأة[5].

الراي المختار:

يتبين أن الراجح هو القول الأول وهو: انها تعتد بالأيام: أي تعتد مائة وثلاثين يوماً، لقوة أدلته ووضوحها.

---

(١) الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٥٥، البجيرمي: حاشية البجيرمي ج٤ ص ٨٥، الشربيني: الإقناع ج٢ ص١٢٩، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٢٥، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٥، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٢.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن السابق.

(٣) البحراني: الحدائق الناضرة ج٢٥ ص٤٠٦.

(٤) البحراني: الحدائق الناضرة السابق.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٢٤.

المبحث الخامس

الحداد عند الأمم الأخرى

أ- الحداد في الجاهلية:

كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها تعتزل المجتمع في بيت صغير قديم مدة حول كامل، مجتنبة كثيراً من ملذات الحياة، وكانت تشق على نفسها، فلا تستعمل طيباً، ولا تمس ماءاً، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل الشعر، وكانت مع ذلك تلبس شر ثيابها، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض[1] به، أي تمسح به جلدها أو قبلها، تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بما فعلت بالدابة، فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، أو إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة، استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك[2].

---

(١) قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغسل ولا تمس ولا تقلم ظفراً ثمم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها. النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٥ وقال القتيبي: هو من قضضت الشيء إذا كسرته. البغوي: شرح السنة ج٩ ص٣٠٨، العيني: عمدة القاري ج١٧ ص١٠٥، أبو الطيب: عون المعبود ج٦ ص٣-٤، ابن العربي: عارضة الأحوذي ج ص١٧٥.

(٢) الباجي: المنتقي ج٤ ص١٤٤، محمد بن علي بن دقيق العيد: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط٤، الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٦م) ج٤ ص٦٤، العيني: عمدة القاري ج١٧ ص ١٠٥، أبو الطيب: عون المعبود ج٦ ص٤٠٣، ابن العربي: عارضة الأحوذي ص ١٧٥. الباجي: المنتقي ج٤ ص١٤٤، ابن دقيق العيد: شرح عمدة الأحكام، ج٤ ص٦٤، العيني: عمدة القاري ج١٧ ص١٠٥، القسطلاني: إرشاد الساري ج٨ ص١٧٩، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج في شرح مسلم، ط١، دار ابن عفان، السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج٤ ص١١٢، التزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٨.

ودليل ذلك ما روى عن زينب بنت جحش[١] قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لا، قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[٢].

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا[٣] ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طيرو فتقتض به، فقلما تقتض بشيء إلاى مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بهاو ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره.

ب- الحداد عند الهنود:

لم يكن للمرأة في شريعة ما، أي حق في الاستقلال عن أبيها زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود[٤].

---

(١) زينب بنت جحش أم المؤمنين وابنة عم الرسول ﷺ كانت عند زيد مولى النبي ﷺ فزوجها الله تعالى بنبيه بنص كتابه بلا ولي ولا شاهد فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين ماتت سنة ٢٠هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ص٢١١، ابن الأثير: اسد الغابة ج٧ ص١٢٥، ابن حجر: الإصابة ج١٢ ص٢٧٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧.

(٣) الحفش: هو البيت الصغير. العيني: عمدة القاري ج١٧ ص١٠ وقال الشافعي البيت الصغير الذليل، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣١، أبو الطيب: عون المعبود، ابن العربي: عارضة الأحوذي، القسطلاني: إرشاد الساري السابقة.

(٤) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤) ص١٨.

جـ- الحداد عند الرومان:

في عهد جوستنيان، إذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً أما الفتاة فتنقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة. ثم عدل ذلك أخيراً. بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره ويكون متفقاً بينهما أن هذا البيع ليحررها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به[1].

د- الحداد عند الصينيين:

إذا مات الأب يعلن الابن الحداد لمدة ثلاث سنوات وأن يمتنع عن أكل اللحم وشرب الخمر كما أن الأعمال التي يقوم بها لا بد أن تتعطل حتى لو كانت أعمالاً للدولة فهو مضطر للتخلي عنها، وحتى الإمبراطور الذي يتسلم الحكم حديثاً لا يستطيع أن يكرس نفسه لواجباته الحكومية طوال هذه الفترة، كما أنه لا يجوز أن يعقد قراناً في الأسرة خلال مدة الحداد. وإذا بلغ السنة الخمسين من عمره فإنها هي وحدها التي تحرره من قسوة الحداد الزائدة هذه حتى لا يصاب أهل الميت بالهزال ومن بلغ الستين من العمر تحلل أكثر وأكثر من هذه المراسم، أما من بلغ السبعين فإن الحداد ينحصر عنده في لون الملابس وكذلك تحترم الأم بمقدار ما يحترم الأب[2].

هـ- الحداد عند اليهود:

جاء في الإنجيل ما نصه[3]: «في ذلك اليوم جاء إليه الصدوقيون الذين يقولون ليس قيامة فسألوه، ٢٤ قائلين يا معلم قال موسى إن مات أحد وليس له أولاد يتزوج أخوه بإمرأته ويقيم نسلاً لأخيه. فكان عندنا سبعة أخوة وتزوج الأول ومات. وإذا لم يكن له نسل ترك امرأته لأخيه، وكذلك الثاني والثالث إلى السبعة..».

---

(١) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٦.

(٢) هيجل: محاضرات في فلسفة التاريخ، ط١، دار التنوير والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ج٢ ص٧١ ترجمة إمام عبد الفتاح إمام.

(٣) إنجيل متى فقرة ٢٣-٢٦ ص٥٢.

وهذا الأمر مسنون لليهود والنصارى. أما ما هو متعارف لدى اليهود اليوم، فلم أتمكن من معرفته.

و- الحداد عند النصارى:

ما أوردناه عن اليهود هو أيضاً في تشريع النصارى، إلا أنه غير مطبق لديهم.

وبالنسبة للحداد لم يرد في الإنجيل شيء عن مشروعية الحداد. إلا أن النصارى لهم مظاهر معينة للحداد من الناحية العرفية، يختلف من مكان لآخر، وبعض ذلك الأعراف يستمدونه ببعض ما ورد في الإنجيل، ففي الأردن مثلاً تتسم مظاهر الحداد بأن يكون لمدة ثلاثة أيام وذلك لأن سيدنا عيسى ذهب إلى قبر عازر في ثالث يوم من وفاته(١). فدل على جواز العزاء وزيارة القبور. وبعد تسعة أيام يفك الحداد عندهم وفي الفترة ما بين الثلاث إلى تسعة أيام تقتصر على زيارة الأقارب والأصدقاء. وعند وفاة أحدهم يذهب الكاهن إلى بيت أهله ليصلي عليه، ثم يحملونه إلى الكنيسة للصلاة عليه مرة أخرى، ويعملون جنازاً للميت بعد الأربعين(٢).

ثم بعد نصف السنة من موته، وبعد السنة، يقوم أهل الميت بتوزيع القمح (المسلوق)، والقرابين (خبز) في الجناز عن روح الميت.

وتنصح الكنيسة بعدم الإكثار من ذلك لئلا يرمي، لأنهم يصلون عليه فيصبح عندهم مقدساً.

وعندهم سبتان: الأول قبل الصوم، والثاني بعد تسعة أيام من عيد الفصح، يصلون فيه على الميت وهو قانون كنسي عندهم(٣).

وينصح الكاهن بقوم أهل الميت إلى الكنيسة للصلاة على ميتهم لمدة سنة(٤).

---

(١) انجيل يوحنا فقرة ١-٤٥ قيامة عازر ص ١٨٩.

(٢) الجناز: الصلاة للميت.

(٣) يوحنا الفصل الثالث فقرة ١٣-١٧ الصعود والقيامة.

(٤) هذا الكلام مأخوذ من الكاهن: ديمترس فياض من كنيسة الكاثوليك، شارع الحصن - إربد.

الفصل الثاني

على من يجب الحداد

المبحث الأول : حداد المرأة

المطلب الأول : حداد الحامل

المطلب الثاني : حداد المطلقة (البائن، الرجعي، في مرض الموت)

المطلب الثالث : حداد الصغيرة والمجنونة والكتابية

المطلب الرابع : حداد امرأة المفقود

المطلب الخامس : الحداد من النكاح الفاسد

المبحث الثاني : حداد الرجل

المبحث الأول

حداد المرأة

المطلب الأول: حداد الحامل:

تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها، من يوم علمها بوفاة زوجها، سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وتنتهي بانتهاء الأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها على الراجح.

أما الحامل فقد اختلف في انتهاء عدتها على ثلاثة أقوال:

أولهما: تنتهي العدة بوضع الحمل والثاني: تنتهي بأبعد الأجلين. والثالث: لا يلزمها الحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع.

القول الأول: تنتهي عدتها بوضع حملها: وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6]. .

---

(١) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٥، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٣٦، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٤١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٠ و ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٤٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٢٨، الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص٢٢١.

(٢) أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، ط١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ج١ ص٤٦١ محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ج٢ ص٣٨٠ و مالك بن أنس: المدونة ج٢ ص٤٥٨، الخرشي: حاشية الخرشي ج١١ ص١٤٣.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٦، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٦، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٣٥، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٠.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد ج٣ ص ٢٦٩، البهوتي: الروض المربع ص٤٦١، البهوتي: شرح الإرادات ج٣ ص ٢١٧، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٠٢ أبو البركات: المحرر ج٢ ص ١٠٨.

(٥) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص ٤١، ٧٢.

(٦) محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج٢ ص٣٢٩، الشوكاني نيل الأوطار ج٦ ص٧٢١. وانظر =

ودليل ذلك:

استدل أصحاب هذا الرأي من الكتاب والسنة، والآثار المروية عن الصحابة والمعقول:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة من الآية: أنها عامة في كل حامل، سواء المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وهو أن عدتها تنتهي بوضع حملها، حيث إن الأجل المذكور في الآية الكيمة يراد به العدة، وهو معلق بغاية، وهي وضع الحمل.

ويضاف إلى ذلك أن آية الطلاق هذه متأخرة في النزول عن آية البقرة التي قال الله فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤](١).

وأيضاً فإن قوله سبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، في غير الحامل بالإتفاق، بدليل أنه لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص إتفاقاً، أما قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإنه غير مخصوص بالإتفاق.

ثانياً: من السنة ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «أنكحي»(٢).

= انتهاء الحداد بوضع الحمل في: ج٢٢ ص٣٣ ط١،

Robert p. Gwinn, chairamun. The new Enclopaedia Britannica, chicaqo

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٧، ابن العربي: أحكام القرآن، ج١ ص٢٠٨، الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٢٠.

(٢) البخاري: صحيح البخاري ـ باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ج٦ ص٢٢٣، ومسلم: صحيح مسلم ج٢ ص١١٢٢. باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، والنسائي: سنن النسائي ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ ج٦، ص١٩. =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز لها أن تنكح بعدما وضعت حملها، والحديث ورد من طرق صحيحة لا مساغ لأحد في العدول عنه مع ما عضده من ظاهر الكتاب، وبانقضاء عدتها يجوز نكاحها وانقضاء عدتها بوضع الحمل دليل على انتهاء أمد إحدادها، لأن الإحداد ينتهي بانتهاء العدة[1].

ويرد عليه:

أ- ما ورد عن سبيعة في رواية أخرى يخالف هذا الحديث وفيه: «أن عمر بن عبدالله بن الأرقم كتب إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت عند سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[2].

وجه الدلالة: أن ظاهره يخالف الحديث السابق، ففي الحديث «فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم نفستو ثم جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ».

وهذا يدل على أنها توجهت إلى النبي ﷺ في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال[3].

= أبو داود، سنن أبي داوود ـ باب في عدة الحامل ـ ج١ ص٧٠٤، والترمذي: الجامع الصحيح ـ باب ما جاء الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ج٣ ص ٤٩٨، عبدالله بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ـ باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ـ ج٢ ص١١٧. ومالك: الموطأ ـ باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ـ ج٢ ص١١٧، ومالك: الموطأت باب في عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ـ ج٢ ص ٥٨٩.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٣، الجصاص، أحكام القرآن ج٢ ص١١٩.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٧٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص٧٢٢.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، الشوكاني. نيل الأوطار السابقين.

وأجيب:

بأن الجمع بين الحديثين ممكن، والجمع أولى؛ لأن فيه إعمال الدليلين، وإعمالهما أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، وبيانه: أن يحمل قوله: «حين أمسيت» على إرادة وقت توجهها، ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال[1].

ب- اختلاف روايات هذه الحديث مما يجعل الجمع بينهما متعذراً، فقد جاء في الرواية التي ذكرتها: «فمكثت قريباً من عشر ليال» وفي رواية لأحمد «فلم أمكث إلى شهرين حتى وضعت» وفي رواية للبخاري «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة» وفي أخرى للنسائي «بعشرين ليلة أو خمس عشرة» وفي رواية للترمذي والنسائي. «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين يوماً أو خمسة أياماً، ولابن ماجه «ببضع وعشرين» وفي ذلك روايات أخرى مختلفة.

وأجيب:

١- والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري عشر ليال، وفي رواية الطبراني ثماني أو سبع فهو مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر»[2].

٢- ما روى عن أبي كعب[3] قال: «قلت للنبي ﷺ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها، فقال هي للمطلقة والمتوفى عنها زوجها»[4].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، الشوكاني: نيل الأوطار السابقين.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٧٣-٤٧٤، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٢.

(٣) أبي بن كعب الصحابي الجليل سيد القراء، شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وحفظ عنه علماً مباركاً مات سنة ٢٢هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج١ ص٣٨٩، ابن الأثير: أسد الغابة ج٢ ص٦١، أبو نعيم: الحلية ج١ ص٢٥٠.

(٤) علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني ط٤، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، =

وهذا الحديث قاطع في محل النزاع، ووجه الدلالة فيه واضح في حمل الآية على المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

ثالثاً: الآثار المروية عن الصحابة «رضوان الله عليهم»:

أ- ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة، لأنزلت النساء القصرى بعد الطولى»[١].

ب- ما روى عن ابن مسعود: «أنه بلغه أن علياً يقول: تعتد آخر الأجلين، فقال: من شاء لأعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة عشر شهراً» وهذا لفظ أبي داود.

جـ- وما روى أيضاً عنه رضي الله عنه: «أنها ـ أي سورة الطلاق ـ نسخت ما في البقرة».

د- ما أخرجه ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري[٢] قال: «نزلت سورة النساء (يعني الصغرى: سورة الطلاق) بعد التي في البقرة بسبع سنين»[٣].

وجه الدلالة في هذه الآثار:

إن هذه الآثار مصرحة بأن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، عامة في جميع العدد وأن عموم آية البقرة مخصص بها[٤].

رابعاً: من المعقول:

إنها معتدة حامل فتقضي عدتها بوضعه كالمطلقة، يحققه أن العدة إنما

= ج٤ ص٣٩، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢١.

(١) النسائي: سنن النسائي ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ ج٦، ص١٩٧.

(٢) أبو سعيد الخدري الصحابي الإمام المجاهد مفتي المدينة، شهد الخندق وبيعة الرضوان مات سنة ٧٤هـ الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٣ ص١٦٨، ابن الأثير: أسد الغابة ج٢ ص٢٨٩، ابن حجر: الإصابة ج٢ ص٣٥.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٣.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٣.

شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي العدة به.

ومنه: أنه لا خلاف بين العلماء في بقاء العدة ببقاء الحمل، فوجب أن تنقضي، كما في حق المطلقة[1].

القول الثاني: أنها تعتد بأبعد الأجلين، وكذا إحدادها من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرا، أيهما كان أخيرا تنقضي به.

وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وأبي السنابل والشعبي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى[2] وكذا سحنون[3] من المالكية[4]، والإباضية[5] والإمامية.

ودليل ذلك:

العمل بعموم الآيتين:

أولاً: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٧، الجصاص: أحكام القرآن ج١ ص٤١٥، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٥١.

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه ولد في خلافة الصديق قيل انه قرا القرآن على علي قتل سنة اثنين وثمانين، الذهبي: سير اعلام النبلاء ج٤ ص ٦٢م، أبو نعيم: الحلية ج٤ ص٣٥٠.

(٣) سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاضي فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب كان رفيع القدر عفيفاً أبي النفس ومات سنة ٢٤٠هـ. الزركلي: الأعلام ص ٢٩. ابن خلكان: وفيات الأعيان ج٣ ص١٨٠.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٧٤، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٢. والصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦، ابن دقيق: شرح عمدة الأحكام ج٤ ص٥٩. الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص ١٩٦، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص ٧٢.

(٥) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٧و٢١١، أطفيش: شرح النيل، ج٧ ص٤٢٠. الطوسي: النهاية ص ٥٣٧، النجفي: جواهر الكلام ج٢٥ ص٤٣٢، الطوسي: تهذيب الأحكام ج٨ ص٤٩، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٢

وجه الدلالة: وجوب العدة (اربعة أشهر وعشرا) عامة في الحامل وغير الحامل وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

فيجمع بينهما أنه عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

فجمعوا بين العموميين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقة كالآيسة والصغيرة قبلها، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتالي قبلها في حق المتوفى عنها[١].

ويرد عليه:

أ- أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما في حديث سبيعة وغيره من الأحاديث المذكورة.

وما قاله القرطبي: «والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال الحديث»[٢].

وكذا ما قاله ابن عبد البر: «لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصيغتين وقد اجتمعا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين ولا يقين إلا بآخر الأجلين»[٣].

ب- أنه لو سلمنا بوجود التعارض بين الآيتين وعدم التخصيص لم نسلم بأن آية البقرة عامة لأنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، من هذا القبيل ولا تكون آية البقرة عامة وبالتالي فلا إشكال[٤].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، الشوكاني: نيل الأوزطار، الصنعاني، سبل السلام السابقة.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٧٥، ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٧٤، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٢.

(٣) ابن حجر: فتح الباري السابق.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٢.

جـ- أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، نزلت بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وهذا جواب ابن مسعود حيث قال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[١].

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين[٢].

فإنهم يريدون به ثلاثة معان:

أحدهما: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص وإما بتقييد، وهو أعم مما قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين الأولين، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق إلا أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مراداً، أو مبينة للمراد منها، أو مقيدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث، يتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقهاو وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ورسوخه في العلم، ومما يبين أن أصول الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتكلفونها، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك، فمن بعدهم فإنه يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم، وأنى له[٣].

د- لو لم تأت السنة الصريحة بإعتبار الحمل في انتهاء عدة المتوفى عنها زوجها، ولم تكن آية الطلاق متأخرة لكان تقديمها هو الواجب، وذلك لأن آية الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فيها عموم من جهات ثلاث:

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٩.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٢٢.

إحداهما: عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال.

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافة إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ فظاهر، وأما الخبر: وهو قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ففي تأويل مصدر مضاف: أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفيين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول[١].

القول الثالث: لا يلزمها الحداد بعد أربعة أشهر وعشرا وإن لم تضع[٢].

الرأي المختار:

يتبين أن الراجح من الأقوال هو القول الأول القائل:

بانتهاء عدة الحمل بالوضع وذلك:

١- لعموم الآية التي قال فيها تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهو عام في كل معتدة.

٢- إن العمل بعموم الآيتين أمر طيب لولا ما ورد عن سبيعة الأسلمية أن الرسول ﷺ أفتاها بوضع الحمل بانتهاء عدتها.

٣- ما ورد عن أبي بن كعب أن آية (الأحمال) أنها للمطلقة والمتوفى عنها زوجها، وهذا الحديث قاطع في محل النزاع.

لذا قال عمر رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على السرير فقد حلت للأزواج[٣].

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد السابق، محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص ١٠٤.

(٢) النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٦.

(٣) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٥٩.

٤- ويروى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، وأنكر أبو ليلى أنه كان ينكر أن ابن سيرين قال ذلك، وبينا عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور، وقال الحافظ عن رأي سحنون: أنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع وأما رواية علي فلم يصدقها الشعبي وأبو السنابل رجع عن قوله بعدما استفتى الرسول ﷺ[1].

شروط انقضاء الحمل:

وقد اختلف الفقهاء في الشروط التي تنقضي بها الحمل.

الشرط الأول: انفصال جميعه واحداً كان أو أكثر:

فإن كان الحمل واحد انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه بإتفاق[2].

وإن ظهر بعضه فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه.

وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6]

القول الثاني: إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين، أو من قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة، والبدن من المنكبين إلى الإليتين. وهو قول بعض الحنفية[7]، والحنابلة[8]، والإمامية[9].

---

(١) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٢، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٤٩.

(٢) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢١٩، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٣، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٦، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١١٣.

(٣) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢١٩، السرخسي ج٦ ص٤١.

(٤) الخرشي: حاشية الخرشي السابق، الدردير: الشرح الصغير ج١ ص٤٦١ ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١١٢، الدسوقي ج٣ ص٤٢١، عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٤١٨.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج السابق، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٦ قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٠.

(٦) ابن قدامة: المغني السابق، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٠٢، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٢٧، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤١٣، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٠٩.

(٧) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٤٠، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٦.

(٨) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١١٤ ومعه الشرح الكبير ص٨٤، ابن مفلح: المبدع السابق.

(٩) العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٢.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد[1].

وإن كان الحمل اثنين أو أكثر، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا تنقضي عدتها إلا بوضع الأخير: وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

ودليل ذلك:

أن الله علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة، حيث قال الله تعالى: ﴿ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يقل يلدن، والحمل اسم لجميع ما في بطنها، ووضع أحد الولدين وضع بعض حملها ولا وضع حملها، فلا تنقضي به العدة، ولأن وضع الحمل إنما تنقضي به العدة لبراءة الرحم بوضعه، وما دام في بطنها ولد لا تحصل البراءة به فلا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل[6].

القول الثاني: إذا وضعت أحد الولدين انقضت عدتها وهو قول الحسن البصري[7].

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير السابقين.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٨، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٤١، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٤١.

(٣) العدوي: حاشية العدوي ج٢ ص١١٠، الخرشي: حاشية الخرشي، ج٤ ص١٤٣، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٧١.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٣٧. قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٤٣.

(٥) ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٠٩، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٠٣. ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير السابقين.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع السابق، ابن قدامة: المغني السابق.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع السابق.

وجه الدلالة: أن الله تعالى قال: (حملهن) ولم يقل (أحمالهن) فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها[١].

ويرد عليه:

أولاً: أنه قرئ في بعض الروايات (أن يضعن أحمالهن).

ثانياً: دليل القول الأول وهو أنه علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة[٢].

القول الثالث: تنقضي عدتها بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر.

وهو قول أبي قلابة وعكرمة[٣].

وهو قول شاذ كالسابق لأنه يخالف ظاهر الكتاب.

الرأي المختار:

يتبين لدى القول الأول وهو: أن الحمل ينقضي بانفصال كله، إن كان واحداً، وإن كان اثنين أو أكثر في خروج الكل. وذلك:

١- لأن المرأة ما دام في رحمها خلق آدمي تعتبر حاملاً ويتعلق بهذا الحكم أحكام، فلا تنتهي العدة إلا بوضع الكل.

٢- ليتيقن براءة الرحم، ولا يتيقن إلا بانفصال الكل.

الشرط الثاني: أنه يمكن نسبة الولد إلى الميت ولو احتمالاً وعلى ذلك فإذا لم يكن نسبة الولد إلى الميت فلا تنقضي العدة بالوضع بل لا بد حينئذ من أربعة أشهر وعشر.

ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن تأتي بولد في أقل من ستة أشهر من دخول زوجها المتوفى عليها.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع السابق.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع السابق.

(٣) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١١٣ ومعه الشرح الكبير ص٨٤.

واختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن عدتها لا تنتهي بهذا الوضع، بل لا بد من أربعة أشهر وعشر وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليل ذلك:

أن هذا الولد مقطوع بعدم صحة نسبته إلى المتوفى، لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود: أنه رفع إلى عمر[4] أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، فحولان وستة أشهر وثلاثون شهرا، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك المدة أي لستة أشهر[5].

القول الثاني: أن عدتها تنتهي بذلك الوضع: وهو قول أبي حنيفة «رحمه الله»[6].

---

(١) الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٨.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٧، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٧.

(٣) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١١٦.

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، مضرب المثل بالعدل، قتله أبو لؤلؤة الفارسي المجوسي سنة ٢٣هـ. انظر ابن حجر: الإصابة ج٢ ص٥١٨.

(٥) الخرشي: حاشية الخرشي، الرملي: نهاية المحتاج، الشربيني: مغني المحتاج السابقة. مالك: الموطأ ج٣ ص٨٥٢ ـ باب ما جاء في الرجم. رواه عن عثمان رضي الله عنه.

(٦) انظر ابن قدامة: المغني ج٩ ص١١٩، وفي المرغيناني: الهداية، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها ثم علق ابن الهمام بقوله: «وطلق فيتناول الحمل الثابت النسب وغيره، فلو طلق كبير زوجته بعد الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من العقد فعدتها بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف» بالحيض في رواية عنه... وفي الخلاصة إذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور المرغيناني: البداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص١٤٠، وانظر الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٧، وانظر محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية ص١٠٩.

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، حيث قال: إنها عامة تشمل الحمل الثابت والنسب وغيره[١].

الرأي المختار:

الراجح هو قول الجمهور أن عدتها لا تنقضي بهذا الحمل، لأن هذا الحمل منفي عنه يقيناً فلا تنتهي عدتها بوضعه كما لو ظهر بعد موته[٢].

الصورة الثانية: إذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته، فأتت بولد، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا تنقضي العدة به، بل لا بد من أربعة أشهر وعشرا ولم يلحقه نسبه. وهو قول أبي يوسف في رواية عنه[٣] والمالكية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة في المشهور عنهم[٦].

ودليل ذلك من المعقول:

أن هذا الحمل ليس منه بيقين، بدليل أنه لا يتبين نسبه فيه فكان من الزنا، فلا تنقضي به العدة، كالحمل من الزنا وكالحمل الحادث بعد الموت[٧].

القول الثاني: إن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وإن كان لا يثبت نسب الولد إلى الصغير الميت.

---

(١) ابن قدامة: المغني السابق.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١١٦.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٧، البابرتي: العناية ج٤ ص١٤٢.

(٤) الكشناوي: أسهل المدارك، ج٣ ص١١٨.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٦، الشربيني: مغني المحتاج: ج٣ ص٣٩٦، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٥١.

(٦) المرداوي: الإنصاف، ج٩ ص٢٧٣. ابن مفلح: المبدع، ج٨ ص١١٠.

(٧) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٧، الكمال، شرح فتح القدير ج٤ ص١٤٩، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٢. المرغيناني: الهداية ج٣ ص٢٩.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[1]، وذكر ابن أبي موسى ذلك عن أحمد، وقال أبو الخطاب[2]: وفيه بعد[3].

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ويرد عليه: أن الآية مخصوصة بالقياس المذكور[4].

الرأي المختار:

يترجح القول الأول: وهو أنه لا تنقضي به وذلك: لأن الصغير لا يولد لمثله عادة إذا مات فأتت زوجته بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض العدة بوضعه، بل لا بد من مرور أربعة أشهر وعشر.

الشرط الثالث: أن يتبين أن الحمل فيه شيء من خلق الإنسان:

وجملة ذلك أن المرأة إذا القت بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل من خمسة أحوال:

الحال الاول: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بين الفقهاء[5].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد[6].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع وابن قدامة: المغني السابقين.

(٢) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوداني البغدادي الفقيه أحد أئمة الحنابلة، مصنفاته الهداية في الفقه، والخلاف الكبير، والصغير كان عدلاً ثقة. مات ٥١٠هـ. دفن إلى جانب الإمام أحمد. عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت ج١ ص١١٦.

(٣) ابن قدامة: المغني السابق.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج٩ ص٢٧٩.

(٥) ابن قدامة: المغني، ج٩ ص٢٧٩.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٦، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص١٠٣، ابن قدامة: المغني السابق.

الحال الثاني: ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل يخلق فيه الآدمي أم لا. فبهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة[١].

الحال الثالث: ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقه فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي. فهذا حكمه حكم الحال الأول بانقضاء العدة به، وذلك لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد[٢].

الحال الرابع: ألقت مضغة، لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي.

فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إن عدتها لا تنقضي به.

وهو قول الحنفية[٣]، واختلفت الرواية عن أحمد: فنقل أبو طالب: أن عدتها لا تنقضي به، ولا تصير به أم ولد، وهو اختيار أبي بكر ونقل الأثرم أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد، ونقل ابن حنبل أنها تصير أم ولد، ولم يذكر العدة[٤].

واستدلوا على ذلك من المعقول:

أ- أنه إذا لم تستبن الخلقة لم يعلم كونه ولداً، بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون، فيقع الشك في وضع الحمل، والعدة لا تنقضي بالشك[٥].

ب- ومنه: قياس ذلك على الدم في عدم انقضاء العدة به.

أما ما نقل عن الحنابلة بأن العدة لا تنقضي به لكن تصير به أم ولد قال: إنه مشكوك في كونه ولداً فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، ولم يجز

---

(١) ابن قدامة: المغني السابق مع الشرح الكبير ج٩ ص٨٣، الطحطاوي: حاشية ج٢ ص١٩، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤١٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، الدردير: الشرح الصغير، ابن قدامة: المغني السابقة.

(٣) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٦.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١١٥ ومعه الشرح الكبير ص٨٣. البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤١٣، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٢٧٢. ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١١٠.

(٥) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٦، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١١٥.

بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقهاو فيثبت كونها أم ولد احتياطاً، ولا تنقضي العدة به احتياطاً[١].

القول الثاني: أن عدتها تنقضي به: وهو قول المالكية[٢] والشافعية على المذهب[٣]، وقول لبعض الحنابلة ظنوها رواية، قال ابن قدامة والصحيح أن هذا ليس برواية في العدة لانه يذكرها ولم يتعرض لها[٤]، وهو قول الحسن البصري[٥].

واستدلوا ـ أيضاً ـ على ذلك من المعقول:

أن العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت[٦].

وتوقف ابن دقيق العيد[٧] من أجل أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق[٨].

الرأي المختار:

الراجح من الأقوال هو أن عدتها تنقضي به إذا تيقن أنه حمل وسوف أفصل في المسألة في الحال الخامس.

---

(١) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١١٥.

(٢) انظر الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٣، ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١١٦.

(٣) انظر الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٨٩، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٣٦، انظر الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٣٢٦١، ابن المرتضى: البخر الزخارج٢ ص٢٢٢.

(٤) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير السابقين، ابن قدامة، الكافي ج٣ ص١٩٥، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٢٧٣و البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤١٣، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١١٠.

(٥) ابن قدامة: المغنى السابق.

(٦) انظر الشربيني: مغني المحتاج، الرملي: نهاية المحتاج، السابقين.

(٧) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين، تفقه على المذهبين الشافعي والمالكي، مجتهد عن أكابر العلماء، ولي قضاء القضاة الشافعية بمصر، مات بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ، من كتبه أحكام الأحكام، والإلمام والأمام، الذهبي: تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٤٨١.

(٨) الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢١٦.

قحطان عبد الرحمن الدوري: الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، المقدمة.

الحال الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيهاو ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي.

وقد اختلف في هذا على قولين:

القول الأول: أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير به أم ولد وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ودليل ذلك من المعقول:

أنه طالما أنه لم يثبت كونه ولدا لا بالمشاهدة ولا بالبينة فأشبه العلقة والنطفة، فلا تنقضي به العدة[٤].

القول الثاني: أن عدتها تنقضي به: وهو قول المالكية[٥]، والحسن البصري[٦].

ولم أجد دليلاً على رأيهم، وربما استندوا فيه على براءة الرحم، وقد حصلت به.

الرأي المختار:

يظهر أن الخلاف قائم فيما إذا تيقن وجود الحمل، والصحيح إذا تيقن الحمل فإن العدة تنقضي به؛ لأن ظاهر الحديث والآية «إطلاق لفظ الحمل» فيما يتحقق كونه حملاً، وأما لا يتحقق كونه حملاً فلا لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين لا بمشكوك فيه[٧]».

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، الكمال، شرح فتح القدير السابقين.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج، الشربيني: مغني المحتاج السابقين.

(٣) ابن قدامة: المغني، وابن مفلح: المبدع السابقين.

(٤) ابن قدامة: المغني السابقين. وانظر جميع الحالات والتفاصيل محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص١٠٥.

(٥) الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦١، الخرشي: حاشية الخرشي السابق.

(٦) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٥٢.

(٧) الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦١.

= William W.Beck, Jr. Obstetrics and Gynecology

(علم النسائية والولادة) by muss publishimg Co. 1997 ط٤

وفيه أن التأكد من وجود الحمل خلال ثلاث طرق وكما أفاده أطباء متخصصون:

١- فحص الدم بعد تسع أيام من الإخصاب.

٢- فحص البول بعد أسبوع أو أسبوعين، ويختلف حسب حاسية المادة، وعادة يكون بعد أسبوع.

٣- في جهاز «الأمواج فوق الصوتية» وبعد خمس أسابيع من الدورة الشهرية يعرف الحمل. وانظر:

D. Keith Edmovds, Dewhurst's, Text of obstetrics and Gynecology

(علم النسائية والتوليد) ص١١٢.

Micheal de swiet. Badic sciene in obstetrics and Gynecology

المطلب الثاني: حداد المطلقة (الرجعية، البائن، في مرض الموت):

في مسألة حداد الرجعية نبحث أمرين:

أ- حداد الرجعية: إذا مات زوجها في عدتها:

اتفق الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والإمامية[5] والزيدية[6] والإباضية[7] على أن الرجعية إذا توفي عنها زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة، سواء طلقها في حالة الصحة أو المرض[8]. وذلك:

١- لأنها زوجته بعد الطلاق، إذ أن الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة[9].

٢- لأن العدة بعد الطلاق الرجعي بالحيض ليزول الملك بها وقد زال بالموت. فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح وهي عدة الوفاة وهو ما استدل به الحنفية[10].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٩، البابرتي: العناية ج٤ ص١٦٤، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٩، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٤، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ط٤، دار إحياء التراث العربي بيروت، (١٤٠٦-١٩٨٦)، ج٢ ص٢٨٥.

(٢) الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٥، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٣ ص٤٢٢.

(٣) الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٥٥، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٥٢، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٥.

(٤) ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٠، البهوتي: الروض المربع ص ٤٠٥، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٠٩: المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٢٧٥، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٦.

(٥) الطوسي: النهاية ص ٥٣٧، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٧، الطوسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٣.

(٦) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص٢١٤.

(٧) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٥٦.

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٠. وهي ما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٩) ابن قدامة: المغني، ابن مفلح: المبدع السابقين.

(١٠) السرخسي: المبسوط ج٦، ص٣٩.

وتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملاً[1]. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على ذلك، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه»[2].

ب- حداد الرجعية على غير الزوج إذا مات في عدتها:

اتفق الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والإباضية[7] على أن المعتدة الرجعية لا يجب عليها الحداد على غير الزوج[8].

وللزوج أن يمنعها من الحداد لأن الزينة حق من حقوقه ويحق أن يضربها على تركها إذا امتنعت لأن الحداد على غيره مباح لا واجب ولا خلاف في ذلك[9].

ولها أن تتزين لزوجها وتتشوف له ليرغب فيها، وتفعل عنده كما تفعل في صلب النكاح[10].

وعند الشافعي وبعض الأصحاب يستحب لها أن تتزين بما يدعو إلى رجعتها[11].

حداد المطلقة طلاقاً بائناً:

اختلف في وجوب الحداد في المطلقة طلاقاً بائناً على قولين:

---

(١) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٤ ص٨٤.

(٢) الشافعي: الأم، ج٥ ص١٥٢، البكري: حاشية إعانة الطالبين، ج٤ ص٤٢، ابن قدامة: المغني السابق.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٣، ص٣٤، الكاندهلوي: أوجز المسالك، ج١٠ ص٢٧٢.

(٤) الدردير: الشرح الصغير، ج٢ ص٦٨٤، العدوي: حاشية العدوي، ج٢، ص١٣، الشربيني: الاقناع، ج٢ ص١٣١.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج، ج٧ ص٤٩، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة، ج٤ ص٥٤.

(٦) أبو البركات: المحرر، ج٢ ص١٧، ابن قدامة: الكافي، ج٣، ص٣٢٦.

(٧) اطفيش: شرح النيلو ج٧ ص٤٣٦.

(٨) الزيلعي: تبيين الحقائق، الدردير: الشرح الصغير، الرملي: نهاية المحتاج السابقة.

(٩) الزيلعي: تبيين الحقائق السابق.

(١٠) ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٦٧. ومعه الشرح الكبير، ص١٤٨.

(١١) البكري: حاشية إعانة الطالبين، ج٤ ص٤٥.

القول الأول: عدم وجوب الحداد على المطلقة البائن في عدتها، وهو قول المالكية[1]، والشافعي في الجديد[2] ورواية عن أحمد[3]، والظاهرية[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6]. وبه قال عطاء وربيعة[7] وابن المنذر[8]. ودليل ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهي ليست بزوجة[9].

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢ ص٢٩١. العدوي: حاشية العدوي، ج٢ ص١١٣. مالك: المدونة، ج٢ ص٤٣٠. الباجي: المنتقى، ج٤ ص١٤٥. الخرشي: حاشية الخرشي، ج٤ ص١٤٧.

(٢) الماوردي: الحاوي، ج١١ ص٢٧٥. الكوهجي: زاد المحتاج، ج٣ ص١٧، المطيعي: تكملة المجموع، ج١٨ ص١٥٢، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٣٩٨. الرملي: نهاية المحتاج، ج٧ ص١٤٩. النووي: شرح مسلم، ج١٠ ص١١٢. البكري: حاشية إعانة الطالبين، ج٤ ص٤٥. الشافعي: الأم، ج٥ ص٢٠٠، البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٤ ص٨٤.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٧٩. ابن مفلح: المبدع، ج٨ ص١١٣. ابن قدامة: الكافي، ج٣ ص٣٢٧. أبو البركات: المحرر ج٢ ص١٠٧. المرداوي: الانصاف، ج٩ ص٣٠٠. البهوتي: الروض المربع، ص٤٠٥.

(٤) ابن حزم: المحلي، ج١٠ ص٧١.

(٥) ابن المرتضى: البحر الزخار، ج٣ ص٢١٦.

(٦) النجفي: جواهر الكلام، ج١١ ص٤٣٧، الطوسي: المبسوط، ج٥ ص٢٢٣.

(٧) ربيعة الرأي: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن خروج التيمي المدني، أبو عثمان مولى آل المذكور، روى عن أنس وابن المسيب وآخرين، كان إماماً حافظاً مجتهداً بصيراً بالرأي، لذلك يقال له ربيعة الرأي، مات ١٣٦هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٢ ص٢٨٨. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج٣ ص٢٥٨.

(٨) ابن قدامة: المغني، السابق. ابن حجر: فتح الباري، ج٩ ص٤٨٦.

(٩) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٩.

وجه الدلالة في الآية: أنه لا يجب التأسف والحزن. ويرد فيه:

أن المراد به الفرح والتاسف الممنوع بالصياح ورد ذلك عن ابن مسعود، أما بدون الصياح فلا يمكن التحرز منه(١).

ثانياً: من السنة: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وجه الدلالة: أنه يدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة دون غيرها(٢).

ثالثاً: ومن المعقول:

١- أنها معتدة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد كالمطلقة الرجعية والموطوءة بشبهة، وهذا قياس أولى من قياسها على المتوفى عنها زوجها، لما بين العدتين من الفروق قدراً أو سبباً وحكماً، فإلحاق عدة الإقراء بالإقراء أولى من إلحاق عدة الإقراء بعد الوفاة(٣).

ويرد عليه:

أن الرجعية زوجة ـ والبائن ليست زوجة ـ والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح، فلم تكمل الحرمة(٤).

٢- أن الحداد في عدة الوفاة إنما هو لإظهار التأسف على فراق زوجها وموته وصبره على صحبتها إلى الموت، فأما المطلق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه(٥).

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٥. الكمال: شرح فتح القدير، ج٤ ص١٦٢، والبابرتي: العناية، ١٦٣. سبق تخريجه ص١٥.

(٢) ابن قدامة: المغني السابق. سبق تخريج الحديث ص١٥.

(٣) ابن قدامة: المغني السابق: ابن القيم: زاد المعاد، ج٤ ص٢٧٠.

(٤) ابن قدامة: المغني السابق، الشافعي: الأم، ج٥ ص١٨١.

(٥) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦١. السرخسي: المبسوط، ج٦ ص٥٨. الكاساني: بدائع الصنائع، ج٣ ص٢٠٩، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٣٩٨، الشافعي: الأم، ج٥ ص١٨١. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٣ ص٣٥. ابن مفلح: المبدع، ج٨ ص١٤٠. ابن قدامة: =

٣- أن المتوفى عنها زوجها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد، لئلا يلحق بالميت ما ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها حي، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينبغي ولدها إذا كان من غيره[١].

٤- أن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين لأنه يدعو إلى الجماع، فمنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة عن التزويج، ولا تراعيه هي ولا تخاف منه، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك[٢].

٥- أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع، وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج، وأما المطلقة بائناً فإنه يصح أن تعود إلى زوجها بعقد[٣].

القول الثاني: وجوب الحداد على البائن:

وهو قول الحنفية[٤]، والشافعي في القديم[٥]، وبعض المالكية[٦]

= المغني السابق. البهوتي: كشاف القناع، ج٥ ص٤٢٩.

(١) ابن قدامة: المغني السابق ومعه الشرح الكبير، ص١٤٧. ابن مفلح: المبدع، البهوتي: كشاف القناع، ج٥ ص٤٢٩. العدوي: حاشية العدوي، ج٢ ص١١٣. الشافعي: الأم السابق، البكري: حاشية إعانة الطالبين، ج٢ ص٤٥. النووي: شرح مسلم، ج١ ص١١٣.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ج٩ ص٤٨٦. النووي: شرح مسلم، ج١ ص١١٣.

(٣) الصنعاني: سبل السلام، ج٣ ص٢٦٣. قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام، ص٣٤٨.

(٤) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٨، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٩، الكمال: شرح فتح القدير، ج٤ ص١٦١، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٣ ص٥٣١، الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٣ ص٣٥.

(٥) ابن حجر: فتح الباري، ج٩ ص٤٨٦، الماوردي: الحاوي، ج١١ ص٢٧٥.

(٦) الخرشي: حاشية الخرشي، ج٤ ص١٤٧. ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢ ص٩٢.

وأحمد في إحدى الروايتين عنه واختارها الخرقي[(١)] من الحنابلة[(٢)].

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وسفيان الثوري، والحسن بن حيي[(٣)] وعلي بن أبي طالب وزيد بن علي[(٤)]،[(٥)]. والإباضية[(٦)].

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً من السنة: قوله ﷺ: «نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: «الحناء طيب»[(٧)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع المعتدة من الخضاب بالحناء، لأنها طيب، ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها، فدل ذلك على وجوب الإحداد على المطلقة البائن[(٨)].

ويرد عليه:

١- أنه ضعيف لا تقوم به حجة.

---

(١) الخرقي: عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي أبو القاسم، من كبار فقهاء الحنابلة، صاحب المختصر المشهور، احترقت معظم كتبه، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ج١ ص٤٢.

(٢) ابن قدامة: الكافي، ج٣ ص٣٢٦، أبو البركات: المحرر، ج٢ ص١٠٧. المرداوي: الانصاف، ج٩ ص٣٠١، ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٧٩.

(٣) الحسن بن حيي أبو عبدالله بن الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الكوفي، الفقيه العابد، قال أبو زرعة: اجتمع في الحسن بن حي إتقان وفقه وعباده وزهد. ت١٦٧ هـ، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج٢ ص٢٨٥.

(٤) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي العلوي المديني، روى عن أبيه زين العابدين وأخيه الباقر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٥ ص٣٨٩، ابن خلكان: وفيات الأعيان ج٥ ص١٢٢، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج٣ ص٤٢٠.

(٥) ابن قدامة: المغني السابق، ابن مفلح: المبدع، الصنعاني: سبل السلام، ج٣ ص٢٦٣.

(٦) أطفيش: شرح النيل، ج٧ ص٤٣٦.

(٧) عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٢، المكتبة الإسلامية، بيروت (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ج٣ ص٢٦١. وقال عبد الحق: إسناده لا يعرف.

(٨) السرخسي: المبسوط، ج٦ ص٨٥. الزيلعي: تبيين القائق، ج٣ ص٣٥.

٢- لو سلمنا بصحة هذا الحديث، فلا نسلم بعمومه في كل المعتدات، لأن المعتدة من طلاق رجعي لا يجب عليها الحداد اتفاقاً، فيحمل الحديث على المعتدة من الوفاة[١].

ثانياً: من الأثر:

١- ما روى عن إبراهيم النخعي قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيوتهن[٢].

٢- وقال البابرتي: وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده[٣].

٣- وكذا ما روى عن سعيد بن المسيب قال: وتحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها زوجها، فلا تمس طيباً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تكتحل[٤].

ويرد عليه:

أن ما ورد قول تابعي، وقول التابعي ليس بحجة[٥].

ثالثاً: من المعقول:

١- إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة، وتقريره أن النص ورد في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، ومناط حكمه إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، والإبانة أقطع لها من الموت، فكان إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها كإلحاق ضرب الوالدين

---

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٢. الزيلعي: تبيين الحقائق. الزيلعي: نصب الراية. الكمال: شرح فتح القدير السابقة.

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص٨١. البابرتي: العناية ج٤ ص١٦٢.

(٣) البابرتي: العناية السابق.

(٤) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧١.

(٥) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة، ص٤٧.

بالتأفف[1]. ولأن عدة المبتوتة أغلظ لأنها تمنع من الخروج نهاراً ولا تمنع عدة المتوفي عنها زوجها إذ لا سبيل عليها فيها للزوج[2].

ويرد عليه:

١- أنه إن تم هذا في المطلقة لم يتم في المختلعة، لأنها قد افتدت نفسها برضاها لطلب الخلاص فيه، فكيف تتأسف[3]!!

وأجيب عنه: أن الأحكام إنما تعتبر بالموضوعات الأصلية، وفوات نعمة النكاح مما يوجب التأسف، بوضعه، فلا معتبر بصورة نقص صدرت من ناقصات عقل ودين.

٢- لو كان الحداد كما ذكرتم لوجب على الأزواج، لأن نعمة النكاح مشتركة.

وأجيب:

١- أن النص لم يرد إلا الزوجات، والأزواج ليسوا في معناهن لكونهم أدنى منهن في نعمة النكاح، لما فيه من صيانتهن، ولدور النفقة عليهن، لكونهن ضعائف عن التكسب عواجز عن التكسب بخلاف الأزواج[4].

٢- يعتبر الأعم الأغلب ولا ينظر إلى الأفراد، وكم من النساء من تتمنى موت الزوج وتفرح بموته ومع هذا يجب الإحداد عليها[5].

جـ- إلحاق المعتدة البائن بالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح سابق.

---

(١) البابرتي: العناية والكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٢. السرخسي: المبسوط ج٦ ض٥٩. ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٧٠، الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٩٤، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٥.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ج١١ ص٢٧٥.

(٣) البابرتي: العناية ج٤ ص١٦٢. الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٩، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٨.

(٤) البابرتي: العناية ج٤ ص١٦٢.

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٥.

ويرد عليه: أنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو يفسخ فالفسخ منها أو المعنى فيها فلا يليق بها إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها[١].

د- أن المعتدة البائن ممنوعة من النكاح شرعاً في مدة العدة كالمتوفى عنها زوجها، فتمتنع من دواعيه كالزينة والطيب التي هي من مهيجات شهوة الجماع، لأن تحريم العدة للنكاح تحريم لدواعيه[٢].

الرأي المختار:

يترجح لدينا القول الأول وهو: عدم وجوب الحداد على البائن» وذلك:

١- لدلالة الحديث الشريف «أن الحداد لا يجب إلا على ميت»، فالأصل في الحداد الحظر إلا ما استثنى منه.

٢- الاستدلال بحديث «الحناء طيب»[٣] لا يصح. لأنه ضعيف، والحديث الضعيف لا يحتج به.

٣- ما ورد عن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب هو قول تابعي، وقول التابعي ليس بحجة.

٤- القياس على المتوفى عنها زوجها غير مسلم به.

٥- المعقول يدل على عدم وجوب الحداد على البائن، فكيف تتاسف على من أوحشها بالإبانة!

والحاصل أن الاقتصار على موضع النص هو الذي تقتضيه قواعد الشرع فيبقى على البراءة الأصلية. حتى يرد دليل قاطع على الوجوب[٤].

ولكن هل يسن للبائن الحداد أم يباح؟

اختلف فيه على قولين:

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج ج٣، ص٣٩٨، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٩.

(٢) الكمال: شرح القدير ج٤ ص١٦٢، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٩. ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص٧٥.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، ج٢ ص١٨٢.

القول الأول: إباحة الحداد للبائن، وهو قول الحنابلة ذكره في «الرعاية»[1]. وقد يكون هذا الرأي لهم لأنه أوحشها بالإبانة، فيباح لها تأسفاً على فوات نعمة النكاح، وألم زوجها لها. وقد لا تكون راغبة بالحداد، بل ترغب بالتزين لتغيظه.

القول الثاني: يستحب الحداد للبائن. وهو قول الشافعية[2]. ودليل ذلك لئلا تفضي زينتها لفسادها[3].

الرأي المختار:

نرى ترجيح القول القائل بالإباحة. وذلك:

١- لأن النص ورد في الميت دون غيره.

٢- أنه جفاها بالإبانة فكيف يستحب لها أن تحد على ذلك! بل إننا نرى أن المرأة في هذه الحالة تحب أن تظهر قوتها وصلابتها أمام زوجها (طليقها) والناس.

الحداد فيما إذا طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وبعبارة أخرى تعتد أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، حتى إنها لو لم تر في مدة الأربعة أشهر وعشر حيضاً تستكمل بعد ذلك.

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٨. البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٧. ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٠. ابن ضويان: منار السبيل ج٣ ص١٢٠٧، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٩٢.

(٢) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص٢٧٥. البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٥. الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٩. وانظر ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢ ص٩٢.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج السابق.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[١] ونص عليه أحمد وبه قال الثوري[٢].

ودليل ذلك: أنها وارثة له، وأن النكاح لما بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق وجوب العدة الأولى، لأن العدة يحتاط في غيجابهاو فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً، فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض[٣].

القول الثاني: أنها تبني علىعدة الطلاق. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر[٧].

وحجة ذلك: أن الشرع إنما أوجب عدة الوفاة على الزوجات وقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن، إلا أن أبقاءنا لها في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فمن ادعى بقاءها في حق وجوب عدة الوفاة فعليه الدليل[٨].

الرأي المختار:

يتبين أن الراجح من الأقوال القول الأول وهو أنها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وذلك لقوة دليله.

---

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج٤، ص١٤٢، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٠. السرخسي: المبسوط ج٦ ص٤٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٠٩. المرداوي: الانصاف ج٩ ص٢٧٦.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ابن قدامة: المغني، المرداوي: الإنصاف السابقة. وانظر محمد حلمي: الإحداد ودراسة فقهية ص٨٣.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٣ ص٢٠٠، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٣ ص٣٨٣.

(٥) مالك: المدونة، ج٢ ص١٤٦. الدردير: الشرح الصغير، ج٢ ص٦٨٣.

(٦) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣. الرملي: نهاية المحتاج، ج٧ ص١٤٦. الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٣٩٦.

(٧) ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٠٩.

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣ ص٢٠٠. ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١١٠.

ولأنها ما ورثت من ماله بعد موته إلا باعتبار أن علامة الزوجية لم تنقطع، وعقاباً له لأنه أراد من إبانتها حرمانها من الميراث، فأورثناها عقاباً له.

المطلب الثالث: حداد الصغيرة والمجنونة والكتابية:

حداد الصغيرة والمجنونة:

بينا سابقاً أن العلماء اتفقوا على وجوب الحداد على المرأة المسلمة البالغة العاقلة عند وفاة زوجها. واختلفوا في وجوبه على الصغيرة والمجنونة على قولين:

القول الأول: وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة.

وهو قول المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، والظاهرية[(٤)]، والإمامية[(٥)]، والإباضية[(٦)].

ودليل ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من السنة: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[(٧)].

وجه الدلالة: عموم الحديث في وجوب الحداد وعلى المتوفى عنها زوجها من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة، والمجنونة والعاقلة. لأن النبي ﷺ لم يخص كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة. ولا خاطبهما، بل خاطب غيرهما فيهما وهو الولي[(٨)].

---

(١) انظر الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٧. ابن رشد: بداية المجتهد ص٩٢. ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٢١، العدوي: حاشية العدوي ج٢ ص١١١. الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٣ ص٤٢٨. الكشناوي: أسهل المدارك ج٢ ص١٨٧.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٨. الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٩. الشربيني: الإقناع ج٢ ص ١٣١.

(٣) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨، أبو البركات: المحرر ج٢ ص١٠٧.

(٤) ابن حزم: المحلى ١٠ ص٦٢.

(٥) النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٦.

(٦) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٧.

(٧) سبق تخريجه ص١٥.

(٨) ابن قدامة: المغني، ابن حزم: المحلى السابقين.

ويرد عليه:- أن الحداد لا يجب على الصغيرة، لأن الحديث قيده بالمرأة ومفهومه أنه لا يجب على الصغيرة.

وأجيب:

أن التقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب[1].

وفي حديث أم سلمة السابق في حكم الإحداد في قول المرأة «أفنكحلها».

وجه الدلالة: أنه يشعر أنها كانت صغيرة، إذ لو كانت كبيرة لقيل، أفتكتحل هي.

وأجيب: أن الاستدلال به فيه نظر، لاحتمال أن يكون معنى قوله أفنكحلها، افنمكنها من الاكتحال[2].

ثانياً: دليلهم من المعقول: أن العدة تجب على الصغيرة اتفاقاً، والحداد من أحكام العدة فيلزمها كالعدة[3].

ويرد عليه:

١- أن العدة قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات وعلى معنى العدة، والعدة اللازمة لهن بكل من المفهومين الأخيرين على معنى أنه عند البينونة بالموت يثبت شرعاً عدم صحة النكاح إلى انقضاء مدة معينة، فإذا باشره ولي الصغيرة أو المجنونة قبلها لا يصح شرعاً، ولا خطاب للعباد فيه تكليف، بل هو من ربط المسببات بالأسباب، بخلاف منعها عن اللبس والطيب فإنه فعلها الحسي، فلا بد فيه من خطاب التكليف فلو اكتحلن أو لبسن المزعفر أو اختضبن لا يأثمن لعدم التكليف به[4].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٩. النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٣. الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٣. ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٦. قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٣٤٦.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٦.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٩. ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٦.

(٤) انظر البابرتي: العناية ج٤ ص١٦٤.

٢- أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، وكذلك الإحداد يجب عليها، ويحرم تركه، ويكون أمر منعهما من تركه لوليهما، لأنه مسئول عنهما[١].

٣- أن الصغيرة والمجنونة يحرم العقد عليهما بل تحرم خطبتهما ما دامتا في العدة، وهذا المعنى يوجد في حق الكبيرة، فظهر أنهما يشتركان في حكم الحداد أيضاً[٢].

٤- أن الحداد من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب. مثل حل الكافرة كما دخل الكافر في النهي عن السوم[٣].

٥- أنه حق للزوجية فأشبه السكنى والنفقة فكما يجب على الزوج السكنى كذلك يجب على الزوجة الحداد على زوجها[٤].

القول الثاني: عدم وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة: وهو قول الحنفية[٥]. ودليل ذلك من السنة والمعقول:

أولاً من السنة: ما روته عائشة رضي الله عنها أن سول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[٦].

---

(١) انظر الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٧. الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٨. ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨. القرطبي: تفسيره، ج٣ ص١٨٠. ابن مفلح: المبدع، ج٨ ص١٤١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٠. الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٣. الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٥.

(٣) ابن حجر: فتح الباري الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٣. الباجي: المنتقى السابقة.

(٤) ابن حجر: فتح الباري السابق.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٩. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٨٨. الكمال: شرح فتح القدير ص١٦٣.

(٦) النسائي: سنن النسائي، باب من لا يقع طلاقة من الأزواج، ج٦ ص١٥٦. محمد بن محمد النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ج٢ ص٥٩. ابن ماجه: سنن ابن ماجه ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ـ ج١ ص٦٥٨.

وجه الدلالة: أن الصغيرة والمجنونة مرفوع عنها القلم، ورفع القلم معناه عدم التكليف، وبالتالي فهما غير مخاطبين بفروع الشريعة، ومنها الإحداد[1].

ويرد عليه:

أ- أنه إن كان عدم الخطاب لهما مسقطاً للإحداد فينبغي أن يسقط بذلك عنهما العدة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والصغيرة غير مخاطبة ولا تتربص بنفسها[2].

وأجيب عن ذلك بما قاله الكاساني بقوله: «بخلاف العدة، فإنها اسم لمعنى زمان، ولذا لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر، على أن بعض أصحابنا قالوا: لا تجب عليهما العدة، وإنما يجب علينا أن لا نتزوجهما» وكذا قال السرخسي: «فقد قال بعض مشايخنا. هي لا تخاطب بالاعتداد، ولكن الولي يخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة»[3].

فالخطاب ليس موجها إليهما، وإنما هو موجه إلى وليهما، فيكون أمر منعهما من تركه للولي، لأنه المسئول عنهما[4].

ثانياً: من المعقول:

١- أن الحداد عبادة بدنية، فلا تجب على الصغيرة والمجنونة، كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما، لأنهما غير مخاطبتين بفروع الشريعة[5].

---

(١) ابن المرتضى: البحر الزخار، ج٣، ص٢٢٢.

(٢) ابن حزم: المحلى، ج١٠ ص٦٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٣ ص٢٨. السرخسي: المبسوط، ج٦ ص٦٠. الكمال: شرح فتح القدير، ج٤ ص١٦٤.

(٤) الخرشي: حاشية الخرشي، ج٤ ص١٤٧. الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٣٩٨. ابن قدامة: المغني السابق، البيجوري: حاشية البيجوري ج٢ ص١٧٩.

(٥) انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج٣ ص٢٠٩. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٣ ص٣٥. ابن حزم: المحلى السابق.

٢- أنهما لا تخاطبان بحق الشرع لما هو أعظم من الحداد من الصوم والصلاة، والحداد يقضي شكر النعمة، لأنه إظهار الحزن على فوت نعمة الزوجية، وليس عليهما ذلك شرعاً، بخلاف أصل العدة(١).

ويرد عليهما: بما سبق من الاعتراض به على وجه الدلالة من السنة.

نظرة قانون الأحوال الشخصية الأردني للأحكام المتعلقة بحداد الصغيرة والمجنونة:

بينا سابقاً أن العلماء اختلفوا في وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة. إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يجز زواج الصغيرة، فقد ذكر في:

المادة ٥: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

وما ورد في المادة ٧: يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك.

أما بالنسبة للمجنونة: فقد جاء في المادة ٨: للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة(٢).

الرأي المختار:

ويبدو أن سبب الخلاف بين من أوجبه من الفقهاء على الكبيرة العاقلة دون الصغيرة، هو أن الصغيرة والمجنونة لا يتشوف إليهما الرجال(٣). لذلك يترجح لدي عدم وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة وذلك:

١- أن الصغيرة غير مخاطبة بالأحكام الشرعية بل تطالب بها على جهة التعليم والتدريب وكذا المجنونة.

---

(١) انظر السرخسي: المبسوط ج٦ ص٦٠.

(٢) راتب عطا الله الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط٢ (١٩٨٠م)، ص٧٠.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٩٣.

٢- التزام وليها أن يجنبها، يعني أن الفعل لا تقوم هي به. وإنما من جهة وليها وهذا من جهة التعليم والتربية فلا داعي للقيام به من قبلهما. .

٣- ولا أرى حكمة في إلزام الصغيرة والمجنونة بالحداد لأنهما لا تعقلان ما ستلزم بفعله، ولا يتشوف إليهما الرجال.

٤- لأن الحداد أمر تعبدي وهما غير مكلفتان، أما بالنسبة لقياسهما على وجوب العدة عليها إنما هو للتيقن من براءة الرحم.

حداد الكتابية:

اختلف الفقهاء في وجوب الحداد على الكتابية على قولين:

القول الأول: وجوب الحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦]، والزيدية[٧].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: أن الله أوجب العدة على الزوجات من غير فرق بين ما إذا كانت مسلمة أو كتابية، ولا تجب العدة على المتوفى عنها زوجها إلا من حيث يجب

---

(١) مالك: المدونة ج٢ ص٤٦٣. الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٧. العدوي: حاشية العدوي ج٢ ص١١١. الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٣ ص٤٢٨. الكشناوي: أسهل المدارك، ج٢ ص١٨٧. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٧٩.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٨. الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٩.

(٣) ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٦. أبو البركات: المحرر ج٢ ص٧. المرداوي: الانصاف: ج٩ ص٣٠٣.

(٤) ابن حزم: المحلى ج١ ص٦٥.

(٥) الطوسي: النهاية ص٥٣٨.

(٦) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٩.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٩.

الحداد فالإحداد من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى. فكما أن الزوج تجب عليه نفقة زوجته وسكناها، فذلك يجب على الزوجة الحداد على زوجها.

٢- قوله: ﴿ مِنكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] خطاب مع المؤمنين فدل على أن الخطاب بهذه الفروع مختص بالمؤمنين فقط[١]. .

ويرد عليه: أن المؤمنين لما كانوا هم العاملين بذلك خصهم بالذكر كقوله: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ﴾ [النازعات: ٤٥].

مع أنه كان منذر للكل، ولقوله تعالى: ﴿ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١][٢].

٣- وحجة ابن حزم قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: وجوب أن يحكم بحكم الإسلام[٣].

ثانياً: من السنة:

قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وجه الدلالة: عموم الأحاديث التي ذكرنا في وجوب الحداد حيث أنه ﷺ لم يخص مسلمة من كتابية، فيجب الحداد على الكتابية كالمسلمة من غير فرق بينهما[٤].

ويرد عليه:

أنه كيف يكون الحداد واجباً على الزوجة الكتابية، وقد شرط رسول الله ﷺ

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج٩ ص٤٨٦. ابن دقيق العيد: شرح عمدة الأحكام، ج٤ ص٦١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري السابق. الرازي: التفسير الكبير، ج٣ ص٣٩.

(٣) ابن حزم: المحلى، ج١ ص٦٥.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٦٧. سبق تخريج الحديث ص١٥.

الإيمان في وجوبه حيث قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد. . . : الخ، فهذا يقتضي أنه عبادة والكتابية ليست من أهلها[1].

أجيب عنه:

١- إن شرط الإيمان إنما ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجرو فلا مفهوم له، كما يقال هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم[2].

٢-إن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به ويتناوله فلهذا قيد به[3].

٣- إن الحداد حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى، فكما أن الزوج تجب عليه نفقة زوجته وسكناها، فكذلك يجب على الزوجة الحداد على زوجها[4].

٤- ما قاله ابن القيم: «لكن عذر الذين أجبوا الإحداد على الذمية، أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان إلزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، ولا يتعرض لها فيهاو فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم البعض[5].

ثالثاً من المعقول:

١- إن أهل الذمة مطالبون بتنفيذ عقودهم مع المسلمين وفق الشريعة الإسلامية وأحكامها والزواج عقد فلتزم به[6].

---

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص٦٤. ومعه البابرتي: العناية ص١٦٤. الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٥. الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٤. ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٩٣. ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٩.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٩. الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٩. الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٨. الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٩.

(٣) النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٢. ابن حجر: فتح الباري، الشوكاني: نيل الأوطار السابقين. الرازي: تفسيره ج٣ ص١٣٩. ابن دقيق: شرح عمدة الأحكام ج٤ ص٦١.

(٤) ابن حجر: فتح الباري السابق.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٩.

(٦) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٦.

٢- إن الإحداد إنما شرع لأنه يمنع تشوف الرجال إلى المرأة؛ لأنها إذا تزينت فإن ذلك يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، ولا فرق في ذلك المسلمة والكتابية في ذلك[١].

إن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك يكون من واجبا على الذمية ما كان في النكاح ما كان واجباً على المسلمة[٢].

٤- إن الإحداد يجب لموت الزوج، فتعم النساء كالعدة[٣].

وبرد عليه:

أن الأمر في الإحداد تعبدي وهي غير مطالبة بالعبادة[٤].

القول الثاني: عدم وجوب الحداد على الكتابية:

وهو قول الحنفية[٥] وابن نافع وأشهب[٦] من المالكية ونقله عن مالك في رواية وابن كنانة[٧] وأبي ثور[٨].

---

(١) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٩، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٧.

(٢) انظر ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٧.

(٣) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٤.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٩.

(٥) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٩، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٩، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص ١٦٤، المرغيناني: الهداية ج٣ ص٣٢.

(٦) أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو القيسي مفتي مصر سمع مالك بن أنس والليث بن سعد، مات ثمان بقين من شعبان سنة أربع. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٩ ص٥٠٠، يوسف المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج٨ ص١٥٣.

(٧) ابن كنانة: أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم بن كنانة المحدث المتقن توفي سنة ثلاثة وثمانين وثلاث مئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج١٦ ص٤٢٥.

(٨) ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٩٢، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٧، مالك: المدونة ج٢ ص٤٦٢، وانظر ابن حجر: فتح الباري السابق، الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٤، الزرقاني: شرح الزرقاني ج٣ ص٢٣٤، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج١ ص٣٠٦.

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» وجه الدلالة: الحديث يدل على شرط الإيمان لوجوب الحداد والكتابية ليست مؤمنة، وبالتالي فلا يجب عليها الحداد[١].

ثانياً من المعقول: إن وجوب الحداد عند فقد الزوج حق من حقوق الشرع، والكافرة غير مخاطبة بفروع الشرع، وبالتالي فلا يجب عليها الحداد[٢].

ويرد عليه: إن الإحداد يجب لموت الزوج فيعم النساء كالعدة[٣].

وأجيب:

إن العدة قد تطلق على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى الحرمات نفسها وعلى مضي المدة، والعدة اللازمة للكتابية تثبت شرعاً بعدم صحة نكاحها إلى انقضاء المدة المعينة وهذا ليس من باب الخطاب التكليفي بل هو من ربط المسببات بالأسباب، بخلاف منعها عن اللبس والطيب فإنه فعل حسي محكوم بحرمته، فلا يرد فيه من خطاب التكليف، وهي ليست من اهله، نعم قد يثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج[٤].

الرأي المختار:

إن سبب الخلاف بين من أوجبه على الكافرة، هو أن الحداد عبادة لازمة للمسلمة دون الكافرة، ومن رأى أنه معقول المعنى وهو تشوف الرجال إليها وتشوفها إلى الرجال، وسوى بين المسلمة والكافرة[٥]. لذلك فإنني لا أوجب

---

(١) انظر الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٤، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٩٣، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٩. سبق تخريجه ص١٥.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٥. السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٩.

(٣) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٤.

(٤) الكمال: شرح فتح القدير السابق، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٩، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٩.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٩٣.

الحداد على الكتابية، وذلك:

١- أننا لا نستطيع إلزام الكافرة التي تشرك بالله ـ وهو أعظم ظلم ـ لا نستطيع مطالبتها بأمر تعبدي، ويقول ابن القيم في هذا: «والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثبات الحكم لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل. ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع الإيمان إلا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل للمؤمن أن يترك الصلاة والزكاة.. فهذا لا يدل على حل ذلك للكافر، وهذا كما قال لباس الذهب لا ينبغي للمتقين فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، يدل بصراحة على عدم حل إلزام الكافر وإكراهه بشرائعنا، لأن الأمر إليه إن أراد دخول الإسلام يلزم أما قبل ذلك فلا يكره على أحكامه.

المطلب الرابع: حداد امرأة المفقود: إذا غاب الرجل عن امرأته لم تخل من وجهين:

أحدهما: أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه.

وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته[٢].

وهذا قول النخعي والزهري[٣] ويحيى الأنصاري ومكحول[٤] وأبي

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٦٩م.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٣١.

(٣) الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، أعلم الحفاظ، قال رحمه الله ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري، قال عنه ربيعة الرأي: ما ظننت أن أحداً بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب. وكان قصيراً أعمش، ت سنة ١٢٤هـ. الذهبي: تذكرة الحفاظ ج١ ص١٠٨.

(٤) مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور. مات سنة بضع عشرة ومائة، ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٤٥.

عبيد وأبي إسحاق وأصحاب الرأي[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] والإمامية[4].

الحال الثاني: أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة.

وطلب العلم والسياحة، فقد اختلف فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تزول الزوجية أيضاً ما لم يثبت موته، وهذه الحالة ليست لها علاقة بالحادة، لأنه متيقن من حياته.

وهو قول علي وإليه ذهب ابن شبرمة[5] وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد، وروى ذلك عن أبي قلابة والنخعي وأبي عبيد[6].

القول الثاني: تتربص أربع سنين للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج، لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز هنا لتعذر الجميع أولى.

---

(١) ابن قدامة: المغني السابق.

(٢) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٥٨.

(٣) البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٢٢٣، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، ج١ ص١٢١.

(٤) الطوسي: النهاية ص ٥٣٨.

وهذه الحالة ليست لها علاقة بالحادة؛ لأنه متيقن في حياته.

(٥) ابن شبرمة: عبدالله ابن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة، وضم الراء، ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، الكوفي القاضي ثقة فقيه، مات ١٤٤هـ، ابن حجر: تقريب التهذيب ص٣٠٧.

(٦) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٣٢، عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥، الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص١٥٦، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٥٨، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥١٣، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢١.

وهو قول مالك[١]، والشافعي في القديم[٢] والإمامية[٣].

وحجة ذلك:

ما روى عن عبيد بن عمير قال: فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: انطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشر ففعلت ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل، فقال طلقها ففعل فقال لها عمر: انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الاول فقال عمر: أين كنت. قال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم، فأخبرتهم خبري فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح، قلت المدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيره عمر إن شاء الصداق فاختار الصداق، وقال: قد حبلت لا حاجة لي فيها[٤].

القول الثالث: إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج.

نقل أن أحمد[٥] وهو مروي عن أبي بكر الفضلي[٦] وأبي بكر محمد بن حامد[٧].

---

(١) عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥، الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص١٥٦.

(٢) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٥٨، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥١٣.

(٣) الطوسي: النهاية ص ٨٣٥، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٤١. العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٥.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٣٥، الدارقطني: سنن الدارقطني ج٣ ص٣١١، مالك ج٢ ص٥٧٥ باب عدة التي تفقد زوجها. البيهقي: سنن البيهقي ج٧ ص٤٤٥.

(٥) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٣٢، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨، ص١٥٩، القفال: حلية العلماء ج٧ ص٣٣٠، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥١، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٤١٦، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٣.

(٦) أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد الدنيوي البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، من كتبه التحقيق في مسائل التعليق. مات ٥٣٢هـ ودفن قريباً من قبر الإمام أحمد. ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ج١ ص١٩٠.

(٧) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٧٢.

واحتج من المعقول: إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك[1]. ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج[2] وأبو يوسف قدره بمائة سنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة وظاهر الرواية أنه مقدر بموت الأقران في بلده[3]

الرأي المختار:

يترجح القول الثاني وهو تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج وذلك:

١ - لاعتماد القول الأول والثالث على المعقول.

٢- التربص بأربع سنين هو فعل الصحابة «رضوان الله عليهم» ولم يرد اعتراض من الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك فدل أنه كإجماع سكوتي لذا فإتباع فعل الصحابة أفضل من الاجتهاد في الرأي.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني

غياب الزوج مع إمكان وصول الرسائل إليه

المادة ١٢٤: إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو بنقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين.

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو كان مجهول الإقامة:

المادة ١٢٥: إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل

(١) المصادر السابقة (١).

(٢) ابن قدامة: المغني، النووي: المجموع السابقين.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق السابقة.

إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا أعذار وضرب أجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

المادة ١٢٨ : إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أعذار وضرب أجل وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة[١].

أحكام المفقود عند غير المسلمين

في شريعة الأقباط الأرثوذكس

المادة ٥٢ : من قانون الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨ إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات حكم غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

في شريعة الأرمن الأرثوذكس

المادة ٤٧ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأثوذكس يجوز الطلاق لغياب أحد الززوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بغير مبرر.

في شريعة السريان الأرثوذكس

المادة ٩٣ : إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر أمره هكذا مجهولاً خمس سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار أكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة في التصريح له بالزواج يجاب إلى ذلك بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع

---

(١) راتب عطا الله : مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص٨٣.

سنين أو أقله خمس سنين ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يبق لقرينه طاقة على الاحتمال أو رغبة في الانتظار أكثر[١].

المادة ٩٤ : أما إذا كانت حياة الغائب والاسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً فلا يفسح الزواج اللهم إلا إذا طالت المدة التي تجاوزت سبع سنين أو ثبت أن الغائب قد تزوج أو إن كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته نفقة كل هذه المدة وتشتكي القرين الآخر من ذلك فللرئيس الروحي تدبير أمره من جهة الزواج حسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع.

في شريعة الروم الأرثوذكس

المادة ١٠ : من لائحة الأحوال الشخصية للروم الارثوذكس بالقاهرة الصادرة من ١/ ٣/ ١٩٣٧.

لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر مدة ثلاث سنوات.

في شريعة الإسرائيليين

المادة ١٢٩ : للزوجة منع سفر زوجها إذا كان لجهة بعيدة.

المادة ١٤٢ : الزوج ممنوع من السفر براً أو بحراً بغير موافقة الزوجة.

المادة ١٩٤ : للسلطة الشرعية منع الرجل من السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة مهما كان النقل اضطراريا[٢].

مما تقدم يمكن القول أن الغياب الذي يعتبر سبباً للطلاق في الشريعة الإسرائيلية هو الذي يكون بعذر مقبول وإن تكون الغيبة في بلد في الخارج غير موافق لإقامة الزوجة وأن يقصد بتلك الغيبة الهجر المقرون بنية وضع حد للحياة الزوجية المشتركة وأن تكون قد مضت مدة كافية تتضرر فيها الزوجة بالغياب، فإذا لم تتوافر هذه الخصائص لا يعتبر الهجر سبباً للطلاق، وأن المحكمة تحتفظ

---

(١) محمد أحمد عابدين: قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مع أحكام محكمة النقض وآراء الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٥٥-٥٦.

(٢) عابدين: قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص١٣٢.

للمستأنفة بالحق إذا تطور الغياب وأدى إلى هذه الظروف أمام المحكمة المختصة بدعوى مبتدأه لتفصل فيها بما تؤدي إليه من نتائج رتبها الشرع[١].

القسم الثاني:

أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً ليقضي حاجته ولا يرجع فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصفين، او ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة كبرية الحجاز ونحوها[٢].

ففي كل هذا تتربص زوجته أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج[٣].

وهذا مذهب المالكية[٤] والشافعي في القديم[٥] وظاهر مذهب الحنابلة[٦]، وبه قال: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وقتادة والليث[٧] وعلي بن المديني[٨]، وعبد العزيز بن أبي سلمة[٩]،[١٠].

---

(١) عابدين: قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص١٣٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٣٣، المرداوي: الانصاف: ج٩ ص٨٨، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٣، البهوتي: الروض المربع ص٤٠٦، الغزالي: الوجيز ج٢ ص٩٩.

(٣) ابن قدامة: المغني السابق.

(٤) عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٦.

(٥) المطيعي: تكملة المجموع ج١، ص١٥٨، القفال: حلية العلماء، الكوهجي: زاد المحتاج، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥١.

(٦) البهوتي: كشاف القناع، البهوتي: الروض المربع، المرداوي: الانصاف، ابن قدامة: المغنى السابقة.

(٧) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات ١٧٥هـ، ابن حجر: تقريب التهذيب ص٤٦٤.

(٨) علي بن المديني: أبو الحسن بن المديني، بصريو ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه بن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني: مات ٢٣٤هـ ابن حجر: تقريب التهذيب ص٤٠٣.

(٩) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل بغداد، لا بأس به من العاشرة، ابن حجر: تقريب التهذيب ص٣٥٧.

(١٠) ابن قدامة: المغني السابق.

فصل الإمامية إذا لم تعرف خبره فالأمر إليها إن صبرت كان لها وإن لم تصبر دفعت أمرها إلى الإمام وله النفقة عليها وإن لم يكن له ولي أو كان له ولي وليس معه مال للغائب فعلى الإمام أن يبعث خبره في الآفاق، وتصبر أربع سنين، وإن كان له خبر فليس لها سبيل وعلى الإمام أن ينفق عليها من المال، فإن لم يكن له خبر بعد أربع سنين من يوم رفع أمره إلى الإمام اعتدت عدة الوفاة ثم تتزوج[1].

المطلب الخامس: الحداد من النكاح الفاسد:

النكاح الصحيح هو المستكمل لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول، والشاهدين والولي والمهر وخلو الزوجين من الموانع، فإذا وجد النكاح على هذه الصورة وحصلت الفرقة بين الزوجين بالموت، كوفاة الزوج وجب الحداد بالإتفاق[2].

أما في النكاح الفاسد التي لم تتوفر فيه شروط النكاح الصحيح، مثل: عدم القبول، وفقدان الشاهدين... إلخ، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الحداد من النكاح الفاسد.

وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]

---

(١) الطوسي: النهاية ص٨٣٥، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٤١، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٥.

(٢) فيحان الشالي: الإمداد بأحكام الحداد ص٤٠.

(٣) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٥، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٢٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٥، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٩، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط١، دار الخير، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج٣ ص٢٢٥.

(٤) مالك: المدونة ج٢ ص٤٥٨.

(٥) الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٧٦، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥١٣.

(٦) المرداوي: الانصاف ج٩ ص٣٠٣، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٠، أحمد عبد الحليم: الفتاوى الكبرى، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ج٢٠ ص٢٥٨، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨ ومعه الشرح الكبير ص٤٨. البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٩.

والزيدية[1] والإمامية[2].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: تدل الآية على إباحة الزينة مطلقاً بما فيها زينة المرأة المعتدة بنكاح فاسد أو شبهة وتحريم ذلك عليها يحتاج إلى دليل ثم النكاح الفاسد ووطء الشبهة كلا منهما معصية في الدين، فيلزم الشكر، على فواته لا التأسف عليه[3].

ثانياً من السنة: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[4].

وجه الدلالة: قوله «الزوج» يفيد بمنطوقه وجوب الحداد على الزوجة كما يفيد بمفهومه عدم وجوب الحداد على غيرها، ثم أن المنكوحة بنكاح فاسد لا تحزن على فقد الزوج لأنها لا يجب لها ما يجب للزوجة من الحقوق فليس ثمة سبب يدعو إلى حدادها[5].

من المعقول:

١- إن الحداد حق الزوج وحفظ لحرمته، وهو خاص بالزوجات[6].

٢- لأنه ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف والإباحة أصل[7].

---

(١) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص٢٢٢، أحمد قاسم العنسي: التاج المذهب لأحكام المذهب، ط٢، مكتبة اليمن الكبرى، (١٩٦١م)، ج٤ ص١٠٩٩.

(٢) الطوسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٣، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٨.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٧٠، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٢.

(٤) سبق تخريجه ص١٥.

(٥) فيحان شالي: الإمداد في أحكام الحداد ص٤١.

(٦) الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٧٥.

(٧) المرغيناني: الهداية ج٣ ص٣٢.

القول الثاني: وجوب الحداد من النكاح الفاسد:

وهو قول القاضي عياض وجزم به في القواعد الأصولية، وقال: نص عليه في رواية أحمد بن محمد البراثي[1] القاضي، ومحمد بن أبي موسى[2].

---

(١) أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد أبو العباس البراثي، سمع علي بن الجعد وعبدالله بن عون الخزاز، وقال أبو العباس البراثيُّ: لما مات ابي كنت حبيساً فجاء الناس عزوني وأكثروا وجاءني فيمن جاءني بشر بن الحارث، فقال لي إن أباك كان رجلاً صالحا. ت ٣٠٠هـ، انظر ابن رجب الذيل على طبقات الحنابلة ج١ ص٦٤.

(٢) المرداوي: الانصاف ج٩ ص٣٠٣، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٠.
ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ج١ ص٦٤.

المبحث الثاني

حداد الرجل

في حداد الرجل قولان:

القول الأول: عدم جواز الحداد للرجل:

وهو قول الحنفية[1]، وبعض الشافعية، منهم ابن الرفعة[2][3].

واستدلوا على ذلك: -

أولاً: أن الأحاديث الواردة في الحداد مختصة بالمرأة دون الرجل، والأزواج ليسوا في معناهن، لكونهم أدنى منهم في نعمة النكاح، لما فيه من صيانتهن، ولدور النفقة عليهن، لكونهن ضعائف عن التكسب، عواجز عن التقلب، بخلاف الأزواج[4].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الرجل مطالب بالإنفاق على زوجته وكسوتها وإسكانها

---

(١) البابرتي: العناية ج٤ ص١٦٢، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦١.

(٢) ابن الرفعة: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري كان أعجوبة في استحضار كلام الشافعية، ديناً خيراً، درس بالمعزية بمصر، وولي حسبة مصر، له مصنفات منها الكفاية شرح التنبيه، والمطلب شرح الوسيط، توفي بمصر سنة ٧١٠هـ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، طبقات الشافعيةو ط١ إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٩٧٠م، ج١ ص٦٠١.
قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٥٤١.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٠١، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٣. قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٣.

(٤) البابرتي: العناية، الكمال: شرح فتح القدير السابقين.

والحفاظ عليها فبموته تفوت هذه النعم، ولذلك وجب الحداد عليها دونه لفوات نعمة النكاح(١).

ومن المعقول:

١ - أن الحداد شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم الصبر، ولأجل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية عليهن، وهذا أيضاً خاص بهن دون الرجال(٢).

القول الثاني: جواز الحداد للرجل: وهو قول الجويني(٣) من الشافعية.

وفي العباب والرجل كالمرأة في التحزن، وذكر في النهاية أن للرجل ذلك(٤).

لذا تظهر بعض مظاهر الحداد في عصرنا من بعض المقصرين من حليقي اللحى يمتنعون عن حلقها فترة من الزمن إظهاراً للحزن وكأن إطلاق اللحية الذي هو من سنن الفطرة علامة من علامات الحزن(٥)، فإنه يكره للمصاب تغيير حاله أي هيئته من خلع ردائه ونعله، وغلق حانوته، وتعطيل معاشه، ونحوه، لما في ذلك من إظهار الحزن(٦).

الرأي المختار:

يترجح مما سبق القول الأول وهو: عدم جواز حداد الرجل وذلك:

١ - إن الأصل في الحداد عدم الإباحة إلا ما استثني منه.

---

(١) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص٥٦.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٣، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٣، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٠١.

(٣) الجويني إمام الحرمين: عبد الملك بن عبدالله الشافعي، أعلم المتأخرين، تفقه على والده في صباه، ورحل إلى بغداد والحجاز ثم عاد إلى نيسابور توفي سنة ٤٧٨. الإسنوي: طبقات الشافعية ج١ ص٤٠٩، قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٥٢٦.

(٤) الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٦٠.

(٥) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص٦١.

(٦) زيدان: المفصل في أحكام المرأة ج١١ ص١٥٩.

٢- إن الحداد فيه من الحزن والالم والجزع والأصل أن يكون الرجل صاحب موقف واستسلام كامل بقضاء الله ولا يعني عدم البكاء فالرسول ﷺ بكى لموت حميم له. ولكنه لم يمثل لذلك بأي مظهر.

٣- أن النص ورد للمرأة؛ مراعاة لمشاعرها ولأنها تتميز بمشاعر جياشة إضافة لقلة صبرها وجزعها.

الفصل الثالث

الأحكام المترتبة على الحداد

المبحث الأول: التزين في النفس والبدن.

المبحث الثاني: السكنى والنفقة للحادة.

المطلب الاول: السكنى للحادة.

المطلب الثاني: النفقة للحادة.

المبحث الثالث: الخروج وأحكامه للحادة.

المطلب الأول: خروجها لقضاء حوائجها.

المطلب الثاني: خروجها لأداء الحج والعبادات.

المطلب الثالث: حكمها إذا مات وهما في سفر.

المبحث الرابع: خطبة النساء في فترة الحداد.

المبحث الأول

زينة الحادة في نفسها وبدنها

اجتناب الحادة الزينة في ثيابها:

اتفق الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والإباضية(٥) والظاهرية(٦) والإمامية(٧) أن الحادة يجب عليها ترك الثياب المصبوغة كالمعصفر والمزعفر وسائر الملون للتحسين: كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر.

واستدلوا لذلك من المنقول والمعقول:

١ - **أولاً من المنقول:** قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣١، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣.

(٢) ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١٢٠، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٨.

(٣) النووي: روضة الطالبين ج٨ ص٤٠٨، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨٩، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ص٢٨١، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٩ أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٦٨.

(٤) البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٠، البهوتي: الروض المربع ص٤٠٨، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٤، ابن ضويان: منار السبيل ج٣ ص١٠٢٧، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٧، بهاء الدين: العدة ص٤٣٠، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٩، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٧ مع الشرح الكبير ج ص١٥١.

(٥) أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٣٦، الحسن بن علي بن محمد بن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، سلطنة وزارة عمان التراث القومي والثقافة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج٣ ص٥٢.

(٦) ابن حزم: المحلي ج١٠ ص٦٦.

(٧) الطوسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٤، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٥.

وانظر وجوب اجتناب الحادة الزينة في ثيابها ج٣ ص١٠١٢ The Encyclopedia Of Islam

تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. . .»[١].

ما روت أم عطية قالت: «لا تحد امرأة على ميت ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. .»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث: تحريم لبس الثياب التي تدعو إلى الزينة لا بأصل خلقها بل بتغييرها[٣].

٢- ثانياً من المعقول: إن المرأة الحادة ممنوعة من الزينة، لأن الزينة تزيد رغبة الرجل فيها، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في عدة الوفاة، والثياب المصبوغة للتحسين من أعظم أسباب الزينة فيجب عليها اجتنابها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم وهو النكاح في العدة[٤].

لبس الثياب التي لا يقصد بصبغها حسنها:

اتفق الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والإباضية[٩] والظاهرية[١٠] والإمامية[١١].

---

(١) سبق تخريجه ص١٥.

(٢) سبق تخريجه ص١٤٧.

(٣) فيحان شالي: الإمداد بأحكام الحداد ص٩٤.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٧٩، البابرتي: العناية ج٤ ص٦٨٥.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٥٣١.

(٦) ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١١٩، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٥.

(٧) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٢، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٧، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٨١، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨٧، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٢، الغزالي: الوجيز ج٢ ص٩٩.

(٨) البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٤٩، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٠، البهوتي: الروض المربع ص٤٠٨، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٥.

(٩) أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٦٣.

(١٠) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٣.

(١١) الطوسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٥، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٥.

لبس الحادة ما صبغ غزله ثم ينسج :

أما ما يصبغ غزله ثم ينسج فقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول: يحرم لبسه: وهو أحد قولي الشافعية[١] ورواية عن الحنابلة[٢] .

ودليل ذلك من المعقول :

أنه أرفع وأحسن لأنه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبغ بعد نسجه[٣] .

القول الثاني: لا يحرم: قاله القاضي وهو مروي عن إسحاق المروزي .

ودليل ذلك: قوله: «إلا ثوب عصب»[٤] .

وجه الدلالة: أنه لم يصبغ وهو ثوب فأشبه ما كان حسناً من الثياب غير المصبوغ[٥] .

لبس الحرير للحادة:

اختلف في لبس الحرير على ثلاثة أقوال :

---

(١) الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٨٢، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٢٠ .

(٢) ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٤، ابن قدامة: الكافي: ج٣ ص٣٢٩، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٠ .

(٣) ابن قدامة: الكافي السابق، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٥ ص٥٣١ و الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٩، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٢ .
ابن ضويان: منار السبيل ج٣ ص١٠٢٧ .
ما صبغ غزله نسج، وهي ثياب موشاة، المصادر السابقة .
وانظر ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٣، والقسطلاني: إرشاد الساري ج٨ ص١٩١، أبو الطيب: عون المعبود ج٦ ص٤١١، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣١، محمد بن محمد الخطابي: معالم السنن، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج٣ ص٣٨٨ .

(٤) الماوردي: الحاوي، المطيعي: تكملة المجموع، ابن قدامة: الكافي، ابن مفلح: الفروع، ابن قدامة: المغني السابقة .

(٥) المصادر السابقة .

القول الأول: - لا يجوز لبسه مطلقاً، وهو قول الحنفية[(١)]، وهو الصحيح عند الشافعية[(٢)]، والزيدية[(٣)]، والإباضية[(٤)].

القول الثاني: جواز الأسود منه إلا أن يتزين قوم فيه كأهل بولاق في مصر فيمتنع. وهو قول المالكية[(٥)].

القول الثالث: إباحته مطلقاً، وهو قول الظاهرية[(٦)].

الرأي المختار:

يتبين أن الراجح عدم جواز لبس الحرير مطلقاً في فترة الحداد، لأن الحرير من أرقى أنواع الزينة وأجملها.

حكم الطراز على الثوب الذي تلبسه الحادة وفيه قولان:

القول الأول: إن كان كبيراً فهو حرام[(٧)].

وإن كان صغيراً خفياً ففيه ثلاثة أوجه[(٨)]: :

١- أنها زينة تمنع من لبسها.

٢- أنها عفو لا تمنع من لبسها لخفائها.

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٠.

(٢) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٢، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٢ انظر الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٢ الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٥، أبو الطيب: عون المعبود ج٦ ص٤١١.

(٣) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص١٢٢.

(٤) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٨.

(٥) الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٦، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٠.

(٦) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٣.

(٧) زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٢، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٢، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٠، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٨٠.

(٨) الماوردي: الحاوي ج١١٣ ص٢٨٢.

٣- إن كان نسج من الثوب لم تمنع؛ لأنها غير مزيدة في الثوب[١]. ويحرم المطرز بالقطن إن كان ملوناً والملابس المخزقة للزينة والشفافة التي تصف ما تحتها من حمالات[٢].

القول الثاني: إباحته صغيراً أو كبيراً. وهو قول الظاهرية: مباح لها لبس ـ المنسوج بالذهب ـ والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد ـ وغير ذلك[٣].

لبس الحادة بالثياب البيضاء

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: جواز لبس الثياب البيضاء؛ لأنه ليس تزيناً.

وهو قول الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والإباضية[٨].

القول الثاني: تحريم الأبيض المعد للزينة. وهو قول المرداوي[٩].

وأجاز الحنابلة والشافعية لبس العصب الرقيقة كالغليظة[١٠].

واختص المالكية بجواز الغليظة منها[١١].

---

(١) المصادر السابقة (١).

(٢) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨٩.

(٣) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٣.

(٤) ابن دقيق: شرح عمدة الأحكام ج٤ ص٦٢.

(٥) ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١١٩.

(٦) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٢، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٨٠، الغزالي: الوجيز ج٢ ص٩٩.

(٧) البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٠، البهوتي: الروض المربع ص٤٠٨ ابن ضويان: منار السبيل ج٣ ص١٠٢٨، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٥.

(٨) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢٠٨.

(٩) المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٥.

(١٠) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨٩، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٠.

(١١) الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٧، ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٨.

لبس الحادة للإبريسم:

اختلف في لبس الإبريسم على قولين: القول الأول: عدم حرمته وعندهم كالكتان، فلا يحرم ما لم تحدث فيه زينة.

وهو قول الشافعية[1] والحنابلة[2] والإمامية[3]. لأن حسنه من أصل خلقته.

القول الثاني: حرمة الإبريسم، وهو قول القفال وابن ا لرفعة والغزالي والمتولي[4] من الشافعية.

ولها لبس الخز قطعاً لأنها عندهم ثياب زينة[5].

لبس النقاب للحادة: واختلف الحنابلة في لبس النقاب للحادة على قولين:

القول الأول: جواز لبس النقاب، وهو قول جماعة من علماء الحنابلة.

القول الثاني: الكراهية نقلها القاضي عن أحمد والخرقي وبه قال المجد من الحنابلة[6]. ودليله: قياس الحادة على المحرمة، فإن احتاجت إلى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة.

ويرد عليه:

أنه قياس فاسد لما ذكره الماوردي في الفرق بين الأمرين:

---

(١) الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٨٢، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨٩. الغزالي: الوجيز ج٢ ص٩٩. الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٠، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٢.

(٢) البهوتي: الروض المربع ص٤٠٨.

(٣) الطوسي: النهاية ج٥ ص٢٢٥، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٥.

(٤) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، فقيه مدقق، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد بنيسابور، ودرس ببغداد، توفي سنة ٤٧٨هـ. الأسنوي: طبقات الشافعية ج١ ص٣٠٥.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٠.

(٦) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٠، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٣، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٠، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٦، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٤، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٩، البهوتي: الروض المربع ص٤٠٨.

١- في معنى الحظر، وأنه في المحرمة ما أزال الشعث، ولذلك منعت من أخذ الشعر وتقليم الأظافر وأبيح لها الحلي والزينة، ومعنى الحظر في المعتدة استعمال الزينة(١).

٢- أن المحظور على المحرمة يوجب الفدية عليها والمحظور على المعتدة لا يوجب الفدية عليها(٢).

اللبس المسموح للحادة عند الضرورة:

أما في حالة الضرورة فلا بأس أن تلبس الحادة كل ما كانت ممنوعة من لبسه. كما لو لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ، دون أن تريد به الزينة، لأنها لا تجد بداً من ستر عورتها، وينبغي تغييره بقدر ما تستحدث ثوباً غيره، اما ببيعه والاستخلاف بثمنه، أو من مالها إن كان لها مال(٣).

الخلاصة:

إن ما ذكرناه هو ما كان متعارفاً عندهم، أما في عصرنا. فإن زينة الثياب ترجع إلى التفصيل إضافة اللون، واللون المشع كالأحمر والأصفر... إلخ. هو من ألوان الزينة في كل زمان ومكان، أما الألوان المشبعة كالأسود فقد يكون ثوب زينة، والأبيض المباح في فترة الحداد، يعتبر ثوب زينة، كثوب الزفاف فاللون أمر ثان فني عصرنا يدخل بشكل الثوب وتفصيلة كإبراز مفاتن المرأة.

وزينة الثوب في ذاته. هو زينة وإن كان أسود. فعلى الحادة أن تراعي ذلك فلا تلبس الثوب المعد للزينة المتميز بتفصيله الملفت وإن كان أسوداً أو كان في لبسه سفوراً كإبراز مفاتن جمالها الملفت، فيجب عليها أن تكون محتشمة بقدر الإمكان فلا تظهر إلا وجهها وكفيها وبعض ساقيها، وإن أبدت شعرها فلا يكون مزيناً، أو ملفتاً. وكل امرأة تعرف ما هو زينة فلتحذر ذلك في فترة الحداد.

---

(١) الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٧٧، وانظر البهوتي: كشاف القناع السابقين.

(٢) الماوردي: الحاوي، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣١.

(٣) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٨، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٨، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٢.

شراء الأثاث الفاخر ووجوده في البيت:

ولا يحرم عليها شراء الأثاث الفاخر(١).

أما الغطاء فعند الشافعية الأشبه كما قال ابن الرفعة أنه كالثياب، لأنه لباس، خلافاً للزركشي(٢)، (٣).

لبس الحادة للحلي: اختلف في لبس الحادة للحلي على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: تحريـــم لبـس الحلي بأنـواعـــه. وهـــو قـول الحنفيـة(٤) والمـالكيـة(٥) والشـافعيـة(٦) والحنـــابلـة(٧) والإبـاضيـــة(٨)

---

(١) الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٨٢، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٢، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥٢١، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٣، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٣، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٠. العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٣.

(٢) الزركشي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بهادر بن عبدالله المصري الشافعي. أخذ عن الأسنوي والأذرعي، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، والبحر الاصول: ت٧٩٤هـ، الذهبي: شذرات ج٦ ص٣٣٥.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج، الكوهجي: زاد المحتاج السابقين.

(٤) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٨، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣١. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٨.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ص٩٢، الزرقاني: شرح الزرقاني ج٣ ص١٨٣، الدردير. الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٥، ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١١٩، الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٧.

(٦) النووي: روضة الطالبين ج٨ ص٤٠٧، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٤، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٠، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٢، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨٩، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٢. الحصني: كفاية الأخبار ص٥٦٩، الشربيني: الإقناع، ج٢ ص١٣١، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٨٢، الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٥٩.

(٧) البهوتي: الروض المربع ص٤٠٨، بهاء الدين: العدة ص٤٣١، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤١، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٠، ابن ضويان: منار السبيل ج٣ ص١٠٢٧، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٠.

(٨) أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٣٦.

والإمامية[١] والزيدية[٢].

وقد استدلوا من السنة والمعقول:

أولاً: السنة قوله ﷺ المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب[٣].

فلفظ الحديث «الحلي» وهو واضح في تحريم لبس المعتدة من الوفاة من لبس الحلي، وهو عام في جميع أنواع الحلي دون تخصيص[٤].

ثانياً: من المعقول: هو أن الحلي يزيد حسن المرأة ويدعو إلى مباشرتها قالت امرأة:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة تتم من الحسن إذا الحسن قصرا[٥]

وبناء عليه يجوز لبس الحلي ليلا لإحرازه وإذا تزينت بنحاس أو رصاص، فإن كان مموهاً بذهب أو فضة أو مشابهاً لهما، بحيث لا يعرف إلا بتأمل، أو لم يكن كذلك ولكنها لقوم يتزينون بذلك فحرام وإلا فحلال والمدار هنا على مجرد الزينة فكل ما كان زينة لقوم كمن يتزينون بنحاس أو عاج وغيره يحرم لبسه[٦].

وقلنا يجوز لبسه ليلا للإحراز، وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا لأنهما يحركان الشهوة غالباً ولا كذلك الحلي، وإذا دعت ضرورة لبسه نهاراً

(١) الطوسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٢.

(٢) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص١٢٢.
وانظر: حرمة لبس الحلي للحادة في: ج٣ ص١٠١٢ The Encyclopaedia Of Islam

(٣) أبو داود: سنن أبي داود ص٧ باب فيما يجتنب المعتدة في عدتها، والنسائي: سنن النسائي ج٦ ص٢٠٣ ـ باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ـ وإسناده صحيح.

(٤) فيحان شالي: الإمداد بأحكام الحداد ص٩٧.

(٥) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨٧، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥١٩. الماوردي: الحاوي، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٢٤١، وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة: الكافي السابقة.

(٦) المصادر السابقة في (٢).

كإحرازه جاز[١].

القول الثاني: إباحة الحلي للحادة مطلقاً سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما من الجواهر والياقوت والزمرد.

وهو قول الظاهرية[٢].

ودليل ذلك:

أنهم قالوا أن حديث أم سلمة السابق لم يثبت عندهم، لانه من رواية إبراهيم بن طهمان[٣]، وهو ضعيف كما صرح به ابن حزم فيبقى حل الحلي على البراءة الأصلية[٤].

ويرد عليه:

إن الدليل يفيد تحريم الحلي وهو ثابت لا كلام في صحته، فإن إبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين، قال الشوكاني: حديث أم سلمة الأول ـ يعني الحديث فيه النهي عن الحلي ـ قال البيهقي: روى موقوفاً.

والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم، ولا يلتفت إلى ذلك فإن الدارقطني جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبيل الإرجاء وقد قيل أنه رجع عن ذلك»[٥].

إذا تقرر هذا فالبقاء على البراءة الأصلية لا يكون إلا إذا لم يوجد نقل وقد وجد هنا، وهو حديث أم سلمة المذكور.

---

(١) الرملي: نهاية المحتاج، النووي: روضة الطالبين السابقين، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٢، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٥٣، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٣.

(٢) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٥.

(٣) إبراهيم بن طهمان الخرساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يعرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه مات ١٦٨هـ وابن حجر: تقريب التهذيب: ص٩٠.

(٤) ابن حزم: المحلى ج١ ص٤٠٧.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣١.

القول الثالث: إباحة الفضة دون الذهب. وهو قول عطاء بن رباح[1].

الرأي المختار:

يترجح لدي القول الأول وهو: عدم جواز لبس الحلي للحادة بأنواعه وذلك:

١- لأن النص ورد عاماً في جميع أنواع الحلي والحلي هو ما تتزين به المرأة حتى وإن كان حديداً أو نحاساً.

فنحن نرى نساء هذا العصر يتزين بالإكسسوارات وهي من غير الذهب والفضة والماس بل تفضله العروس على الذهب خاصة والنساء عامة.

٢- القول بالإباحة مطلقاً لا يصح لمخالفته لحديث أم سلمة السابق، وقد بينا صحة الاستدلال به والقول بضعف إبراهيم بن طهمان غير صحيح.

٣- إباحة الفضة دون الذهب لا يصح، لأن النهي عام في جميع الحلي، والقواعد الأصولية قاضية بإجراء النص على عمومه. حتى يوجد مخصص، والمخالف بالعموم مطالب بالدليل[2].

اجتناب الحادة الطيب:

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة استخدام الطيب في البدن والثياب وهو ما اتفق عليه الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]

---

(١) النووي: روضة الطالبين ج٨ ص٤٠٧.

(٢) فيحان شالي: الإمداد بأحكام الحداد ص٩٩.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٨، الكمال: شرح فتح القدير: ج٤ ص١٦٣، العيني: عمدة القاري ج١٧ ص ١٠٧، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣١، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٨، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣.

(٤) عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٩٢، الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٧، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٥، ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١٩٩، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، ط٣، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج٤ ص٣٧٨، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الشهاب، القاهرة، ج١٧ ص٤٧.

(٥) الجمل: حاشية الجمل ج٩ ص٥٩، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٧٩، البغوي: شرح السنة ج٩ ص٣٠٣.

والحنابلة[1] والإباضية[2] والإمامية[3] والظاهرية[4] والزيدية[5].

وقد استدلوا على ذلك من المنقول والمعقول:

أولاً: من المنقول:

أ- ما روى عن أم حبيبة أن زينب بنت جحش دخلت عليها حين توفي أبوها أبو سفيان[6]، فدعت بطيب فيه صفرة خلوة أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[7].

وجه الدلالة: أنها أرادت التحلل من الحداد باستخدام الطيب، فدل على أنه عند القيام بنية الحداد على الزوج. وجب عليها اجتناب الطيب.

ب- ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الحناء طيب»[8].

وجه الدلالة: وجوب اجتناب الطيب لأن الطيب يزيد على الحناء في التجميل فالنهي عن الحناء يكون نهياً عن الطيب دلالة كالنهي عن التأفيف فهو نهي عن الضرب والقتل دلالة[9].

---

(١) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨ ومعه الشرح الكبير ص١٤٩، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٩، البهوتي: الروض المربع ص٤٠٨. ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤١، ابن مفلح: الإنصاف ج٩ ص٥٥٤، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٣، بهاء الدين: العدة ص٤٣٠، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٩.

(٢) أطفيش: شرح النيل ج٧ ص ٤٣٦، البسيوي: جامع البسيوي ج٣ ص١٥٢.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام ج٨ ص١٠٨، الطوسي: المبسوط ج٥ ص٥٥٤، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٣.

(٤) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٣.

(٥) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص١٢٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص١٣٠.

(٦) أبو سفيان بن حرب والد معاوية وابنته زوج النبي ﷺ وهي أم حبيبة رضي الله عنها، أسلم يوم فتح مكة توفي سنة ٣٤هـ. ابن حجر: الإصابة ج٢ ص١٧٢.

(٧) سبق تخريجه ص١٥.

(٨) الزيلعي: نصب الراية ج٣ ص٢٦١.

(٩) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٢، الكاساني: بدائع الصنائع السابق.

جـ- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضتها بنبذة من قسط أو أظفار».

وجه الدلالة واضح في النهي عن استخدام الطيب إلا عند الطهر من الحيض، وبناء عليه فإنه لا يحل لها استخدام العطور مطلقاً، إلا عند الطهر من الحيض ويوجد أنواع من العطور ليس لها رائحة والأفضل استخدامها عند الطهر[1]. وإن كانت تتاجر في بيع العطور أو صنعه، فلا يحل لها ذلك في فترة الحداد، إلا أن تستخدم عاملاً يقوم بذلك أو أي أحد يقوم مطانها، فإن تعذر وجود غيرها وكان ذلك سبب رزقها يباح لها هنا للضرورة[2].

ثانياً: من المعقول:

١- أن الهدف الأول من الإحداد أمران:

أ- إظهار التأسف والحزن على وفاة الزوج.

ب- فوات نعمة النكاح التي هي من أجل النعم واستعمال الطيب يتنافى مع هذا المعنى.

٢- إن استعماله من دواعي الرغبة فيها لأنها إذا كانت متزينة متطيبة تزيد رغبة الرجل فيها، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في عدة الوفاة، محتنبة كيلا يكون ذريعة في المحرم[3].

---

(١) القسط: طيب معروف يؤتى به من أرض الحبشة، الأظفار: شيء من طيب أسود وهو يؤخذ من البحر يشبه بظفر الإنسان. انظر البغوي: شرح السنة ج٩ ص٣١١، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨٨، أبو الطيب: عون المعبود ج٦ ص٤١٢.

(٢) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣١، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣. الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٧، عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥ الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٥.

(٣) البابرتي: العناية ج٤ ص١٦٢، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٨، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٨٠، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨٥، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٩، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص ١٤٦.

الأدهان غير المطيبة :

اختلف العلماء في الأدهان غير المطيبة كالزيت والسيرج والسمن على قولين :

القول الأول : أنه لا باس في استعمالها لأنها ليست بطيب والمحرم هو الطيب وهو قول المالكية(١) والحنابلة(٢)، والظاهرية(٣) والإمامية(٤).

القول الثاني : أنه لا يجوز استعمالها إلا للضرورة:

وهو قول الحنفية(٥) والشافعية(٦)، غير أن الشافعية قيدوا ذلك بالرأس وأجازوه في سائر البدن.

ودليل ذلك أنه يحصل الزينة بها والحادة ممنوعة من استعمال الزينة.

الرأي المختار :

أنه إذا كانت في استخدام هذه الأدهان المراد بها الزينة فلا يجوز كالكريمات المبيضة للبشرة، أو الزينة للشعر.

أما إذا كانت للعناية والدواء فلا بأس :

١ - كالواقي للشمس الذي يحمي الوجه من الحرق على أن لا يزينه.

---

(١) الخرشي : حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٨، ابن الجلاب : التفريع ج٢ ص١٢٠، عليش : شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥.

(٢) ابن قدامة : المغني ج٩ ص١٦٨، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٣، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٩، ابن قدامة : الكافي ج٣ ص٣٢٩ ابن مفلح : الفروع ج٥ ص٥٥٥.

(٣) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٣.

(٤) العاملي : شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٤، الطوسي : المبسوط ج٥ ص٢٢٢.

(٥) الكمال : شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٣، ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣١، الكاساني : بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٨، ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص١٦٣.

٢- وإذا كان في الجسم تشقق ليس في أصل خلقته فأرادت معالجته كجفاف اليد.

٣- وإذا خافت على شعرها التساقط والتقصف بأن تغير حاله عن أصله فلا بأس في العناية به واستخدام الكريمات غير المطيبة.

لأن الجسد أمانة عليها الاعتناء به بشرط عدم المبالغة والتغيير لخلق الله وزيادة جماله جمال.

هل تنزع الحادة إذا أتاها خبر وفاة زوجها؟

لقد ذكر المالكية الخلاف في وجوب نزعه إذا أتاها خبر الوفاة وهي متعطرة على قولين:

القول الأول: يجب عليها نزعه وغسله، وهو قول ابن رشد.

ودليل ذلك: قياسها على المحرمة.

ويرد عليه: ما أوردناه في مسألة لبس النقاب.

القول الثاني: لا يجب نزعه وهو قول الباجي وعبد الحق نقله عن بعض شيوخه، ونقله التادلي عن القرافي وفرق عبد الحق بينهما وبين من أحرمت بإدخال المحرمة الإحرام على نفسها[١].

الرأي المختار:

الرأي الراجح هو القول الثاني وهو أنه لا يجب نزعه وذلك:

لفساد قياس المعتدة من الوفاة على المحرمة.

ولكن الأفضل أن تزيله إن أمكن وإن لم يمكن فلا تتكلف في ذلك.

والله أعلم.

---

(١) عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥، الحطاب: مواهب الجليل ج٥ ص١٥٤.

اجتناب الحادة الزينة على نفسها:

اتفق الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإباضية[٦] والإمامية[٧] والظاهرية[٨]. على أن الحادة يجب عليها اجتناب التزين في نفسها كالحناء وتحمير وجهها وتبييضه... إلخ.

وقد استدلوا على ذلك من المنقول والمعقول:

أولاً: من المنقول:

١- قوله ﷺ: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة

---

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٣، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢٢ ص٢٢٨، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣، ابن دقيق: شرح عمدة الأحكام ج٤ ص٦٢.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٢ ص٤٧٩، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٦، عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨، الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٧، والحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص١٥٥، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٨، ابن العربي: عارضة الأحوذي ج٥ ص٧٤، القسطلاني: إرشاد الساري ج٨ ص١٨٧، الخطابي: معالم السنة ج٣ ص٢٢٩، أحمد البنا: الفتح الرباني ج١٧ ص٤٦.

(٣) النووي: روضة الطالبين ج٨ ص٤٠٨، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٨، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٧١، الماوردي: الحاوي، ج١١ ص٢٧٩، الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣، الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٥٩، الشربيني: الإقناع ج٢ ص١٣١، الشيرازي: المهذب ج٢ ص٤٩، البغوي: شرح السنة ج٩ ص٣١١، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٣، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٤.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨ مع الشرح الكبير ص١٤٩، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٧، بهاء الدين: العدة ص٤٣١، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٢، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٩ وابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٥، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٥، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٩، أبو البركات: المحرر ج٢ ص١٠٨.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٢.

(٦) أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٣١.

(٧) النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٥.

(٨) ابن حزم: المحلى، ج١٠ ص٦٣.

أشهر وعشرا ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها من حيضها نبذة من قسط أو أظفار»[1].

٢- ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا مرتين أو ثلاثاً».

٣- وما روى أيضاً عنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ حيث توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب.

قال: إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت: قلت بأي شيء امتشط: قال: بالسدر تغلفين به رأسك».

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث: تحريم الخضاب والامتشاط بالحناء والطيب وكذلك الاكتحال إلا للضرورة للمعتدة من الحداد.

ثانياً: من المعقول:

إن التزين من تحمير الوجه أو تصفيره أو الإكتحال، لغير ضرورة، مما يدعو إلى الرغبة في المرأة وتشوف الرجال إليها، كل ذلك يتنافى والإحداد؛ لأن المراد منه هو اجتناب المرأة مظاهر الزينة في بدنها وثيابها؛ كي لا يكون سبباً في المحرم وهو النكاح. وأنه لا بد من إظهار التأسف[2].

وقد ذكر الفقهاء ما يجب للمرأة أن تمتنع منه فترة الحداد في الشعر والبدن أما الشعر:

١- فلا تمتشط بالحناء والكتم ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) سبق تخريج الحديثين ص١٧.

(٢) البابرتي: العناية ج٤ ص١٦٣، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٩، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٨، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨.

والزيدية والإمامية[1].

ولا تدهن شعرها ذكره الشافعية[2].

٢-ويجوز استخدام الزيت الخالي من الطيب والسدر، والدهن غير المطيب (السيرج)، ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[3]

٣- ويحرم ترجيل الشعر، لأنه يدعو إلى تحسينها، ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[4].

وأجاز الحنفية الإمتشاط بشرط أن تكون أسنان المشط واسعة[5].

النتيجة:

يبدو أنهم أرادوا بالحناء والسدر.. إلخ ما يغسل به الشعر عندهم، وعندنا يستخدم الشامبو في تنظيف الشعر، فإن كان فيه طيب (عطر) يحرم على الحادة،

---

(١) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٨، عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٦، والرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٨، ابن قدامة: المغني. ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٩، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٢، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٣ ص٦٤. الكتم: صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده المصادر السابقة.

(٢) الغزالي: الوجيز ج٢ ص٩٩، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٣.

(٣) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، الدردير: الشرح الصغير، عليش: شرح منح الجليل، السابقة الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٧، الرملي: نهاية المحتاج، البكري: حاشية إعانة الطالبين السابقان، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ابن مفلح: المبدع، ابن قدامة: الكافي، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية السابقة.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣، الباجي: المنتقى السابق، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨١، الماوردي: الحاوي الكبير ج١١ ص٢٧٩، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣١، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٩، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٢، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٥، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٤.

(٥) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣١، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٣. نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ج٤ ص٢٥٨.

وإن كان يغير لون الشعر تحرم، أو يزينه أيضاً يحرم. فإستخدام الصابون الأبيض لا يحرم؛ لأنه لا طيب فيه. ويقاس عليه ما في معناه.

أما تسريح الشعر بقصد تنظيفه وإزالة ما به من أوساخ دون تسريحه للتجميل - فيجب عليها شرعاً وتمشط شعرها وتربطه بما ليس فيه زينة، ويحرم صنع غرة وقص شعر بقصد الزينة بالتسريحات المعروفة في عصرنا في فترة الحداد، وكذا ربطه بربطة يقصد بها تزيين الشعر.

أما البدن فقد ذكر الفقهاء بعض الأنواع التي كانت تصنعه به المرأة في جسدها لتحسينه: -

ويجوز للحادة النظافة المستحبة من نتف الإبط وإزالة شعر مندوب أخذه، لأنه ليس منصوصاً عليه ويراد به التنظيف، ولا تطلي جسدها بنوره.

ويحرم إزالة شعر يتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة، ذكره المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[1].

ولا يجوز تحمير الوجه وحفه وتحسينة بالحناء، ويجوز الحناء في الوجه والغالية. ويحرم استخدام الاسفيذاج[2]، وهو أبلغ في الزينة من الخضاب

---

(١) عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٥ ص٤٩٥، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٢، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨١، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٤، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٣، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٩٦، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٩، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٩، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٢، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٥، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٤، ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص١٢٢، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٣، النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٥.

(٢) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨١، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٥٤٤، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٧٩، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٢، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨، ابن قدامة: الكافي، البهوتي: كشاف القناع السابقين.

الاسفيذاج: شيء يعمل من الرصاص إذا دهن الوجه ويبرق انظر المصادر السابقة، الطوسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٢.

وتنقيش الوجه، والدمام[1] وهو كالكلون، ولا بأس بالصبر[2] في غير الوجه[3].

٤- وتجعيد الأصداغ وتصفيف الغرة، وكذلك ما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن وتطريف أصابعها[4]، وتسويد الحاجب بالإثمد[5].

الخلاصة:

إن المرأة في الوقت الحاضر لم تعد تكتفي بالأصباغ القديمة كالحناء ولا بالأدهان القديمة كالزعفران، ولا تكتفي بالكحل القديم لعينيهاو بل تجاوزت ذلك فأخذت تصبغ جفونها وما تحت عينيها، وأخذت تستعمل مختلف الأدهان لدلك وجهها، وتحمير وجنتيها، وصبغ شفتيها بأنواع الأصباغ، كما راحت تلون أظافرها بأنوات الأصابع مع إطالة الأظافر[6]. فكل هذه الأنواع المتعددة يحرم على الحادة في فترة الحداد صنع كل ذلك والذهاب إلى الصالونات ويحرم عليها قص شعرها لقصد الزينة، وتغيير لون، إلا إذا فعلت ذلك لمرض في شعرها فلا بأس، ويحرم العناية بوجهها بقصد الزينة، والذهاب لتجسير أسنانها، إلا إذا آلمتها، لأنه فيه زينة، كما يحرم عليها تخفيف الوزن أو التسمين بقصد الزينة،

(١) الدمام: هو ما يطلي به الوجه للتحسين، وقيل هي الكلكون الذي يربو به الوجه انظر المصدرين السابقين.

(٢) النووي: روضة الطالبين ج٨ ص٤٠٧، البكري: حاشية إعانة الطالبين السابق.

(٣) الصبر: تجعله بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه. انظر الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٢، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب السابق، المطيعي: تكملة المجموع، الماوردي: الحاوي، الرملي: نهاية المحتاج، البهوتي: كشاف القناع، المرداوي: الانصاف السابقة.

(٤) الدردير: الشرح الصغير، الدسوقي: حاشية الدسوقي، الرملي: نهاية المحتاج، البكري: حاشية إعانة الطالبين، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٩، البهوتي: الفروع ج٥ ص٥٥٥.

(٥) زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب السابق، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٠٣.

(٦) زيدان: المفصل في أحكام المرأة ج٣ ص٣٩٦.

والذهاب إلى أماكن اللياقة. ودهن جسدها حتى يزداد جمالاً ونعومة. كل ذلك يحرم عليها. وما في معناه. وإن عملت عملية لمرض وتحصل معه التزيين فلا يحرم.

دخول الحادة للحمام:

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز دخول الحمام للحادة مطلقاً، وهو قول الحنفية[1] وقول عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والإمامية[5] والظاهرية[6] واشترطت الشافعية الجواز أن لا يكون في خروجها محرم.

القول الثاني: لا تدخله مطلقاً إلا من ضرورة وهو قول أشهب من المالكية[7].

القول الثالث: لا تدخله مطلقاً وهو قول المالكية[8].

الرأي المختار:

نلاحظ من الخلاف السابق أن دخول الحمام كان أمراً معتاداً بين النساء تنظيف جسدها فيه.

وبالنسبة للغالب من النساء في العالم فإنها تستطيع فعل ذلك داخل بيتها ولكن إن اضطرت غلى ذلك فلا بأس بذهاب الحادة للحمام.

استخدام الكحل عند الضرورة:

اختلف في استخدام الكحل للحادة عند الضرورة على قولين:

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٢.
(٢) الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٦.
(٣) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٢، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣.
(٤) البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٩.
(٥) النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٥، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٣.
(٦) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٤.
(٧) عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥.
(٨) عليش: شرح منح الجليل السابق.

القول الأول: جواز استخدامه للضرورة.

وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة والإباضية[4] والزيدية[5] والإمامية[6]، وبه قال عطاء والنخعي[7].

وجميعهم قالوا: يكون ذلك بالليل وتمسحه في النهار وأجاز الحنفية وضعه للضرورة بالليل والنهار.

ودليل ذلك:

حديث أم سلمة السابق حين قال رسول الله ﷺ: «أنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار».

وجه الدلالة: جواز الاكتحال للضرورة ولا يمكن إلا بالليل ويزول بالنهار.

٢- ما روي عن أم حكيم بنت أشد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٨، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٣، ابن دقيق: شرح عمدة الأحكام ج٥٤ ص٦٢، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٢، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٨، عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٢٣٨٥، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٦، ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١١٩، الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٥، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٩٢.

(٣) زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٣، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٧٩، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣١، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٨١، النووي: روضة الطالبين ج٢٠ ص٤٠٧، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥١، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٤، الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٥٨، النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٣، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٤، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤١، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٢٩، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٧، المرداوي: الانصاف ج٥٩ ص٣٠٤، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص٣٢٦، ابن ضويان: منار السبيل ج٣ ص١٠٣٨.

(٤) أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٣٦، البسيوي: جامع البسيوي ج٣ ص١٥٢.

(٥) ابن المرتضى: ج٣ ص٣٢.

(٦) الطوسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٢، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٦ ص٦٣.

(٧) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٦٨.

عينها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت لها أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء، فقالت: «لا تكتحل إلا مما لا بد فيه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار»[١].

وجه الدلالة: جواز استخدام الكحل للضرورة.

ويرد عليه:

أن ابن حزم أعله، بجهالة أم حكيم وجهالة أمها[٢].

وأجيب:

إن الاستدلال بحديث أم سلمة كاف للمراد، ولا ريب أن الأحاديث الصحيحة قاضية بتحريم الاكتحال مطلقاً

وقد جمع الجمهور بين هذا الحديث الدال على الجواز والأحاديث الدالة على المنع، وهو أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل. وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإذا فعلت مسحته بالنهار.

وتأول بعضهم أحاديث المنع إذا لم تخف على عينها[٣].

فحديث الإذن فيه البيان على أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها[٤].

القول الثاني: عدم جواز استخدم الكحل مطلقاً ولو عند الضرورة، وهو قول الظاهرية ورواية عن المالكية، وقال ابن حزم: لا تستخدمه لو ذهبت عيناها وأما الضماد فمباح لها[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧.

(٢) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٣.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٨، النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٣، الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٥، أبو الطيب: عون المعبود ج٦ ص٤٠٣.

(٤) النووي: شرح مسلم ج١٠ ص١١٣، ابن حجر: فتح الباري ج٩ ص٤٨٨.

(٥) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٣.

واستدلوا:

أولاً: بحديث أم سلمة أنها قالت لا تكتحل وإن انفقأت عينها[1].

ثانياً: حديث التي اشتكت عينها، أفنكحلها فقال: لا «مرتين».

رد عليه الجمهور:

١- يحتمل أن يكون منسوخاً.

٢-يحتمل أنه كان يمكنها التداوي بغيره، فمنعها منه[2].

٣-إنها لم يكن وصلت إلى الاضطرار لذلك، والنهي مخصوص بما يقتضي التزين[3].

٤- وقد حمل الشافعية الحديث على أنه نهي تنزيه أو أنه ﷺ لم يتحقق الخوف على عينها[4]، وقال الإباضية: النهي مختص بالنهار لأنه وقت الرؤية[5].

ويرد على ذلك:

الرواية التي زاد عليها عبد الحق: قالت إني أخشى أن تنفقئ عينها بدونه قال: وإن انفقأت.

وأجيب:

١- إن انفقأت عينها في زعمك لأني أعلم أنها لا تنفقئ[6].

---

(١) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٦.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، النووي: شرح مسلم السابقين، الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٥، المرداوي: الانصاف ج٩ص٣٠٣، الزرقاني: شرح الزرقاني ج٣ ص٢٣٥، وانظر العيني: عمدة القاري ج١٧ ص١٠٥، القسطلاني: إرشاد الساري ج٨ ص١٩١.

(٣) الباجي: المنتقى ج٤ ص١٤٥، ابن حجر: فتح الباري، النووي: شرح مسلم، الصنعاني: سبل السلام، العيني: عمدة القاري، القسطلاني: إرشاد الساري، الزرقاني: شرح الزرقاني السابقة.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥١، وانظر العيني: عمدة القاري ج٧ ص١٠٥.

(٥) أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٣٧.

(٦) الرملي: نهاية المحتاج السابق.

الرأي المختار:

يترجح لدي جواز استخدام الكحل للضرورة فتستخدمه بالليل وتمسحه بالنهار وذلك:

١- لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك.

٢- لضعف احتجاج القول الثاني.

٣- ولقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[١] حتى إن احتاجت أن تضعه في النهار فلا بأس.

٤- وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

وأما في عصرنا فإن تقدم الطب يخرجها من الخلاف وتمنعها استخدام الكحل لانتفاء الضرورة بوجود الأدوية المتقدمة للعلاج كالمراهم والقطرة وغيرها.

وأراد الفقهاء بالكحل المحرم على الحادة:

وهو الاثمد والصبر، وقال أبو الحسن الماسرجي[٢]:

إن كانت سوداء لا يحرم عليها وحكي عن بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل، وهو مخالف للخبر فإنه يزينها ويحسنها[٣].

أما التوتياء والعنزروت ونحوهما فلا يحرم، لأنه لا يحسن العين بل يزيد العين مرها، ولا بأس بالكحل الأبيض وقيل يحرم على البيضاء التوتياء والصحيح الأول[٤].

---

(١) انظر محمد بن عمر بن الوكيل، الأشباه والنظائر، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ١٩٩٣م، ج٢ ص٣٥٣، قاعدة ما تبيح المحظورات.

(٢) الماسرجي: محمد بن علي بن سهل بن مصلح الأعرابي تفقه على أبي إسحاق المروزي، وصحبه إلى مصر وصار مع أبي علي ابن أبي هريرة، ولحق أصحاب الربيع، والمزني توفي سنة ١٨٤هـ، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٦ ص٤٤٦.

(٣) النووي: روضة الطالبين ج٨ ص٤٠٧.

(٤) الكمال: شرح فتح القدير، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، الكاساني: بدائع الصنائع، =

ما يباح لها من الكلام والأكل:

ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز للحادة سائر ما يباح في غير العدة: مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك.

بدليل:

ما ورد عن سنة رسول الله ﷺ بما كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن من الكلام مع من تحتاج لكلامه من الرجال.

ولم ينكر عليهن الرسول ﷺ وفعل نساؤه ﷺ بعد وفاته[١].

وذكر ابن تيمية الحنبلي أيضاً:

أنه يجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم لحم الذكر والأنثى باتفاق المسلمين، وكذلك شرب ما يباح شربه[٢].

وذهب الكوهجي إلى أن: أكل ما فيه من الحلوى أو البطيخ لا يجوز، لأنه يحرك شهوتها للرجال[٣] ونص الحصني على أنه يحرم عليها أكل طعام فيه طيب[٤].

= ابن الجلاب: التفريع، الباجي: المنتقى، المطيعي: تكملة المجموع، الماوردي: الحاوي، النووي: روضة الطالبين، ابن قدامة: المغني، ابن مفلح: الفروع، المراودي: الانصاف، البهوتي: كشاف القناع، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، أطفيش: شرح النيل، ابن المرتضي: البحر الزخار، الطوسي: المبسوط السابقة.

(١) ابن تيمية: الفتاوى ج٣٤ ص٢٨.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى ج٣٤ ص٢٧، وانظر نحوه الماوردي: الحاوي ج١١ ص٢٨٣، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥١٩.

(٣) الكوهجي: زاد المحتاج السابق.

(٤) الحصني: كفاية الأخيار ص ٥٦٩.

المبحث الثاني

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السكنى للحادة:

بينت في هذا المبحث حكم مبيت الحادة في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها، ثم بيان مسألة حكم السكنى من التركة.

في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم مبيت الحادة في منزل زوجها.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب مبيت الحادة في منزلها الذي أتاها فيه خبر وفاة زوجها. وهو قول الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة والثوري والأوزاعي وإسحاق(٥)

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٥، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٧، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٧، المرغيناني: الهداية ج٢ ص٣٣.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٤٧، مالك: المدونة ج٢ ص٤٦٠، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٧، الزرقاني: شرح الزرقاني ج٣ ص٢٢٣ ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١٢٠.

(٣) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٧١، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٤، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٢٦، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٨، القفال: حلية العلماء ج٧ ص٣٣٥، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٤، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٥.

(٤) ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٣، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٥، المرداوي: الانصاف ج٩ ص٣٠٦، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٠، بهاء الدين: العدة ص٤٣١، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧١ ومعه الشرح الكبير ص١٥٢.

(٥) البغوي: شرح السنة ج٩ ص٣٠٣، أبو الطيب: عون المعبود ج٦ ص٣٠٦، ابن قدامة: المغني السابق، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٤، الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٨. الكاندهلوي: أوجز المسالك ج١٠ ص٢٤٧.

وبه قال القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله[1] وسعيد بن المسيب وابن سيرين[2].

على أن تكون آمنة في المنزل الذي تؤمر بالاعتداد فيه وهو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته سواء كان الزوج ساكناً أو لم يكن، وهو ما ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: أن البيت المضاف إليها هو الذي تسكنه[4].

ويرد عليه: اختصاصه بالرجعيات[5].

ثانياً: من السنة قوله ﷺ: **فما روى عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك قولها خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرق القدوم فقتلوه فأتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني. قال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت فقال: «أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله».**

---

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي العدوي والسمت مات سنة ١٠٦هـ ابن حجر: تقريب التهذيب ص٢٢٦. وهو ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني من وجوب المبيت في سكنها التي كانت تسكنه قبل وفاة زوجها.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٥، الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، الكمال: شرح فتح القدير السابقين، ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١٢٠، البكري: حاشية إعانة الطالبين السابق، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥٢٢، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣١.

(٤) الطبري: جامع البيان ج٧ ص٣٣٥، السايس: تفسير آيات الأحكام ج٤ ص٥٦١.

(٥) الشوكاني: السيل الجرار ج٢ ص١٩٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٦.

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به[1].

وجه الدلالة: أن المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي أتاها فيه نعي زوجها[2]، يجوز، ولا يجوز لها الخروج منه إلى غيره إلا في حالات الخوف على ما سنبينه.

ويرد عليه:

١- جهالة زينب بنت كعب المذكورة، وأعله بذلك ابن حزم وعبد الحق.

وأجيب: إن الترمذي وثقها وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات.

٢- أن في إسناده رواياً ضعيفاً وهو سعيد بن إسحاق ولم يروه عن زينب غيره كما نقل ذلك على المديني[3].

وأجيب:

أ- أن سعد بن إسحاق ثقة، فقد وثقه جمع من فرسان هذا الفن منهم النسائي وابن حبان ويحيى بن معين والدارقطني، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وروى عنه جماعة من الأئمة ولم يتكلم فيه أحد يجرح، وغاية ما قال فيه ابن حزم وعبد الحق: أنه غير مشهور، وهذه دعوى باطلة.

---

(١) رواه النسائي: سنن النسائي ج٦ ص١٩٩ ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ـ أبو داود: سنن أبي داود ج١ ص٧٠١ ـ باب في المتوفى عنها تنتقل، الدارمي: سنن الدارمي ج١ ص٦٠٩ ـ باب خروج المتوفى عنها زوجها، مالك: الموطأ ج٢ ص٥٩١ ـ باب مقام المتوفي عنها زوجها حتى تحل، الترمذي: الجامع الصحيح ج٢ ص٥٠٨ ـ ما جاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها، أحمد: في مسنده ج٦ ص٣٧.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٥، الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٧، وانظر الكاندهلوي: أوجز المسالك ج١ ص٢٤٧، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص٤، ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٨، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦١.

(٣) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٧، الكاندهلوي: أوجز المسالك ج١٠ ص٢٤٧، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦١، ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٦٨، الشوكاني: نيل الأوطار، الصنعاني: سبل السلام السابقين.

فإن من يروي عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد، ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والداروردي، وابن جريج[١]، والزهري مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور[٢].

ب- أنه لم يرو عن زينب غير سعد[٣] المذكور غير صحيح، وذلك لما ورد في مسند الإمام أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته في فضل الإمام علي رضي الله عنه[٤].

٢- إن هذا الحديث معارض بما ورد في سنن الدارقطني: وهو ما ورد عن محبوب بن محرز[٥] عن أبي بكر بن مالك[٦] عن عطاء بن السائب[٧] عن أبي عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت[٨].

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٠هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب ص٣٦٣.

(٢) المصادر السابقة، محمد بن عيسى النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ج٢ ص٢٠٢.

(٣) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، المدني، حليف الأنصار، ثقة، مات بعد ١٤٠هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب ص٢٣٠.

(٤) وقد أخرجه الحاكم عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة قال حدثتني زينب به، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجه وقال محمد بن الذهلي، هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان سعيد بن إسحاق وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد ارتفعت عنهما الجهالة. انظر محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص١٤٩.

(٥) محبوب بن محرز التميمي، القواريري أبو محرز الكوفي لين الحديث من التاسعة. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢١.

(٦) أبو مالك النخعي، الواسطي، اسمه عبد الملك، وقيل عبادة بن الحسين، ويقال له أبو ذر، متروك من السابعة. ابن حجر: تقريب التهذيب ص٦٧.

(٧) عطاء بن السائب، أبو حمد، ويقال أبو السائب الثقفي، الكوفي، صدوق يختلط مات سنة ١٣٦هـ، وابن حجر: تقريب التهذيب ص٣٩١.

(٨) الدارقطني: سنن الدارقطني ج٣ ص٢١٦. وقال: لم يسنده غير أبي مالك وهو ضعيف.

وأجيب:

- بما ذكره الدارقطني نفس بعد ذكره للحديث حيث قال: «لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب هذا ضعيف أيضاً، وفي الذيل»: وقال ابن القطان، ومحبوب بن محرز ضعيف وعطاء مختلط وأبو بكر بن مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به»[(١)].

فحديث هذا حاله لا يصلح الاحتجاج به أصلاً، فكيف يكون معارضاً لحديث فريعة الذي صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم، والذي يفيد بما لا يدع مجالاً للشك إيجاب المبيت على المرأة الحادة في منزل زوجها[(٢)].

وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به[(٣)].

ثالثاً من الأثر:

أ- ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث إليهم، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها[(٤)].

ب- ما ورد أيضاً عن ابن مسعود في نساء نعي إليهن أزواجهن وتشتكي الوحشة، فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل.

جـ- ما رواه الحجاج بن المنهال[(٥)]: أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباها

---

(١) الدارقطني: سنن الدارقطني ج٣ ص٢١٦، وانظر الزيلعي: نصب الراية ج٣ ص٢٦٤ حيث نقل الزيلعي قول الدارقطني هذا تضعيف الحديث.

(٢) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص١٤٩.

(٣) انظر الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٧.

(٤) انظر هذه الآثار الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد السابقة، ابن أبي شيبة: المصنف ج٥ ص١٧٧.

(٥) الحجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل، ابن حجر، تقريب التهذيب ص١٥٣.

مريض وأنها في عدة وفاة، فأذنت لها في وسط النهار[1]..

وهذه الآثار عن الصحابة «رضوان الله عليهم» تفيد أن المرأة الحادة يجب عليها أن تبيت في منزل زوجها، وهي موافقة لحديث فريعة السابق الذكر.

وقول الصحابي حجة إذا لم يعارضه نص من الكتاب والسنة وهذا موافق لهما.

رابعاً: من المعقول:

إن تأثير العدة في المنع من الخروج أكثر من عدم المحرم، ألا ترى أن للمرأة أن تخرج من غير المحرم ما دون مسيرة السفر، وليس لها أن تخرج من منزلها في عدتها دون السفر اللهم إلا أن يكون خروجها نهاراً لتحصيل النفقة، ثم فقد المحرم هنا يمنعها من الخروج بالاتفاق فلأن تمنعها العدة من الخروج وأنها ليست في موضع مخوف ـ أولى ـ بخلاف ما إذا كانت في المفازة فإن فقد المحرم هناك لا يمنعها من الخروج لأنها ليست في موضع القرار فكذلك العدة[2].

القول الثاني: أن الحادة تبيت حيث شاءت ولا يلزمها المبيت في منزلها، وهو قول جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ويروى عن علي وابن عباس وعائشة «رضوان الله عليهم»[3] والظاهرية[4] والإمامية[5].

واستدلوا من الكتاب والسنة والأثر:

أولاً من الكتاب: قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) انظر هذا الآثار الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد السابقة، ابن أبي شيبة المصنف ج٥ ص١٧٧.

(٢) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٥.

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧١، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٣، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٢، أبو الطيب: عون المعبود ج٦ ص٤٠٧، البغوي: شرح السنة ج٩ ص٣٠٢٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٤، الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٨.

(٤) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٩.

(٥) الطوسي: تهذيب الأحكام ج٨ ص١٥٨.

وجه الدلالة: أنه لم يخص مكاناً دون مكان، والبيان لا يؤخر عن الحاجة[1].

ثانياً: من السنة ما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

ويرد عليه:

ما ذكره الدارقطني بعد ما ذكره قال فيه: لم يسنده غير أبي مالك والنخعي وهو ضعيف، وقال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط، وأبو بكر بن مالك أضعفهم، فلذلك أعله الدارقطني به[2] فالحديث إذا ضعيف فلا يصح الاستدلال به، وهو معارض لحديث فريعة الذي بينا صحته فلا يستدل به.

وقالوا:

أما حديث فريعة ففيه استحباب المبيت لا وجوبه، لانه أرجعها بعد الأذن.

ويرد عليه:

إذنه لفريعة صار منسوخاً بقوله: «امكثي» وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل فعله[3].

ثالثاً: الآثار:

أ- ما أخرجه عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل تعتد ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يقل تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت، وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس فإن المديني قال: حدثنا سفيان بن عيينة[4] عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول

(١) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص٢٣٠، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٥، وابن العربي: عارضة الأحوذي ج٥ ص١٩٥.

(٢) الدارقطني: سنن الدارقطني ج٣ص٢٦٦.

(٣) البغوي: شرح السنة ج٩ ص٣٠٣، الخطابي: معالم السنن ج٣ ص٢٨٧، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٧.

(٤) سفيان بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، ألا أنه تغير =

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولم يقل تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت.

ب- ما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم[١] حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة.

جـ- وما أخرجه عن جابر بن عبدالله[٢] أنه قال: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.

د- وما أخرجه عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن.

هـ- وعن طاووس[٣] وعطاء قالا: المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان[٤].

و- ما ورد عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها.

تعتد حيث شاءت وهي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٥] [البقرة: ٢٤٠] وقال عطاء ثم جاءت آية الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت.

ويرد عليه:

إن هذا قول صحابي لا يمنع به عند أهل العلم، وخاصة إذا كان معارضاً لنص

حفظه بأخره وكان ربما دلس عن الثقات مات سنة ١٩٨هـ، ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٢٤٥.

(١) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التيمية، تابعية مات أبوها وهي حامل، فوضعت بعد وفاة أبيها، روت حديث النهي عن ضرب النساء. ابن حجر: الإصابة ج٨ ص٢٧٦.

(٢) جابر بن عبدالله بن عمر بن حرام الأنصاري، صحابي، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة سنة ٧٠هـ. وابن حجر: تقريب التهذيب ص١٣٦.

(٣) طاووس بن كيسان الهمداني، أبو عبد الرحمن، الفارسي، يقال اسمه ذكوان ولقبه طاووس ثقة ثبت فاضل مات ١٠٦هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب ص٢٨١.

(٤) انظر هذه الآثار ابن أبي شيبة: المصنف ج٥ ص١٧٩، وابن القيم: زاد المعاج ج ص٣٦٢، وابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٨-٧٩. وجميع أسانيده صحيحة.

(٥) أبو داود: سنن أبي داود ـ باب فسخ متاع المتوفى بما فرض لها من الميراث ـ ج١ ص٧٠٠.

من القرآن أو السنة، وهو معارض لحديث فريعة، ومعارض لقول جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم «رضوان الله عليهم» جميعاً.

الرأي المختار:

مما سبق يترجح لديّ القول بالتزام الحادة المبيت في منزلها الذي أتاها فيه خبر وفاة زوجها لقوة أدلة القول الأول ولضعف أدلة القول الثاني.

مسائل:

١- إن كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها من ذلك بما تكتفي به في السكنى، وتستتر عن سائر الورثة ممن ليست بمحرم لها، وهو ما ذكره الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

وإن كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم فلا بأس أن تنتقل وإنما كان كذلك، لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله وعليها والعبادات تسقط بالأعذار وروي عن عائشة أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه لما قتل طلحة رضي الله عنه. فدل على جواز الانتقال للعذر، وإذا كانت تقدر على أجرة البيت في عدة الوفاة فلا تسقط عنها العبادة. ذكره الحنفية والحنابلة[٢].

٢- وإن مكنها أهل المنزل بكراء وهي تقدر على ذلك فعليها أن تسكن وإن كان لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول، لأن سكناها في ذلك المنزل حق الشرع، فإذا قدرت عليه بعضو لزمها، كالمسافر إذا وجد الماء بثمن مثله فإن كان عنده الثمن فليس له أن يتيمم وإن لم يكن عنده الثمن عليه أن يتيمم ذكره المالكية والحنابلة[٣].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٥، ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص١٢٠، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٥، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٦. ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٥، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٢.

(٣) مالك: المدونة ج٢ ص٤٥٨، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٦، ابن قدامة: المغني السابق.

وإنما وجبت سكنى المعتدة والبائن الحامل، لانها لصيانة الماء المحتاج إليها وبذلك فارق عدم وجوب النفقة، لأنها للسلطة فيهما ذكره المالكية والشافعية[(1)].

٣- لا يصح للورثة استئجاره لها سواء كان للميت مال أم لا وعليها هي استئجاره من مالها، ويستحب لأرباب المنزل إلا يخرجوها حتى تنقضي عدتها ذكره ابن الجلاب[(2)].

٤- فإن خافت هدماً وغرقاً أو عدوا أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل عارية رجع فيها أو بإجارة انقضت مدتها.. فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذلك أجر المسكن ذكره الحنفية والمالكية والحنابلة[(3)].

وجوب السكنى للحادة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب للحادة المسكن أو دفع أجرة من التركة في فترة إحدادها وهو قول الحنفية[(4)]، وقول عند الشافعية[(5)] والحنابلة فيما إذا كانت حائلاً ورواية إذا كانت حاملا[(6)]، والظاهرية[(7)]، وهو مروي عن علي وعمر

---

(١) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٠، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٥، الكوهجي: زاد المحتاج ج٣ ص٥٢٢.

(٢) ابن الجلاب: التفريع السابق.

(٣) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٢، وانظر الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٧، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٦، مالك: المدونة ج٢ ص٤٥٨، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٨٩، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٦، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٠، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٥.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١١، الكمال: شرح فتح القدير ج٣ ص١٦٧، المرغيناني: الهداية ج٣ ص٣٤.

(٥) الشيرازي: المهذب ج٢ ص ١٤٧، الشافعي: الأم ج٥ ص٣٠٢.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٤، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٦ أبو الطيب: عون المعبود ج٦ ص٣٩٩، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٣ ومعه الشرح الكبير ص١٥٦.

(٧) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٦.

وعثمان وابن مسعود وعائشة «رضي الله عنهم»[١] والزيدية[٢].

واستدلوا على ذلك من المنقول والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روي مجالد[٣] عن فاطمة بنت قيس[٤] قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن فلاناً طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليهن فقال: مالك ولابنة آل قيس؟ قال: إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً، قالت: فقال رسول الله ﷺ انظري ابنة آل قيس: إنما النفقة للمرأة على زوجها إن كان عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا نفقة ولا سكنى، أخرجي فانزلي على فلانة[٥].

وجه الدلالة: أنه يدل بمفهومه على عدم وجوب السكنى والنفقة للمتوفى عنها زوجها في فترة عدتها، حيث أن العقد قد انتهى بالموت، ولا يملك الزوج المتوفى عليها رجعة[٦].

ويرد عليه:

أنه ضعيف، لأن مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج[٧].

---

(١) ابن قدامة: المغني السابق.

(٢) الشوكاني: السيل الجرار ج٢ ص٣٩٤.

(٣) مجالد بن سعيد ليس بقوي، وقد تغير في آخر عمره. ابن حجر: تقريب التهذيب ص٥٢٠.

(٤) فاطمة بنت قيس أخت الضحاك الفهري، كانت أكبر منه بعشر سنين، من المهاجرات الأول، ولما طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة خطبها معاوية وأبو جهم، فاستشارت النبي ﷺ فيهما فأشار عليهما بأسامة بن زيد فتزوجته، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٣١٩، قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٥٧٣.

(٥) النسائي: سنن النسائي ج٦ ص٢١٠ ـ باب نفقة المبتوتة ـ أحمد مسنده ج٦ ص٣٧٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٦.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

وأجيب:

أنه قد تابعه في رفعه بعض الرواة، قال ابن حجر: ولكنهم أضعف من مجالد وهو في أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة بيقين قبولها، كما بيناه في غير موضع، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار[1].

ثانياً: الأثر: ما ورد عن ابن عباس من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال: فنسخ ذلك بآية المواريث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ أصل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا[2].

وجه الدلالة: أن المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة بما فرض الله لها من الميراث[3].

ويرد عليه: أن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وسكناه دون ما لم تنسخ، وهو أربعة أشهر وعشر[4].

ثالثاً من المعقول:

١- أن الله جعل الورثة للمتوفى عنها ربع التركة عند الفرع الوارث، وثمنها مع وجوده، وجعل باقيها لسائر الورثة لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[5] [النساء: ١٢].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٢) النسائي: سنن النسائي ج٦ ص٢٠٦ ـ باب نسخ متاع المتوفى بما فرض لها من الميراث، الشوكاني: نيل الأوطار، ج٦ ص٧٣٠.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٥) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٣، الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

القول الثاني: أنه يجب لها السكنى، وهو قول المالكية[١] وقول عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة في الحامل فقط[٣]، ورواية عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنها[٤].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فنسخ بعض المدة وبقي باقيها على الوجوب.

ويرد عليه: أن هذه الآية منسوخة في آية [البقرة: ٢٣٤].

ثانياً: من السنة: قوله ﷺ: «امكثي في بيتك».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الفريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها المتوفى إلا بإذنهم[٥].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص١٦٢، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٥٦ وفيه: «أن المتوفى عنها يقضي لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين:

الأول: أن يكون الزوج قد دخل بها.

الثاني: أن يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته للميت بملك أو منفعة مؤقتة أو إجارة وقد نقد كراءه قبل موته، ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط.» انظر محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص ١٧٢.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٤، الشيرازي: المهذب السابق، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٢٧.

(٣) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير السابقين، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٦.

(٤) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير السابقين، الصنعاني: سبل السلام ج٣ ص٢٦٨، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٤.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٧٣، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٠٢، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٤، الشوكاني: نيل الأوطار السابق، سبق تخريج الحديث ص١٣٢.

ويرد عليه:

١- أن أمر النبي ﷺ فريعة بالسكنى قضية في عين، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن الورثة يأذنون في ذلك، أو يكون الأمر بالسكنة دالاً على الوجوب، ويتقيد ذلك بالإمكان، وإذن الورثة من جملة ما يحصل به الإمكان[١].

٢- إن هذا الحديث مخالف للقياس، لأنها قالت: «وليس المسكن له، ولم يدع نفقة ولا مالاً»، فأمرها بالوقوف فيما يملكه زوجها، وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه، فيكون ذلك قضية عين موقوفة عليها[٢].

ثالثاً: من المعقول فمنه أن السكنى لصيانة مائة، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة، وأيضاً فهن حق الله تعالى فلم يسقط[٣].

الرأي المختار:

يترجح القول الأول وعو عدم وجوب السكنى للحادة من التركة وذلك لقوة أدلته وضوحها.

المطلب الثاني: نفقة الحادة:

الحادة لا تخلو من أحد الأمرين إما أن تكون حائلاً أو حاملاً فإن كانت حائلاً فلا يجب لها النفقة قولاً واحداً[٤].

ويستدل بذلك بما استدل به بعدم وجوب السكنى للحادة.

ومن المعقول:

١- لأن النفقة لا تجب للزوجة إلا لكونها محتسبة لحق الزوج واحتباس الحادة لم يكن لحق الزوج عند بعض العلماء بل لحق الشرع فإن التربص زمن

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٣.

(٢) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٣) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، الرملي: نهاية المحتاج السابقين.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢١١، الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٩٢، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص٢١١، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٤١، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٣، ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٤.

العدة عبادة منها[1].

٢- أن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر، وإنما يجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة، فلا يجوز أن يكون لها نفقة[2].

٣-أن النفقة كانت بسبب النكاح وقد زال النكاح بالموت[3].

أما نفقة الحادة الحامل فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا نفقة لها.

وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] في رواية، قال عنها القاضي: أنها أصح[8] والظاهرية[9] والإباضية[10]، وبه قال جابر بن عبدالله

---

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع السابق. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٣٠، مالكاً: المدونة ج٢ ص٤٧.

(٢) الكساني: بدائع الصنائع السابق.

(٣) انظر الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤١١، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٣. انظر محمود حلمي: الإحداد دراسة فقهية ص ١٧٨، وانظر حكم النفقة في ج٣ ص١٠١٢ The encyclopedia Of Islam

(٤) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٦، والكاساني: بدائع الصنائع، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي السابقة، الكاندهلوي: أوجز المسالك ج١٠ ص٢٤٩، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٦.

(٥) الباجي: المنتقى ج٤ ص١٣٦، مالك: المدونة ج٢ ص٤٧٦، الكشناوي: أسهل المدارك ج٢ ص١٨٨.

(٦) الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٦، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٦، البغوي: شرح السنة ج٩ ص٣٠٢، الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص٤٤١، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٢٤، الشربيني: الإقناع ج٢ ص١٣.

(٧) ابن قدامة: المغني السابق، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٥.

(٨) ابن قدامة: المغني السابق، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٥.

(٩) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٤.

(١٠) أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٢٣.

وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وغيرهم[1]، والزيدية[2].

واستدل على ذلك من المنقول والمعقول:

أدلة الحائل السابقة بعدم الوجوب ويضاف إليها:

أولاً: من السنة، ما ورد عن حرب بن أبي العالية[3] عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس للحامل والمتوفى عنها زوجها نفقة»[4].

وهذا يفيد عدم وجوب النفقة للحامل.

ويرد عليه:

أن الحديث من رواية أبي الزبير[5]، ولا يؤخذ حديثه إلا ما ذكر فيه السماع وفيه أيضاً حرب بن أبي العالية، لا يحتج به[6].

وأجيب عن تضعيف حرب: أنه صدوق يهم، روى عنه مسلم[7].

ثانياً: من المعقول، أن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت بالإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة[8].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٥.

(٢) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص٢٢٢.

(٣) حرب بن أبي العالية، أبو معاذ البصري، صدوق يهم من السابعة ابن حجر: تقريب التهذيب ص١٥٥.

(٤) الدارقطني: سنن الدارقطني ج٥ ص٢١، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٦. وهو ما نصت عليه المادة ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل نفقة عدة.

(٥) أبو الزبير: محمد بن مسلم من تدريس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس مات سنة ١٣٦هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٥٠٦.

(٦) الدارقطني: سنن الدارقطني ج٤ ص٢١.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ابن قدامة: المغني، الشربيني: مغني المحتاج السابقين.

القول الثاني: لزوم النفقة للحادة إذا كانت حاملاً.

وهو قول الزيدية[١] ورواية عند الحنابلة[٢]، وعلي وابن عمر وبه قال شريح[٣] وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي[٤].

واستدلوا على ذلك من المعقول:

لأنها حامل من زوجها فكانت لها النفقة كالمفارقة في الحياة[٥]. لاشتراكهما في نفس العلة.

ويرد عليه:

أنها إذا كانت حاملاً من زوجها فالحمل له حق في تركة الميت، فيكون الإنفاق عليه من حقه لأن الملك ينقل بوفاة الميت، إلى ورثته وهذا الحمل من ورثته، وقياسه على حمل المطلقة غير صحيح، فإن الذي ينفق على حمل المطلقة هو الأب وهو موجود على قيد الحياة، ويلزمه الإنفاق على أبنائه بخلاف حمل المتوفى عنها زوجها، فإن الأب ميت والميت لا يلزمه حق[٦].

٢- أن الحادة وهي المتوفى عنها بائن من زوجها بسبب الموت، فأشبهت المطلقة ثلاثاً عند من يقول بعدم وجوب المسكن لها[٧].

---

(١) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص٢٢٢.

(٢) ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٥، ابن قدامة: المغني ج٩ ص٢٩٢.

(٣) شريح القاضي: شريح بن الحارث بن قيس القاضي الكندي الكوفي أبو أمية استقضاه عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده، استقضي من القضاء قبل موته بسنة الحجاج، وثقه ابن معين، كان فقيها شاعراً مات سنة ٧٨هـ أبو نعيم: الحلية ج٤ ص١٣٢، وقطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٥٥٤.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٥.

(٥) ابن قدامة: المغني السابق، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٤١.

(٦) فيحان شالي: الإمداد بأحكام الحداد ص١١٩، محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص١٨١.

(٧) الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٧، ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير ج٩ ص٢٩٢.

٣- أن احتباس الحادة لم يكن لحق الزوج بل لحق الشرع، وقد وجب عليها عبادة، فلا يجب لها المسكن لهذا المعنى[١].

٤- أن السكنى لا تجب قياساً على النفقة، فإن النفقة في باب النكاح لا تجب بقصد النكاح دفعة واحدة كالمهر فإذا مات الزوج انتقلت أمواله إلى الورثة[٢].

ويرد عليه:

أن السكنى لصيانة مائة، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطته عليها، وقد انقطعت، وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط[٣].

الرأي المختار:

يترجح لدي مما سبق: عدم وجوب النفقة للحادة سواء كانت حائلاً أو حاملاً وذلك:

١- لقوة أدلتها.

٢- ولأنها تسقط نفقتها بموت زوجها.

٣- لاستحقاقها الإرث فتسقط النفقة بخلاف المطلقة.

٤- أما الحامل فهي أيضاً وارثة هي وابنها الذي في بطنها فلا نرى سبباً في وجوب النفقة لها.

---

(١) الشيرازي: المهذب ج٢ ص١٤٧.

(٢) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير السابقين.

(٣) الشيرازي: المهذب ج٢ ص١٤٧.

المبحث الثالث

الخروج وأحكامه للحادة

المطلب الأول: خروجها لقضاء حوائجها:

بينا أن المتوفى عنها زوجها يجب لها المبيت في المنزل الذي أتاها فيه خبر وفاة زوجها، وسنبين في هذا المطلب حكم خروج المرأة من البيت.

١- خروجها من البيت في النهار.

٢- خروجها من البيت في الليل.

خروجها من البيت في النهار، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: جواز خروجها في النهار للحاجة، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك من السنة والأثر:

أولاً: من السنة:

أ- ما روى عن فريعة بنت أبي سفيان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنها

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٣ ص١٦٦، الكاندهلوي: أوجز المسالك ج١٠ ص٢٥٣، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٣، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٧، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٥، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج١ ص٢٣.

(٢) ابن الجلاب: التفريع ج٢ ص٢١، مالك: المدونة ج٢ ص٤٦٣، عليش: شرح منح الجليل ج٢ ص٣٨٥.

(٣) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٧٤، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٤، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٦، الجمل: حاشية الجمل ج٤ ص٤٦١.

(٤) ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٤، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٥، ابن تيمية: الفتاوى ج٣٤ ص٢٨، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٧ ومعه الشرح الكبير ١٦٢، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٤. المرداوي: الإنصاف.

جاءت إلى الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعتد في بني خدرة فقال ﷺ: «امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك».

وجه الدلالة: أنه لم ينكر عيها خروجها للإستفتاء فدل على جواز خروجها(١).

ب- ما ورد عن عبدالله بن كثير قال: قال مجاهد: «.. استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل أفنبيت عند أحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا في بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»(٢).

وجه الدلالة: أن المرأة الحادة يجوز لها الخروج من منزلها للحاجة كالوحشة وما في معناها، مع وجوب حبسها في بيتها ليلاً.

ويرد عليه:

أنه مرسل، حيث لم يذكر فيه الصحابي(٣).

وأجيب:

هذا إن كان مرسلاً فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ولا الرواية عن الكذابين(٤).

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٥، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٦، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٠٣، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٦، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣١.

وانظر حكم خروج الحادة في: ج٣ ص١٠١٢ The Enclopeadia Of Islam سبق تخريج الحديث ص١٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ج٥ ص١٧٧، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج٧ ص٤٣٦، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٥.

(٣) انظر ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٥.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٢.

ثانياً: من الأثر: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت[1] رضي الله عنه لم يرخص لها إلا في بياض يومها[2].

ب- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن تعود إلى بيتها[3].

جـ- ما رواه الحجاج بن المنهال قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما: أن أبي مريض، وأنا في عدة أفأتيه أمرضه: قالت: نعم، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك[4].

وجه الدلالة: من هذه الآثار أن المرأة الحادة يجوز لها الخروج نهاراً للحاجة، من وحشة أو عيادة أحد محارمها أو زيارة أهلها، وهذا يدل على المطلوب من جواز خروجها نهاراً للحاجة شريطة أن تبيت في بيتها.

د- وعن علقمة رضي الله عنه أن اللاتي توفي عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود رضي الله فرخص لهن أن يتزرون بالنهار ولا يبتن في غير منازلهن.

وجه الدلالة: جواز الخروج للزيارة لعله أن يروح على نفسها[5].

وبناء عليه يحق لها الخروج لزيارة جارتها لعيادتها أو لتهنئتها أو زيارة قريب. ولما كانت لا تستحق النفقة على زوجها فهي تحتاج إلى الخروج لحوائجها في النهار وتحصيل ما تنفق على نفسها بخلاف المطلقة، فإنها مكفية المؤونة ونفقتها

---

(1) زيد بن ثابت الأنصاري، صحابي جليل كتب الوحي، قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات ٤٥هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٢٣٣.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٦ ص٧٢٤، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٣.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف ج٧ ص٣١، الشوكاني: نيل الأوطار، ج٦ ص٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٣.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف ج٥ ص٨٦، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص ٢٦٣.

(5) ابن أبي شيبة: المصنف ج٥ ص١٨٦، البيهقي: سنن البيهقي ج٧ ص٤٣٦، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٣.

على أي وجه وقعت الفرقة بالطلاق، فلا حاجة بها إلى الخروج وإن كانت أبرأت زوجها في الخلع التي أضرت بنفسها فلا يعتبر ذلك[1].

وذكر مالك أن تخرج بسمر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء.

ولما روى عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن السائب بن يزيد[2] بن خباب توفي، وأن امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثاً لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أيصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها فكانت تخرج من بيتها سمراً فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع إذا أمست[3].

القول الثاني: جواز الخروج نهاراً مطلقاً بدون قيد، وهو قول الزيدية[4] والظاهرية[5] والإباضية[6]، والإمامية[7] واستدلوا على ذلك من الكتاب والأثر:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: إنه لم يخص مكاناً دون مكان، والبيان لا يؤخر عن الحاجة[8].

ثانياً: من الأثر ما روي عن علي رضي الله عنه أنه نقل أم كلثوم[9]

---

(١) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٦، وانظر الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٥. الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص٨٤.

(٢) السائب بن يزيد بن خباب المدني، أبو مسلم صاحب المنصورة، مولى فاطمة بنت عتبة، له صحبة، مات قبل ابن عمر. ابن حجر: تقريب التهذيب ص٢٢٨.

(٣) مالك: المدونة ج٢ ص٢٦٣، وانظر ابن ضويان: منار السبيل ج٣ ص١٠٣.

(٤) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص٢٣٠، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٥، وانظر ابن العربي: عارضة الأحوذي ج٥ ص١٩٥.

(٥) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٩.

(٦) النزوي: المصنف ج٣٨ ص١١٢، أطفيش: شرح النيل ج٧ ص٤٣٦.

(٧) الطوسي: تهذيب الأحكام ج٨ ص١٥٨.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٢٤.

(٩) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزوجها عمر وهي جارية لم تبلغ، فلم تزل عنده إلى أن قتل، وولدت زين بن عمر ورقية، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب ثم محمد بن جعفر فمات، ثم زوجها أبوها من عبدالله بن جعفر فماتت عنده. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٣ ص٥٠٢.

حيث توفي زوجها[١].

وما روي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بعد مقتل زوجها[٢].

الرأي المختار:

يترجح لدينا القول الأول وهو: جواز خروج الحادة عند الحاجة وذلك:

١- لدلالة الأحاديث الصريحة والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- لأن الأصل وجوب السكنة في البيت حتى تنتهي عدتها.

٣- ولعدم وجوب النفقة لها، لذا فهي بحاجة للخروج لسد حوائجها إذا لم يوجد غيرها.

حكم الخروج ليلاً: اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الخروج ليلاً ولو لحاجة.

قال المرداوي:

وهو أحد الوجهين عند الحنابلة وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وقدمه في الرعاية[٣].

وجزم به في الكافي والمحرر[٤]. وقطع في المغني، والشرح الكبير أن لا يجوز لها الخروج ليلاً إلا لضرورة[٥].

القول الثاني: يجوز لها الخروج للحاجة.

قال المرداوي:

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص٨١.

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار السابق.

(٣) المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٨، انظر ابن تيمية: الفتاوى ج٣٤ ص٢٧.

(٤) المرداوي: الإنصاف السابق، ابن قدامة: الكافي ج٣ ص١١٠، ابو البركات: المحرر، ج٢ ص٨.

(٥) المرداوي: الإنصاف السابق، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٧ ومعه الشرح الكبير ص١٩٢.

قال في الرعاية الصغير: ولها الخروج ليلاً لحاجة، في الأشهر.

قال في الحاوي والهادي: ولها ذلك في أظهر الوجهين.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١]، وأطلقهما في الفروع[٢] وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك:

أولاً: ما روى عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلت: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها». ولأن الليل مظنة الفساد[٥].

ثانياً: ما روى أنّ ابنة عبدالله بن عياش[٦] حيث توفى عنها واقد بن عبدالله بن عمر كانت[٧] تخرج بالليل فتزور أباها وتمرُّ على عبدالله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت إلا في بيتها[٨]. .

---

(١) المرداوي: الإنصاف السابق.

(٢) ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٥، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٤.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٥.

(٤) قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٥. البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٤٦، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٦، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٠.

(٥) ابن مفلح: المبدع، ابن قدامة: الكافي السابقين.

(٦) عبدالله بن عياش: أبو حفص المصري، صدوق يغلط فان ١٧٠هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب ص٣١٧.

(٧) واقد بن محمد بن يزيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني، ثقة. ابن حجر: تقريب التهذيب ص٥٧٩.

(٨) مالك: المدونة ج٢ ص٢٦٣، ابن مفلح: الفروع، ابن مفلح: المبدع، ابن قدامة: الكافي السابق، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٣٥، مسلم: صحيح مسلم ج٢ ص١١٢١ ـ باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ـ أحمد مسنده ج٣ ص٣٢١.

٢- ما روي عن جابر قال: «طلقت خالتي سلمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «جذي عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»[(١)].

قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون إلا نهاراً، وردّ ذلك في البائن، ويقاس عليها المتوفى عنها زوجها.

وذكر الشافعية، أنه يجوز لها لا الخروج ليلاً للحاجة فإن لم تكن حاجة كالعبادة أو زيارة أو تجارة أو تنمية فلا يصلح، واشترطوا في زيارة الجار الملاصقة وأن تحتاج للتأنس[(٢)] إذا لم يكن معها أنيس ـ ولم يذكره الرملي. والملاصقة إلى حد الجار الأربعين، أو كما هو متعارف[(٣)].

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد، وكانت ذات خدرة أرسل إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها، وإن كانت بزرة (كثيرة الاختلاط بالرجال) جاز إحضارها لاستيفائه، وترجع إلى منزلها إذا فرغت[(٤)].

القول الثالث: جواز الخروج ليلاً مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[(٥)] والإمامية[(٦)]. وهو ما ورد في الواضح من كتب الحنابلة[(٧)] والزيدية[(٨)].

---

(١) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٦، ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص٢٢٣.

(٢) قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٥.

(٣) البكري: حاشية إعانة الطالبين ج٤ص٤٦.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٦، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٧ومعه الشرح الكبير ١٦٧، البكري: حاشية إعانة الطالبين السابق، الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٠.

(٥) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٩.

(٦) الطوسي: تهذيب الأحكام ج٨ ص٧٩.

(٧) المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣٠٨، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص٥٥٦، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٥.

(٨) ابن المرتضى: البحر الزخار ج٣ ص٢٢٤، وهو عن حديث الذي روي عن مجاهد أنه قال: استشهد رجال يوم أحد.

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله ﷺ: «استمرن ما بدا لكن»(١).

٢- ما نقل عن علي رضي الله عنه أنه نقل ابنته أم كلثوم بعد وفاة زوجها، وكذا ما فعلته عائشة حين نقلت أختها أم كلثوم رضوان الله عليهم عند وفاة زوجها.

الرأي المختار:

يبدو أن الراجح جواز الخروج ليلاً بقدر الحاجة فمتى انقضت حاجتها لا يحل(٢).

فإن خروج المرأة الطبيبة أو الممرضة ليلاً فيه حاجة ماسة لمعالجة النساء، وغيرها من الأمور المشابهة لذلك، لأن فيه قيام المصلحة للمسلمين، وخاصة إذا وجد الأمان عند خروجها، على أن لا يكون في خروجها معصية.

مسألة:

إذا اضطرت الحادة للخروج من بيتها لحالات مثل الهدم والغرق.. إلخ. فهل تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه؟؟

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: تنتقل إلى أقرب المواضع إلى ذلك المسكن.

وهو قول الشافعية(٣) ورأي أبي الخطاب من الحنابلة(٤).

ودليل ذلك:

أنه أقرب إلى موضع الوجود، فأشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمين، فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه(٥).

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص٨١.

(٢) انظر الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٧.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٤٣.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالقول الأول في المادة ١٤٦.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٧٢، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص ٢٦٣.

(٥) ابن قدامة: المغني السابق.

القول الثاني: إنه إذا تعذرت السكنى سقطت. ولها أن تسكن حيث شاءت وهو قول القاضي من الحنابلة[١].

ودليل ذلك:

أن الواجب سقط لعذر، ولم يرد عن الشرع له بدل، فلا يجب كما لو سقط للعجز عنه وفوات الشرط، وكذا المعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد[٢].

الرأي المختار:

يتبين أن الراجح هو القول الثاني وهو: أن تسكن حيث شاءت وذلك.

١- لأن ما ذكره أصحاب القول الأول إثبات حكم بلا نص ولا معنى نص، فإن الاعتداد في بيتها لا يوجب في السكنى فيما قرب منه.

٢- لأنه يفارق أهل السهمين، فإن القصد من نقل الزكاة إلى أقرب مكان هو نفع الأقرب، فوجب نقلها إلى الأقرب[٣].

وبناء عليه:

إذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه، في حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر، فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة[٤].

المطلب الثاني: حكم خروج الحادة للحج والعبادات:

إذا أرادت المرأة الحج بعدما أتاها خبر وفاة زوجها، ولم تكن قد أحرمت فقد اختلف فيه على قولين:

---

(١) ابن قدامة: المغني السابق.

(٢) ابن قدامة: المغني السابق.

(٣) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص١٥٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٦.

القول الأول: عدم جواز الخروج للحج ولو كان حجة الإسلام. ولا إلى غيره.

وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]. وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وأبو عبيد والثوري وهو مروي عن عمر وعثمان «رضي الله عنهم»[5].

واستدلوا على ذلك:

أولاً: ما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن.

ثانياً: وما روى عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات معتمرات من الجحفة وذي الحليفة[6].

وجه الدلالة: أنهما يدلان على أن المرأة الحادة لا يجوز لها الخروج لحج ولا إلى غيره، لأنه لو كان جائزاً لما منعهن عمر وعثمان «رضي الله عنهما».

ثالثاً: من المعقول، أن عموم فرض التربص في العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج، لا سيما إن قلنا إن الحج على التراخي، وإن قلنا على الفور آكد من حق الحد لأنه حق الله تعالى، ثم للآدمي في صيانة مائة وتحرير نسبه، وحق الحج خاص لله سبحانه وتعالى[7].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٠٧، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص١٦٨، السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٠.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي ج٤ ص١٥٧، ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٢١٠.

(٣) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٢٩، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٤٠٤، الرملي: نهاية المحتاج ج٧ ص١٥٨.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٨٤، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٣، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣١٠، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٣، ابن تيمية: الفتاوى ج٣٤ ص٢٩، ابن القيم: زاد المعاد ج٤ ص٢٦٣.

(٥) ابن قدامة: المغني السابق.

(٦) ابن أبي شيبة: المصنف ج٥ ص١٨٢، الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٢ ص ٧٩، ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٢١.

(٧) ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٢١٠، ابن قدامة: المغني: ج٩ ص١٨٤.

القول الثاني: جواز الخروج للحج والعمرة وغيرهما للحادة، وهو قول الظاهرية وبه قال ابن عباس وعطاء في حج الفرض[١].

ودليل ذلك:

أولاً: ما روى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أم المؤمنين «رضي الله عنها» أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة[٢].

ورواه ابن حزم عن طريق آخر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة[٣].

وما روى عن حبيب قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها أيحجان في عدتهما؟ قال: نعم وكان الحسن يقول مثل ذلك[٤].

الرأي المختار:

يترجح لدّي مما سبق رجحان القول الأول القائل: بعدم جواز خروج الحادة للحج، لإمكان الإتيان فيه في وقت غير وقت الحداد.

إن مات الزوج بعد إحرامها بحج الفرض أو بحج أذن فيه:

بينا سابقاً إن كان عليها حجة الإسلام فمات زوجها قبل إحرامها لزمتها العدة في منزلها. وإن فاتها العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الاتيان به في غير هذا العام[٥]. وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها زوجها فيه.

---

(١) ابن حزم: المحلى ج١ ص٧٨.

(٢) ابن حزم: المحلى السابق، البيهقي: سنن البيهقي ج٧ ص٤٣٦، الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص٨١.

(٣) ابن حزم: المحلى السابق.

(٤) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٧٩.

(٥) ابن حزم: المحلى: ج١٠ ص٧٩.

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته ولا فوات الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها، وإن خشيت الحج لزمها المضي فيه.

وهو قول الشافعية وبهذا قال أحمد[1].

ودليل ذلك: لأنه يمكنها الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما[2].

القول الثاني: يلزمها المقام وإن فاتها الحج.

وهو قول الحنفية.

ودليل ذلك: لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشئ سفراً كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها[3].

القول الثالث: وجوب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق.

وهو قول الحنابلة[4] والشافعية[5].

ودليل ذلك:

١- أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت.

٢- لأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته أعم كما لو كان موت زوجها بعد سفرها إليه.

وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي إليه لما في بقائها في الإحرام من المشقة، واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها لأن العدة أسبق، ولأنها فرطت وغلظت على نفسها، فإذا قضت العدة

---

(١) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٧٢، وانظر ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٨٦، والمرداوي: الإنصاف ج٥ ص٣١٠، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٣.

(٢) المطيعي: تكملة المجموع السابق.

(٣) انظر ابن قدامة: المغني، المطيعي: تكملة المجموع السابقين.

(٤) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٧٢.

(٥) ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٣، المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣١١، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٨٦.

وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته وإلا تحللت بعمل عمرة في القضاء حكم من فاته الحج، وأن لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتي يمنعها زوجها من السفر، وحكم الإحرام بالعمرة كذلك كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف[1].

ولكنها إن استعدت لذلك، وأجيز لها، فلا أرى بأساً من ذهابها خاصة في هذا العصر، حيث وجود بعض القوانين الشديدة خاصة في تحديد السن، وإن كانت لإجراءات أمنية، إلا أنها إذا استطاعت أن تدبر أمرها للذهاب للحج، فلا ضير في ذهابها، لاحتمال تعسر ذهابها في غير الوقت المحدد قانونياً.

إن خرجت فمات زوجها في الطريق ففيه قولان:

القول الأول: رجعت إن كانت قريبة لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت مضت في سفرها. وهو قول الحنفية[2] والحنابلة[3] ومالك[4].

قال القاضي أبو يعلى: ينبغي أن يحد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة والبعيد ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنما لا تقتصر الصلاة فيه أحكامه أحكام الحضر[5].

وعند الحنفية لا يرون القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كما بينا ذلك في السفر.

واستدلوا على الرجوع إن كانت قريبة:

أولاً: ما روى عن سعيد بن المسيب قال توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن.

---

(١) المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٧٢، ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٨٦، وانظر زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج٣ ص٤٠٥.

(٢) انظر السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣.

(٣) البهوتي: كشاف القناع، المرداوي: الإنصاف، ابن مفلح: المبدع، ابن قدامة: المغني السابقة، ابن ضويان: منار السبيل ج٣ ص٢٩-١.

(٤) مالك: المدونة ج٢ ص٢٦٣ وانظر: الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٦٧٨.

(٥) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٨٥، وانظر المرداوي: الإنصاف ج٩ ص٣١١.

ثانياً: لأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

واستدلوا على البعيدة:

أن البعيدة لا يلزمها الرجوع لأن عليها مشقة وتحتاج قبل انقضاء عدتها، وفيه ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب[1].

القول الثاني: إن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام وهو قول الشافعية[2].

دليل ذلك: لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر فأشبه ما لو كانت قد بعدت[3].

وإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كما لو بعدت، ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف في ذلك، لأنه أمكنها الاعتداد فيلزمها كما لو لم تسافر فيه[4].

الرأي المختار:

إذا أحرمت المرأة وقد أتاها خبر وفاة زوجها فإنني أرى أنّ لها أن تستمر في حجها سواء قربت أو بعدت وسواء سافرت أم لم تنشئ سفراً وذلك:

١- لأنها همت بحج الفريضة.

٢- لما طرأ من ظروف في هذا العصر، وذلك أن الحكومات أصبحت تضع شروطاً شديدة، لمن أراد الحج كالسن أو المرض، أن أن لا يكون قد حج.. إلخ فمن استطاع أن يحصل على فريضة الحج، فلا يؤجلها لأنه قد يطرأ له ظرف يمنعه

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٣.

(٢) الشافعي: الأم ج٥ ص ٢٢٨، المطيعي: تكملة المجموع ج١٨ ص١٧٢.

(٣) الشافعي: الأم، المطيعي: تكملة المجموع، ابن قدامة: المغني السابقة.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٨٥، ابن مفلح: المبدع ج٨ ص١٤٦، انظر البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٣٣.

من الذهاب للأسباب السابقة، أو الموت أو ذهاب المال.. إلخ، والمسلم الصادق دائم التفكير بالحج إن حج أو لم يحج.

حكمها إذا مات عنها زوجها وهي في سفر:

إن أذن لها في الانتقال إلى دار أخرى أو بلد آخر فمات قبل انتقالها لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها لأنها بيتها، وسواء مات قبل نقل متاعها أو بعده لأنها مسكنها ما لم تنتقل عنه، وإن مات بعد انتقالها إلى الثانية اعتدت فيها لأنها مسكنها سواء كانت قد نقلت متاعها أو لم تنقله، وإن مات وهي بينهما مخيرة لأنها لا مسكن لها منهما فإن الأولى قد خرجت عنها منتقلة فخرجت عن كونها لها، والثانية لم تسكن بها فهما سواء، وقيل يلزمها الاعتداد في الثانية لأنها المسكن الذي أذن لها زوجها في السكنى به، وهذا يمكن في الدارين[1].

فأما إن كانا في بلدين لم يلزمها الانتقال إلى البلد الثاني بحال لأنها إنما كانت تنتقل لغرض زوجها في صحبتها إياه وإقامتها معه، لو ألزمناها ذلك بعد موته لكلفناها السفر الشاق والتغرب عن وطنها وأهلها والمقام مع غير محارمها والمخاطرة بنفسها مع فوات الغرض.

وإن انتقلت إلى الثانية ثم عادة إلى الأولى لنقل متاعها فمات زوجها.

وهي بها فعليها الرجوع إلى الثانية لأنها صارت مسكنها بانتقالها إليها[2].

أما إذا سافر بها زوجها ففيها حالات:

الأولى إن مات وهما في الطريق (المفازة):

اختلف في ذلك الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها إن كانت دون الثلاثة أيام من مصرها لها الخيار والرجوع أولى لتعتد في منزلها، وسواء كان محرم أو لم يكن وهو قول الحنفية[3].

---

(1) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٨٧.

(2) ابن قدامة: المغني ج٩ ص١٨٩.

(3) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٧.

وذلك لأنه ليس فيه إنشاء سفر.

القول الثاني: إذا خرج بها إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فمات ترجع إلى موضعها فتعتد فيه، وإن كانت إلى قصدها أقرب كان لها الخيار. وهو قول المالكية[١].

القول الثالث: إذا خرجت فمات في الطريق، فإذا كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام رجعت وإن كان إلى مقصدها ثلاثة أيام فهي بالخيار والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج، وهو قول الحنابلة.

وذلك لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء[٢].

الحالة الثانية: إن وصلت إلى مقصدها:

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعتد في ذلك المصر إن كان لها محرم، وهو قول أبي حنيفة[٣].

القول الثاني: لا بأس بالخروج إن كان معها محرم قبل أن تعتد. وهو قول محمد وأبي يوسف.

لأن الخروج نفسه مباح دفعاً لأذى الغربة ووحشة الوحدة[٤].

القول الثالث: إن كان المصر دون الثلاثة أيام لها الخيار سواء كان معها محرم أو لم يكن والرجوع أولى لتعتد في منزلها. وهو قول الحنيفة. لأنه ليس فيه إنشاء سفر[٥].

---

(١) مالك: المدونة ج٢ ص٤٦٧.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٨.

(٣) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٨.

(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٨.

(٥) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٣٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٧.

الرأي المختار:

يترجح لدي أنه يجب عليها الرجوع إلى مصرها سواء كانت في مفازة أو وصلت إلى مقصد، إذا أمنت الطريق، ولم يكن في بقائها حاجة لعمل أو دراسة إلخ.

وذلك لأن خروجها كان لصحبته، فلما مات ذهب ذلك المقصد فلا تبقى دفعاً لأذى الغربة ووحشتها.

المبحث الرابع

خطبة النساء

ونبحث فيه في مسألتين التعريض وحكمه، والتصريح وحكمهُ وأثره.

التعريض:

التعريض لغة: مأخوذ من عرض الشيء[1] أي جانبه وقال الراغب: والعرض خصَّ بالجانب وعرض الشيء بدا عرضه، والعارض البادي عرضه، فتارة يخص بالسحاب نحو: هذا عارضٌ ممرضنا، وبما يعرض من السقم فيقال به عارض من سقم، وتارة بالخد نحو أخذ من عارضيه، وتارة بالسن ومنه قيل العوارض الثنايا التي تظهر عند الضحك[2].

والتعريض: كلام له وجهات من صدق وكذب، أو ظاهر وباطن. وقيل أنه من الإهداء وقال القرطبي: وقيل من قولك عرضت الرجل أي أهديتك إليه تحفة[3] أو أما الكلام من نهجه إلى عرض منه وجانب[4].

وقال الزمخشري: أخذ التعريض من عرض الشيء أي جانبه لأن المعرض يظهر بعض ما يريده[5].

والفرق بينه وبين الكناية:

---

(١) الحسين بن محمد الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٨٦ مادة (عرض) محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، دار بيروت ١٩٩٢ ص١٤١٥ مادة (عرض).

(٢) الأصفهاني: المفردات السابق مادة (عرض).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٨، الشوكاني: فتح القدير السابق.

(٤) الألوسي: روح المعاني ج٢ ص١٥٠.

(٥) الزمخشري: اساس البلاغة: مادة عرض السابق، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص١٣٦.

إن التعريض كما بيناه، والكناية: هو التعبير عن الشيء بما يلازمه كقولنا في كرم الشخص هو كثير الرماد[١].

والحاصل أنهم يجتمعان ويفترقان فمثلاً جئت لأسلم عليك كناية وتعريضاً، ومثل طويل النجاد كناية لا تعريضاً، ومثل آذيتني فستعرف، خطاباً لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية[٢].

تعريف التعريض اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء التعريض بالخطبة المسموح بها في الآية الكريمة بتعاريف متقاربة، تدور أن التعريض، ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره[٣].

ألفاظ التعريض وصوره:-

ذكر الفقهاء صوراً كثيرة للتعريض بالخطبة، ولكنها ترجع إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يذكر الخاطب لوليها كأن يقول له: لا تسبقني بها، وروى مجاهد كراهيته.

٢- أن يشير إليها دون واسطة فيقول لها: أني أريد التزويج وروي ذلك عن سعد بن جبير وروي مجاهد وابن عباس كأن يقول لها: إنك جميلة أو أنك صالحة، أو أن الله سائق إليك خيراً، وإني فيك لراغب ونحو ذلك[٤].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٩٢، الحطاب: مواهب الجليل ج٣ ص٤١٧.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج١١ ص٨٣.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص١٣٦، محمد بن محمد الزبيدي: انحاف السادة المتقين بشرح أسرار أحياء علوم الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٥ ص٣٢٨، الماوردي: الحاوي ج١١، ابن حجر: فتح الباري ج١١ ص٨٤، الطبري: جامع البيان ج٥ ص١٠٢، ابن مفلح: الفروع ج٥ ص١٥٩، ابن مفلح: المبدع ج٧ ص١٤، ابن حزم: المحلى ج١٠ ص٣٥، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج٥ ص٨٦.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٤، الكمال: شرح فتح القدير ج٤ ص٣٤٢، أبو مودود الموصلي: الاختيار ج٣ ص١٨٢، الألوسي: روح المعاني ج٢ ص١٥٠، ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٢١٢، الكياهراسي: أحكام القرآن ج١ ص١٩٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٨، السايس: تفسير آيات الأحكام ج١ ص٢٨٠، ابن قدامة: المغني جص٥٢٦ ٩، الشوكاني: فتح القدير ج١ ص٢٥١، النووي: المصنف ج٣٨ ص٢١٣.

٣- ومن صور التعريض مدح نفسه أمامها معرضاً بها، ويجوز له أن يذكر مآثره على جهة التعريض بالزواج، وقد فعله أبو جعفر بن علي بن الحسين[١]، قالت سكينة بنت حنظلة[٢]: استأذن علي محمد بن علي. ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من علي، وموضعي من العرب، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله، وخيرته، وموضعي في قومي وكانت تلك خطبة[٣].

فلم يكتف محمد بن علي بن حسين بالتعريض مادحاً نفسه، بل روى دليلاً من السنة يؤيد فعله[٤].

حكم التعريض للحادة:

اتفق الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والزيدية[٩]

---

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن حسين (الباقر)، وهو ممن جمع الدين والأبوة وتكلم في العوارض والخطرات، ونهى عن المراء والخصومات، توفي سنة ١١٤هـ. وهو عند الإمامية الإمام الخامس. انظر أبو نعيم: حلية الأولياء ج٣ ص١٨٠، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج٩ ص٣٥٠.

(٢) سكينة بنت حنظلة: محدثة عن أبيها، وروى عنها عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل. عمر رضا كحاله، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج٢ ص٢٢٤.

(٣) انظر الدارقطني: سنن الدارقطني ج٣ ص٢٢٤، الحطاب: مواهب الجليل ج٣ ص٤١٧.

(٤) عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح ط١ مكتبة المنار، الزرقاء، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ص١١٣.

(٥) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢٢٩، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٤، الكمال: فتح القدير ج٤ ص١٦٦، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٥.

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٣ ص٨، الحطاب: مواهب الجليل ج٣ ص٤١٧، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٣٤٨، الألوسي: روح المعاني ج٢ ص ١٥٠.

(٧) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٦، الرملي: نهاية المحتاج ج٦ ص١٩٩، قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٣ ص٢١٣، الكياهراسي: أحكام القرآن ج١ ص١٩٨.

(٨) ابن قدامة: المغني ج٧ ص٥٢٥، ابن مفلح: المبدع ج٧ ص١٤، ابن مفلح: الفروع ج١ ص١٥٩، ابن تيمية: الفتاوى ج٣٤ ص٢٩.

(٩) الشوكاني: السيل الجرار ج٢ ص٥٩٢.

والإباضية[1] والظاهرية[2] والإمامية[3] على جواز التعريض للمعتدة من الوفاة، ولو كانت حاملاً.

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وإنما كانت المعتدة من الوفاة بدلالة الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وإنما رخص بذلك لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمعها وضعف البشر عن ملكها.

القول الثاني: قال البعض أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، منسوخ بقوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ويرد عليه:

١- أن الآية محكمة غير منسوخة وأن حكمها باق معمول به بدليل:

٢- فعل الرسول ﷺ فقد عرّض بخطبة المعتدة كما روته كتب السنة، ولا محظور في التعريض، فإن المعتدة غير متيقنة من خطبته لها، وليس في عقد القرآن والسنة ما يدل على النسخ[4].

---

(١) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢١٣.

(٢) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص١٦٧.

(٣) الطبرسي: مجمع البيان ج١ ص٥٩٢.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٩.

ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ عرض لفاطمة بنت قيس تعريضاً يغلب إلى حد التصريح إلا أنه لا يصرح، قال: كوني عند أم شريك، ولا تسبقيني[١].

فإذا جاز التعريض للمطلقة مع احتمال أن يرجع لها زوجها بعد زوج ثان، فلأن يجوز التعريض للمتوفى عنها زوجها من باب أولى[٢].

ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح ذكر الجماع، وقد ذكر ابن عطية الإجماع على عدم جواز ذكر الجماع[٣]. والمرأة المعتدة كالرجل الخاطب في التعريض والتصريح وقال الحطاب: وصفته أن يقول لها وتقول له أو يقول كل واحد لصاحبه: أن يقدّر الله أمراً يكن، وإني لأرجو أن أتزوجك[٤].

ويجوز التعريض لمن يُفرق بين التعريض والتصريح أما غيره فلا يباح[٥]. وهذا من باب سد الذرائع، يشبه ذلك ما روي عن الإمام مالك أنه كره أن يُهدى إلى المعتدة إلا من تحجزه التقوى عما وراء ذلك[٦]. وإذا جازت الهدية فلا يجوز النفقة على المعتدة فهذه من باب المواعدة المنهي عنها[٧].

---

(١) انظر ابن قدامة: المغني ج٧ ص٥٢٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٨. رواه مسلم: صحيح مسلم ج٢ ص١١١ ـ باب المطلقة ثلاثاً، لا نفقة لها ـ وأبو داود: سنن أبي داود ج٢ ص٢٨٦ ـ باب في نفقة المبتوتة.

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز ج١ ص٢١٨، انظر عبد الرحمن عتر: خطبة النكاح ص١١١.

(٣) ابن عطية: المحرر الوجيز ج١ ص٢١٨، الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٨٧، الشوكاني: فتح القدير ج١ ص٢٥١. الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص١٣٦، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٨.

(٤) الحطاب: مواهب الجليل ج٣ ص٤١٧، الشربيني: مغني المحتاج السابق، الطبري: جامع البيان ج١ ص٧١، التزوي: المصنف السابق.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٨.

(٦) الحطاب: مواهب الجليل ج٣ ص٤١٨.

(٧) الحطاب: مواهب الجليل ج٣ ص٤١٧.

المطلب الثاني: التصريح للمعتدة من الوفاة بالخطبة:

تعريف التصريح لغة:

هو الإفصاح عما في النفس مجاهرة، قال الزمخشري: لبن صريح، ذهبت رغوته وخلص، وعربي صريح من عرب صرحاء غير هجناء، ونسب صريح وكأس صريح لم يحرم.. وصرّح عما في نفسه[(١)].

فالتصريح إفصاح عما في النفس مجاهرة عما يريد بدون لبس أو خفاء، ومنه قيل: عاد تعريضك تصريحاً[(٢)].

تعريف التصريح اصطلاحاً:

أخذ العلماء تعريف التصريح من اللغة واعتمدوه، وعرفوه بتعاريف متقاربة تدور كلها حول: الإفصاح عن الرغبة في النكاح، ومجاهرة المخطوبة. فقال الشربيني: «ما يقطع الرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نحكتك»[(٣)].

حكم التصريح للمعتدة من الوفاة:

القول الأول: تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة من الوفاة سواء كانت مسلمة أو كتابية وهو قول الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)] والزيدية[(٨)]

---

(١) الزمخشري: أساس البلاغة ص٣٥٢ مادة (صرّح).

(٢) الأصفهاني: المفردات ص٢٧٩ مادة (صرّح).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٥.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١٦٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٤.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٨٨، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٣ ص٨، الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٣٤٤.

(٦) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٣٦، الرملي: نهاية المحتاج ج٦ ص١٩٨، الطبري: جامع البيان ج٥ ص٩٩.

(٧) ابن مفلح: الفروع ج٥ ص١٥٩، ابن مفلح: المبدع ج٧ ص١١٣، ابن قدامة: المغني

(٨) الشوكاني: السيل الجرار ج٢ ص٢٤٦.

والإمامية[1] والظاهرية[2].

واستدلوا على ذلك:

أولاً: مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وجه الدلالة: أنه يُفهم منه أن التصريح حرام، حيث قيد نفي الجناح بالتعريض.

١- استدل الجصاص رحمه الله[3]. بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

على أن أظهر الوجوه وأولاها بمراد الآية مع احتمالها لسائر ما ذكرنا ما روى عن ابن عباس ومن تابعه، وهو التصريح بالخطبة. وأخذ العهد عليها أن تحبس نفسها عليه ليتزوجها بعد انقضاء العدة.. وأما حظر إيقاع العقد في العدة فمذكور باسمه في نسق التلاوة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وكذلك تأويل من أوله، على الزنا، لأن المواعدة بالزنا محظورُ في العدة وغيرها[4].

ثانياً: من باب سد الذريعة:

١- إن تحريم التصريح سد لذريعة الفساد المحتمل من أن يتبع التصريح عقد الوطء.

٢- قد يدعوها التصريح بالخطبة إلى الكذب في عدتها، فتخبر بإنقضائها ولم تنقض[5].

---

(١) النزوي: المصنف ج٣٤ ص٢١٤.

(٢) ابن حزم: المحلى ج١٠ ص١٦٧.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٣١، وانظر الطبري: جامع البيان ج٥ ص١٠٧، وابن حجر: فتح الباري ج١١ ص٨٥، الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٣٦ والدسوقي: حاشية الدسوقي ج٣ ص٨.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص١٤.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص١٣٦، وابن قدامة: المغني ج٩ ص٢٢٥.

٣- من مقتضيات الخطبة النظر إلى المخطوبة، وقد ندب الإسلام إلى ذلك، وكيف يتحقق هذا مع أنها مأمورة بالتزام المبيت وعدم دخول أجنبي عليها[١].

القول الثاني: جواز كل شيء ما عدا عقد النكاح.

وهو ما رواه ابن زيد عن أبيه[٢].

الفرق بين العدة والمواعدة:

فرق المالكية بينهما فذكروا:

إن المواعدة هي أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين.

أمّا العدة فهي وعد أحدهما دون الآخر[٣].

حكم المواعدة:

اختلف المالكية في حكمها على قولين: أما ابن رشد ورواية في:

القول الأول: حرمة المواعدة، وهو قول ابن عرفة واللخمي[٤] والمواق.

القول الثاني: الكراهية.

وهو قول ابن رشد، ورواية ذكرها في المدونة[٥].

ولابن رشد إن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة، فلا يفسخ النكاح، ولا يقع به التحريم إجماعاً[٦].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل، ط٩ دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ج٥ ص٣٣.

(٢) الطبري: جامع البيان ج٥ ص٩٩.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ج٥ ص٣٣.

(٤) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الرّبعي المالكي القيرواني، كان فقيهاً فاضلاً ديناً ذا حظ من الأدب، بقي بعد أصحابه خمار رئاسة إفريقية. له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة حسن: مات بصفاقس سنة ٤٧٨هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب ج٨ ص٤٥٩، قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٥٧٨.

(٥) الحطاب: مواهب الجليل ج٥ ص٣٣، انظر الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٣٤٤.

(٦) الحطاب: مواهب الجليل السابق، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٣ ص٨.

وتكره العدة؛ لأن العدة إنما كرهت قالوا: خوف اختلاف الوعد[(١)].

أثر المواعدة على النكاح:

نظراً لأن مواعدة المعتدة يقتضي فسخ النكاح عند المالكية[(٢)]، فقد فصلّوا الحكم في هذه المسألة، وفرقوا بين الولي المُجَبِر وغير المُجَبر، أما الولي غير المُجبر ففي مواعدته ثلاثة أقوال:

١ - التحريم إلحاقاً بالولي المجبر، وهذه رواية الباجي عن ابن حبيب.

٢- وقال ابن المواز بالكراهةإلا أنها لا تقتضي الفسخ.

٣- وفي رواية أبي حفص: قال بالجواز[(٣)].

أثر المواعدة على العقد:

يتبين لنا أن التصريح بالخطبة ومواعدة المخطوبة منهي عنها يرتكب صاحبها الإثم لمخالفته الأدب الذي أمره الله به، ولكن ما أثر هذه الخطبة في صحة العقد؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا يؤثر في صحة العقد، وإن ارتكب النهي بالتصريح.

وهو قول الحنفية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)]، وابن المنذر، والبخاري «رحمه الله»[(٧)].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل السابق.

(٢) انظر الحطاب: مواهب الجليل ج٥ ص٣٤، وانظر ابن حجر: فتح الباري ج١١ ص٨٤، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٩١، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص١٤، الماوردي: الحاوي ج١١ ص٨٤، ابن عطية: المحرر ج١ ص٢٢١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر ابن قدامة: المغني ج٩ ص٥٢٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

أن النكاح حاديث بعد الخطبة غير متصل به فلا يؤثر في صحة العقد.

القول الثاني: يجب أن يفارقها الخطيب، وهو قول المالكية.

ودليل ذلك: أن الخاطب تعدّى ما ندب إليه فأثر في العقد[1].

لكن هل يفارقها إيجاباً أو استحباباً؟ وهل حرمت عليه في التأبيد أم يحل له خطبتها بعد انتهاء عدتها؟

اختلف في ذل على ثلاثة روايات:

١- يفرق بينهما وجوباً، وتحرم عليه على التأبيد دخل بها أو لم يدخل بها وقال ابن القاسم ومثله عن ابن الماجشون[٢].

٢- يفرق بينهما استحباباً، دخل بها أو لم يدخل بها بتطليقة واحدة، فإذا انتهت عدتها خطبها مع الخطاب. وروى ابن حجر عن ابن عباس قوله: «خيرٌ لك أن تفارقها».

٣- يفرق بينهما وجوباً، إلا أنه يحل لهُ خطبتها، والعقدُ عليها بعد انتهاء عدتها[٣].

حكم ما إذا تمّ العقد في العدة:

وفيه قولان:

أولاً: إن عقد في العدة وعثر عليه وفسخ الحاكم بنكاحه وذلك قبل الدخول ففيه قولان:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن ميمون. الماجشون المدني التيمي بالولاء، والماجشون هو أبو سلمة، ومعنا المورَّد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه، كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى إلى أن مات، وتفقه عليه ابن حبيب وسحنون، توفي سنة ٢١٢هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٣٥٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ج٩ ص٥٢٦. وانظر ابن عطية: المحرر الوجيز ج١ ص٢٢١.

القول الأول: التحريم لا يتأبد، وهو قول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء وقاله مالك وابن القاسم، ويكون خاطباً من الخطاب.

القول الثاني: أن التحريم يتأبد في العقد في العدة وإن فسخ قبل الدخول. وهو رواية عن مالك حكاها ابن الجلاب.

ثانياً: أما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها، ففيه قولان:

القول الأول: أن الدخول هذا يتأبد التحريم بينهما، وهو قول لقوم من أهل العلم وهو رواية عن مالك.

القول الثاني: أنه لا يتأبد بذلك التحريم، وهو قول من قال من أهل العلم وهو رواية عن مالك[1].

ثالثاً: أما إن عقد في العدة ودخل بها في عدتها فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا يحل نكاحها بعد، والتحريم يتأبد.

وهو قول مالك والليث والأوزاعي، وعمر بن الخطاب.

القول الثاني: يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء؛ لأن التحريم لا يتأبد.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي والحنابلة والثوري وعبد العزيز بن أبي سلمة. وحكى ابن الجلاب رواية في المذهب المالكي أن التحريم لا يتأبد مع الدخول في العدة، ذكرها في العالم بالتحريم المجترئ؛ لأنه زان وأما إذا لم يكن عالماً فلا يوجد فيه خلافاً في المذهب؟ وهو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود والنخعي[2].

---

(١) انظر هذا التفصيل ابن عطية: المحرر ج١ ص٢٢٢.

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز ج١ ص٢٢٣، الكياهرّاسي: أحكام القرآن ج١ ص١٩٩، الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٣٣، السايس: تفسير آيات الأحكام ج١ ص٢٠٨، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٥٢٠.

ودليل ذلك: أن عمر بن الخطاب بلغة أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف وهي في عدتها، فأرسل إليهما وفرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا تنكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فبلغ علياً رضي الله عنه ذلك فقال: «يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق في بيت المال، إنهما إن جهلا فيجب على الإمام أن يردهما إلى السنة»، فقيل له: «فما تقول فيه أنت؟» فقال: «لها الصداق بما استحل به من فرجها، ويفرق بينهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تكمل عدتها من الآخر، ثم يكون خاطباً» فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: «يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة»[1].

ثانياً: من القياس، لا خلاف بين الفقهاء ممن ذكرنا أن رجلاً لو زنى بامرأة جاز له أن يتزوجها والزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً فالوطء بشبهة أحرى أن لا يحرمها عليه، وكذلك من جمع بين أختين ودخل بهما لم تحرما تحريماً مؤبداً فكذلك الوطء عن عقد كان في العدة لا يخلو من أن يكون واطئاً شبهة أو زنا وأيهما كان فالتحريم غير واقع به.

ويرد عليه:

إن قيل يوجب الزنا والوطء بالشبهة تحريماً مؤبداً عندكم كالذي يطأ أم إمرأته أو ابنتها فتحرم عليه تحريماً مؤبداً[2].

وأجيب:

إن هذا ليس مما نحن فيه؛ لأن كلامنا هو في وطء يوجب تحريم الموطوءة نفسها فأما وطء يوجب تحريم غيرها فإن ذلك حكم كل وطء عندنا زنا كان أو وطئاً بشبهة أو مباحاً وأنت لم تجد في الأصول وطأ يوجب تحريم الموطوءة فكل قولك خارجاً عن الأصول وعن أقوال السلف أيضاً، لأن عمر قد رجع إلى قول علي في هذه المسألة.

---

(١) المصادر السابقة، رواه البخاري: صحيح البخاري ج١ ص٦٢، باب خلق أفعال العباد.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٣٣.

أما ما روى عن عمر جعل المهر في بيت المال فإنه ذهب إلى أنه مهر حصل لها من وجه محظور فسبيله أن يتصرف به فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه إلى قول علي رضي الله عنه[1].

واختلف قول مالك ـ رحمه الله ـ في الذي يدخل في العدة عالماً بالتحريم مجترئاً، فمرة قال: العالم والجاهل فيه سواء لا حد عليه، والصداق له لازم والولد لاحق، ويعاقبان ولا يتناكحان أبداً، وقال: العالم بالتحريم كالزاني يحد ولا يلحق به ولد، وينكحها بعد الاستبراء، والقول الأول أشهر عن مالك[2].

حكم ما إذا تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها الثاني:

ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل الثاني بها ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام أربعة أشهر وعشرا، وعليها ثلاث حيض من الآخر ثم تحتسب بما حاضت بعد التفريق في الاربعة الأشهر وعشر من عدة الآخر ولا منافاة بين الشهور والحيض فتكون شارعة في العدتين تحتسب بالمدة من العدة الأولى وبما يوجد فيها من الحيض من العدة الثانية[3].

حكم إذا تزوجت في عدة الوفاة وظهر بها حبل:

وإن تزوجت في عدة الوفاة وظهر بها حبل فإن دخل بها قبل أن تحيض فالولد للأول، وإن كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر، إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها زوجها وتكون العدة في هذه الحالة وضع الحمل وهو آخر الأجلين، أما الحالة السابقة فالعدة وضع الحمل[4].

حكمها متى يصح نكاحها بعد وضع الحمل قبل الطهر أو بعده؟

وقد اختلف الفقهاء متى يصح نكاحها بعد الوضع قبل الطهر أو بعده على ثلاثة أقوال: -

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن السابق.

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز ج١ ص٢٢٤.

(٣) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٤٣.

(٤) انظر مالك: المدونة ج٢ ص٤٤٦.

القول الأول: حلت للأزواج وإن لم تطهر، ولا يصح لزوجها أن يصيبها حتى تطهر. وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وابن شهاب[5].

وحجة ذلك: حديث سبيعة الأسلمية.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أباح لها الزواج بعد وضع الحمل.

القول الثاني: أنها لا تحل إلا بانقضاء الأشهر.

وهو قول ابن عباس[6] والإباضية[7] والإمامية[8].

واستدل على ذلك:

أنها تعتد بأبعد الأجلين.

ويرد عليه:

١- ما ورد عن سبيعة الأسلمية أن الرسول ﷺ أباح لها الزواج بعد وفاة زوجها بليال بعدما وضعت حملها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن العدة تنقضي بوضع الحمل، وقد تيقن من براءة الرحم.

القول الثالث: أنها لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس، وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي، والشعبي والنخعي.

---

(١) السرخسي: المبسوط ج٦ ص٤١، الكاساني: بدائع الصنائع ج٣ ص١٩٦، الكاندهلوي: أوجز المسالك ج١ ص٢٤٢.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٢٠٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٧٥.

(٣) الشافعي: الأم ج٥ ص٢٢٥.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٩ ص٥٢٦.

(٥) ابن قدامة: المغني، ابن العربي: أحكام القرآن، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن السابقة.

(٦) ابن قدامة: المغني، ابن العربي: أحكام القرآن، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن السابقة.

(٧) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٢١٦.

(٨) النجفي: جواهر الكلام ج١١ ص٤٣٩.

ويرد على هذا القول: إن الآية السابقة لم تشترط الطهارة[١].

الرأي المختار:

يترجح لدي القول الأول أنها تحل للأزواج وإن لم تطهر ولا يصيبها حتى تطهر وذلك لدلالة الحديث على ذلك. وأدلة الأقوال الأخرى ومعارضة لصراحة الحديث.

زواج المعتدة من الوفاة في بعض قوانين غير المسلمين

الطائفة الإنجيلية في مصر

المادة ١٦٥: ليس للمرأة التي مات زوجها أن تعقد زواجاً جديداً إلا بعد انقضاء عشرة شهور ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة.

عند الأرمن والارثوذكس

المادة ١٢٠: المرأة التي انفسخ زواجها لا يجوز لها أن تعقد زواجاً ثانياً قبل مضي ثلاثمائة يوم من تاريخ الفسخ. إنما يجب تقصير هذا الأجل إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ الزواج. كذلك يصح تقصير هذا الأجل إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً استحالة حصول اتصال زوجي بسبب غياب الزوج[٢].

وقد تحددت المدة اللازمة للعدة بعشرة أشهر ولو حاضت المرأة في تلك الفترة، خلافاً للمرأة الحامل فإن عدتها تتحدد بوضع الحمل[٣].

---

(١) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، وابن العربي: أحكام القرآن السابقين.

(٢) عابدين: قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص٥٥-٥٦.

(٣) عابدين: قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين السابق.

الفصل الرابع
عادات اجتماعية في فترة الحداد
في ميزان الشرع

المبحث الأول: التعزية.

المبحث الثاني: الجلوس للتعزية.

المبحث الثالث: إطعام الطعام لأهل الميت.

المبحث الرابع: زيارة القبور للنساء.

الخاتمة.

تمهيد

لقد تعددت مظاهر الحداد في المجتمعات العربية وكثيرٌ منها يخالف السنة مخالفة صريحة لتعاليم الإسلام. وهو تقليد أعمى لليهود والنصارة وبعضها من مظاهر الجاهلية، وذلك لعدم معرفتهم لتعاليم الإسلام وجهلهم لكيفية الحداد، وظناً منهم أن في هذا تكريماً لميتهم. إضافة أن بعضها فيه من السمعة والرياء ما هو معروف.

وقد قمتُ بجمع بعض العادات من بعض الكتب وعن طريق المقابلات في بعض المناطق، فوجدت أنها متشابهة غالباً محاولة استكمال موضوع الحداد، لما له صلة به فإن الحادة تجلس للعزاء وتصنع الطعام ويصنع لها الطعام، وتقوم بزيادة قبر ميتها وغيرها من المسائل التي لها مساس في تصرفات الحادة.

المبحث الأول

التعزية

اتفق الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والزيدية[5]. على استحباب تعزية أهل الميت. واستدلوا على ذلك:

قوله ﷺ: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة، قيل يا رسول الله ما يحبر؟ قال: يغبط»[6].

وجه الدلالة من الحديث: عظم أجر من يقوم بتعزية أخيه المسلم في مصيبته.

والمقصود من التعزية، تسلية أهل المصيبة، وقضاء حوائجهم والتقرب إليهم والحاجة إليها قبل الدفن كالحاجة إليها بعدها[7]، ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويخفف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عن الرسول ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره وإلا فيما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع[8].

---

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج١ ص٤٧٣، نظام: الفتاوى الهندية ج١ ص١٦٧.

(٢) الدرير: الشرح الصغير ج١ ص٥٦٠، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج١ ص٤١٩.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ج١ ص٣٥٤، النووي: المجموع ج٥ ص٢٧٤، النووي: روضة الطالبين ج١ ص٦٦٤، الماوردي: الحاوي الكبير ج٣ ص٦٥، البكري: إعانة الطالبين ج٢ ص٤٤، الشافعي: الأم ج١ ص٢٧٨.

(٤) البهوتي: كشاف القناع ج٢ ص١٦٠، ابن قدامة: الكافي ج١ ص٢٧٤، ابن مفلح: المبدع ج١ ص٨٣، ابن مفلح: الفروع ج٢ ص٢٩٢، محمد بن أحمد القنوجي ابن النجار، منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ج١ ص١٦٩.

(٥) الشوكاني: السيل الجرار ج١ ص٣٧١.

(٦) النزوي: المصنف ج٣١ ص٣١٦، أحمد بن علي، تاريخ بغداد مدينة السلام، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨، ج٧ ص٩٧، محمد ناصر الألباني: أحكام الجنائز وبدعها، ط٤، المكتبة الإسلامية في بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص١٦٣.

(٧) ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٠٨.

(٨) الألباني: أحكام الجنائز ص١٦٣.

ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة من حديث عبدالله بن جعفر: «فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم أدعو إلى بني أخي قال: فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: ادعو لي الحلاق، فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبدالله فشبيه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: «اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبدالله له في صفقة يمينه، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة»[1].

مدة ووقت التعزية:

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: استحباب التعزية بعد الدفن، وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقال النووي: «قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هذا هو الصحيح»[4].

ودليل ذلك:

أهل أهل الميت مشغولون بتجهيزه، لأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية[5].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٤ بإسناد صحيح على شرط مسلم، ومن طريقه الحاكم ٣/ ٢٠٩، قطعة فيه، وروى أبو داود والنسائي منه قصة الإمهال ثلاثاً مع الحلق. وقال الحكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. انظر الألباني: أحكام الجنائز ص١٦٦.

(٢) النووي: المجموع ج٥ ص٢٧٨.

(٣) المرداوي: الإنصاف ج٢ ص٥٦٥، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٠٨.

(٤) النووي: المجموع ج٥ ص٢٧٧، وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ج٤ ص٥٤.

(٥) ابن قدامة: المغني السابق.

القول الثاني: استحباب التعزية قبل الدفن، وهو قول الحنفية[١]، والثوري[٢].

وجزم السرخسي في الأمالي بأن يُعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله، ولا يعزى بعد وصوله منزله[٣].

ودليل ذلك: حتى لا ينشغل أهل الميت بالعزاء، ولا يتجدد حزنهم بعد الدفن.

وحكى إمام الحرمين: أنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان[٤].

الرأي المختار:

يتبين أن الخلاف قائم على ما يرجع على أهل الميت من الفائدة، والصبر على المصيبة، فمتى تحققت تلك الفائدة يستحب التعزية سواء كان قبل الدفن أم بعده.

والنعي بوسائل الإعلام المختلفة (صحف، مجلات، تلفزيون، إذاعة، برقيات، تلكسات، مكبرات صوت، بطاقات ملونة بالسواد.. إلخ)، فإن أريد بها الحضور لأجل الصلاة والتسبيح والترحم وترتيب الخطوات اللاحقة لأخذ حقوق الناس وديونهم المتعلقة بذمته، لأن ذمة الميت مشغولة ومتعلقة بديونهم المتعلقة بذمته، لأن ذمة الميت مشغولة ومتعلقة من ساعة موته، بحقوق الآخرين لا تقبل المماطلة أو التأجيل كالدين والتجهيز والتكفين.. إلخ. فهذا جيد بل ويسن فعله أما إذا قصد غير المعاني الآنفة الذكر فهو مكروه[٥].

---

(١) النووي: المجموع السابق.

(٢) النووي: المجموع، ابن قدامة: المغني السابق.

(٣) النووي: المجموع السابق.

(٤) النووي: المجموع ج٥ ص٢٧٨.

(٥) ياسين غادي: الدر المنثور في أحكام الجنائز، دار الفرقان، عمان، ص٢١، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار ج٤ ص٣٧٦، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٣١.

المبحث الثاني

الجلوس للتعزية

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الجلوس للعزاء.

وهو قول الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)].

استدلوا على ذلك:

في حديث النبي ﷺ الذي روته عائشة قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن...»[(٣)].

وجه الدلالة: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار[(٤)].

القول الثاني: كراهية الجلوس للعزاء، وهو قول الشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٤١، الكمال: شرح فتح القدير ج١ ص٤٧٣. النظام: الفتاوى الهندية ج١ ص١٦٧.

(٢) الدردير: الشرح الصغير ج١ ص٥٦١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٤) ابن حجر: فتح الباري السابق.

(٥) النووي: المجموع ج٥ ص٢٧٨، الشافعي: الأم ج١ ص٢٤٨.

(٦) ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤١٣، المرداوي: الإنصاف ج٢ ص٥٦٥، البهوتي: كشاف القناع ج٢ ص١٦٠، ابن مفلح: المبدع ج٣ ص٢٨٠، ابن مفلح: الفروع ج٢ ص٢٩٦.

أخرجه أحمد في مسنده ج ص، وابن ماجه: سنن ابن ماجه ج١ ص٥١٤ والرواية الأخرى له وإسناده جميع على شرط الشيخين، وصححه النووي ج٥ ص٣٢٠، البوصيري في الزوائد، انظر الألباني: أحكام الجنائز ص١٦٧.

الرجال والنساء في كراهية الجلوس بها[١]. قال الشافعي رحمه الله: وأكره المآتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر»[٢].

ودليل ذلك: ما روي عن جرير بن عبدالله البجلي[٣] قال: «كنا نعد (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[٤] ويؤكد ذلك أنه لم يرد مطلقاً زمن الرسول ﷺ، إنما طرأ فيما بعد، وقد كان ﷺ يشجع على تشييع الجنازة والصلاة عليها، ولم يرد في الجلوس للعزاء أي نص.

الترجيح: نرجح جواز الجلوس للعزاء وذلك:

١- لأنه لم يرد نص صريح يمنع الجلوس للعزاء.

٢- لما ورد عن الرسول ﷺ أنه جلس عند سماعه لخبر جعفر رضي الله عنه.

٣- لما في هذه الأمور من تسلية لأهل الميت، والدعاء للميت وصفاء للنفوس بين الناس. على أن لا يحدث فيه محظور في مجلس العزاء على ما سنبينه بعد قليل[٥].

أما ما ورد عن كراهة ذلك فهو من قول الصحابي.

---

(١) النووي: المجموع ج٥ ص٢٧٨.

(٢) الشافعي: الأم ج١ ص٢٤٨.

(٣) جرير البجلي بن عبدالله أبو عمرو، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان سيد قومه، ولما دخل على النبي ﷺ وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. وكان له في الحروب بالعراق القادسية وغيرها أثر عظيم. وأقام بالكوفة. ثم سار إلى قرقيسيا فمات بها، وقيل مات بالسّراة، وكانت وفاته سنة ٥١هـ وقيل ٥٤هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٥٣٠، وقحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام ص٥٢٥.

(٤) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج١ ص٥١٤ ـ باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام لهم.

(٥) انظر زيدان: المفصل في أحكام المرأة ج١١ ص١٦٤.

المبحث الثالث

إطعام الطعام لأهل الميت

يسن أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم[1]، دليل ذلك:

حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم»[2].

قال الشافعي رحمه الله: «وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم، فإن ذلك سنة وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا»[3].

أما اتخاذ الضيافة من أهل الميت فهي بدعة قبيحة[4]، ولأنه يكلف المؤنة[5]، ولأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً إلى شغلهم صنع أهل الجاهلية[6].

واستثنى الحنابلة من الكراهية إن دعت الحاجة إلى ذلك:

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٤٠، الحطاب: مواهب الجليل ج٣ ص٣٧، النووي: روضة الطالبين ج١ ص٦٦٥، الشوكاني: السيل الجرار ج١ ص٢٧٢.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود ص٢١٢، والترمذي: الجامع ج٢ ص٣٤٣، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج١ ص٥١٤، والدارقطني: سنن الدارقطني ج٢ ص٧٩، والحاكم: المستدرك ج١ ص٣٧٢، والبيهقي: سنن البيهقي ج٤ ص٦١، وأحمد: مسنده ج١ ص١٧٥ وقال الحاكم: جميع الإسناد ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن. انظر الألباني: أحكام الجنائز ص١٦٧.

(٣) الشافعي: الأم ج١ ص٢٤٧.

(٤) المرداوي: الإنصاف ج٢ ص٥٦١.

(٥) النووي: المجموع ج٢ ص٤١٣، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار ج٤ ص٤١٤.

(٦) ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤١٣، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار ج٤ ص٤١٤، الدردير: الشرح الصغير ج١ ص٥٦١.

أي صنع أهل الميت طعاماً للناس جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه[1].

- يقوم أهل الميت بصنع الطعام وهي عادة غير مستحبة، إذا اعتُبر هذا الأمر من المفاخرة والتباهي أمام الناس. وفيه زيادة انشغالهم، وزيادة للكلفة عليهم. فتزيد مصيبتهم ومعاناتهم[2]. ولا بأس أن يصنعوا الطعام لمن جاءهم للعزاء من مكان بعيد.

- لا بأس بأن يقوم أهل الميت بصنع الطعام للصدقة عن روح الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه، ما لم يتخذ ذلك شعاراً يستن به، لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سراً[3].

- وفي بعض المناطق لا يقومون بصنع الطعام لأهل الميت، إذا كان الميت أنثى. ويظهر فيه التخلف وامتهان المرأة بعدما أعزها الإسلام.

- أما الزائد من الطعام فيقول ابن الحاج: «فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون[4].

---

(١) ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤١٣، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار ج٤ ص٤١٤، الدردير: الشرح الصغير ج١ ص٥٦١.

(٢) انظر ابن الحاج: المدخل ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٢م، ج٣ ص٢٨٨.

(٣) ابن الحاج: المدخل ج٣ ص٢٨٩.

(٤) المصدر نفسه.

المبحث الرابع

زيارة القبور للنساء

اختلف في زيارة القبور على قولين:

القول الأول: إباحة زيارة القبور للنساء، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن الحنابلة[4]، والإباضية[5]. واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة

١- قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة»[6].

وجه الدلالة: عموم الحديث فيدخل فيه النساء، وبيانه أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فإن مما لا شك فيه أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلما قال: «كنت نهيتكم» كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه عما كان يخبرهم أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٤٢.

(٢) الدردير: الشرح الصغير ج١ ص٥٦٣، ابن الجلاب: التفريع ج١ ص٣٧٣.

(٣) السيد البكري: إعانة الطالبين، ط٤، إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢ ص١٤١، النووي: المجموع ج١ ص١٨. الشربيني: مغني المحتاج ج١ ص٣٦٥.

(٤) المرداوي: الإنصاف ج٢ ص٥٦٢، ابن مفلح: المبدع ج١ ص٢٨٠، ابن مفلح: الفروع ج٢ ص٢٩٩، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٣٠.

(٥) النزوي: المصنف ج٣٨ ص٣٠٤.

(٦) أخرجه أحمد ج٣ ص ٣٨، ٦٣، ٦٦. الحاكم: المستدرك ج١ ص٣٧٥-٣٧٥. والبيهقي: سنن البيهقي ج٤ ص٧٧. ثم قال: صحيح على شرك مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال ورواه البزار أيضاً، والزيادة له كما في «مجمع الهيثمي» ج٣ ص٥٨. انظر الألباني: أحكام الجنائز ص١٧٩.

أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها» إنما أراد به الجنسين[١].

٢- أن النبي ﷺ قد رخص في زيارة القبور، لما روته أم المؤمنين عائشة «رضي الله عنها» عن عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها وفي رواية عنها أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور[٢].

ثانياً: من المعقول، مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور[٣]، «فإنها ترقق القلب، وتدمع العين، وتذكر بالآخرة» وفي رواية لابن ماجه وتزهد في الدنيا[٤].

القول الثاني: حرمة زيارة القبور، وهو قول الشيرازي من الشافعية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، وابن تيمية[٧]. واستدلوا على ذلك:

أولاً: من السنة:

١- قوله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ وفي لفظ: لعن الله زوارات القبور».

وجه الدلالة: اللعن لا يكون إلا بما هو حرام فدل على تحريم زيارة القبور للنساء.

---

(١) الألباني: أحكام الجنائز، ص١٨ وانظر ابن حجر: فتح الباري ج٣ ص١٤٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج١ ص٣٧٦، والبيهقي في السنن ج٤ ص٧٨ من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبدالله بن أبي مليكة، والرواية الأخرى لابن ماجه: سنن ابن ماجه ج١ ص٥٠٠. قلت: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي «صحيح» وقال البوصيري في «الزوائد» ج١ ص٩٨٨: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وهو كما قالا. وقال الحافظ العراقي من تخريج الأحياء، ج٤ ص٤١٨. رواه ابن أبي الدنيا في «القبور» والحاكم بإسناده جيد. انظر الألباني: أحكام الجنائز ص١٨١.

(٣) الألباني: أحكام الجنائز ص١٨٠.

(٤) الألباني: أحكام الجنائز ص١٨٠.

(٥) الشيرازي: المهذب ج٥ ص٢٨٠، النووي: المجموع ج١ ص١٨.

(٦) الحطاب: مواهب الجليل، ج٣ ص٢٣٧.

(٧) ابن تيمية: الفتاوى ج٢٤ ص٣٤٣-٣٥٦.

ويرد عليه: أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته النساء والرجال على حد سواء.

٢- قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[١].

قال الحافظ المنذري: «قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتهم واستمر النهي في حق النساء»[٢].

ويرد عليه: التخصيص بالرجال دون النساء قول بلا دليل فلا يصح[٣].

ثانياً: من المعقول، أن النساء يتميزن بالعاطفة الجياشة فهن لا يحتملن عند مصيبة الموت، فيؤدي زيارتهن إلى القبور إلى النياحة وهو منهي عنه[٤].

القول الثالث: كراهية زيارة القبور للنساء، وهو قول الحنفية[٥] ورواية عند الشافعية[٦]. ورواية عند الحنابلة[٧]. هذا في حالة الافتتان وهو صحيح، أما إذا آمنت عدم الافتتان فمباح[٨].

ويقول القرطبي في زيارة النساء: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك»[٩].

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٦.
(٢) الألباني: أحكام الجنائز ص١٨٥. انظر ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٣٠. انظر النووي: شرح مسلم ج٧ ص٤٥.
(٣) أبو الطيب: عون المعبود ج٩ ص ٦٠.
(٤) أبو الطيب: عون المعبود ج٩ ص٦٠.
(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين السابق.
(٦) الشربيني: مغني المحتاج، النووي: المجموع السابقين.
(٧) البهوتي: كشاف القناع ج١ ص٤١٦.
(٨) المصادر السابقة.
(٩) الشوكاني: نيل الأوطار ج٤ ص٤١٤.

القول الرابع: التفريق بين المرأة الكبيرة والشابة، أما القواعد فمباح لها أما الشواب اللاتي يخشى منهن الفتنة فلا يجوز وهو قول عند الحنفية[١]. وقول عند المالكية[٢].

القول الخامس: استحباب الزيارة للرجال والنساء: وهو فرض ولو مرة واحدة، والرجال والنساء سواء وهو قول الظاهرية[٣]. لقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

يقول الشوكاني: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب في الظاهر[٤].

وخاصة إذا بينا أن الإباحة عند المالكية بشرط التستر، والحفظ[٥]، وعند الشافعية يشترط عدم الافتتان[٦]. فإذا أمن عدم الافتتان وكانت مستترة. فلا أرى بأساً في زيارة المرأة للقبور. والله أعلم.

الرأي المختار:

سر النهي عن زيارة القبور، أنه لما كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور في قوم نوح نهى النبي ﷺ أصحابه في صدر السلام عن زيارتها سداً للذريعة الشرك لكونهم حديثي عهد بكفر، ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها وعلمهم تارة بفعلة، وتارة بقوله[٧].

وهو عام للجنسين فيبدو لي أن الراجح هو جواز زيارة القبور للنساء.

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٤٢.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ج٢ ص٢٣٧، الكشناوي: أسهل المدارك ج١ ص٣٦٤.

(٣) ابن حزم: المحلى ج٣ ص٣٩٨.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ج٤ ص٤١٤.

(٥) الحطاب: مواهب الجليل ج٢ ص٢٣٧، الدردير: الشرح الصغير ج١ ص٥٦٣.

(٦) الشيرازي: المهذب ج٥ ص٢٨٠.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار ج٤ ص٤١٤.

وذلك:

١- لدلالة الحديث في جواز زيارة القبور للمسلمين في قوله: «ألا فزوروها». والقول بالتخصيص بالرجال يحتاج إلى دليل.

٢- ما ورد عن السيدة عائشة أن النهي كان ثم أبيح للرجال والنساء. وهو فصل في محل النزاع.

٣- أن العلة في زيارة القبور العظة والتذكرة بالآخرة، وهي مشتركة بين الرجال والنساء.

٤- للجزع الذي يتميز به النساء وهو الغالب في طبعهن، لكن قد يوجد في الرجال من يجزع أكثر من النساء فإن كان ذلك فإن الزيارة مكروهة لكليهما. وإن كان الأمر سيؤدي إلى النياحة ومخالفة أمر الله فيؤدي إلى حرمة الفعل لا إلى ذات الزيارة، لأنه قد يحدث هذا الفعل حتى ولو لم تقم بزيارة القبر.

ونلاحظ في هذا العصر:

١- تقوم المرأة بزيارة القبور وتخصه أحياناً بيوم الخميس والأعياد أو ثاني يوم بعد الدفن وبعض المجتمعات تمنع المرأة من زيارة القبور مطلقاً.

٢- وبعض الناس يقومون بالزيارة ثاني يوم الدفن في الصباح يقول ابن الحاج: «وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر، وهو تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم واقاربهم ومعارفهم، وأي من غاب عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضاً متعيناً»(١).

٣- وزيارة النساء للقبور جائزة إلا إنه في فترة حدادها على زوجها لا يجوز لها ذلك؛ لأنها ملزمة بالبقاء في البيت، ولا تخرج إلا للحاجة، ولا حاجة تدعوها في زيارة القبور.

٤- وبالنسبة لما تقوم به المرأة في فترة الحداد فهي متشددة إلى درجة المبالغة المخالفة للدين، كاستمرارها في لبس السواد بقصد الحداد، وتقوم باللطم وشق

---

(١) ابن الحاج: المدخل ج٣ ص٢٩١.

الجيب والنياحة، وأحياناً تغير لون جسدها بالسواد أو النيلة وتمتنع عن بعض الأنواع من الأطعمة[١].

٥- وهناك نائحات بعضهن يأخذن أجراً على ذلك.

يقول ابن الحاج: «إن من جاءت لتعزي تدخل وهي تدعو بالويل والثبور، واللطم على الخدود، وتخميش الوجه، وتتلقاها النوائح على ما يعهد من فعلن الذميم، ويتكلفن في رفع أصواتهن[٢].

---

(١) انظر رائد صبري ابن أبي علقمة، منكرات الجنائز، ط١ دار رمادي للنشر والتوزيع الدمام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ص٢٣. وانظر التفاصيل في هذا الموضوع الألباني: أحكام الجنائز ص٢٤١.

(٢) ابن الحاج: المدخل ج٣ ص٢٤٦.

الخاتمة

توصلتْ الدراسة إلى النتائج التالية:

١- الحداد لغة المنع واصطلاحاً ترك الزينة من طيب وكحل وحلي وكل ما يقصد به الزينة في النفس والبدن.

٢- الحداد يجب على المرأة المسلمة البالغة العاقلة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها للحائل أمّا الحامل بوضع حملها. وأنه يباح على غير الزوج ثلاثة أيام.

٣- الرجعية إذا توفي زوجها في عدتها انتقلت إلى عدة الوفاة، وإذا مات غيره في عدتها يحق لزوجها أن يمنعها من الحداد بل يستحب أن لا تحد.

٤- البائن لا يجب عليها الحداد، لفوات نعمة النكاح، لأنه أوحشها بالإبانة، ولكنها يباح لها الحداد ثلاثة أيام.

٥- الصغيرة والمجنونة لا يجب عليها الحداد وإنما يجب لوليها أن يجنبها الممنوع عنها. أمّا الكتابية فلا يجب عليها الحداد، لأن الحداد عبادة وهي غير مأمورة بها.

٦- أما الرجل فلا يباح له الحداد، لأن الحداد شرع للمرأة، ولأن الرجل يجب أن يكون أكثر صبراً.

٧- الحادة تجتنب كل ما يدعو إلى الزينة في نفسها وبدنها مما هو متعارف في عصرها أنه زينة.

٨- يجب على الحادة أن تلتزم في بيتها فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا للحاجة ولا يجب لها النفقة، ولا يجب لها السكنى من التركة، لأنها وارثة من ماله.

٩- لا يحق التصريح للحادة بالخطبة في فترة الحداد، وإنّ صرّح أو عقد أو دخل بها، يفرّق بينهما ويصبح خاطباً من الخطاب.

١٠- بينا مشروعية التعزية لمدة ثلاثة أيام، وجواز الزيادة، إن كان فيه تسلية لأهل الميت.

١١- وبينا مشروعية صنع الطعام لأهل الميت، وجواز زيارة القبور للمرأة إلا إذا كانت حادة فلا يجوز؛ لأنه لا حاجة في خروجها. وأسأل الله أن أكون قد عرضتُ الموضوع حسب المنهج العلمي الصحيح وأحطت في جميع جوانبه.

المصادر والمراجع

التفسير:

١- أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ-١٩٨٠م)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢- إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ-١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، ط٢، دار الخير، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٣- سيد قطب (ت١٩٦٦)، في ظلال القرآن، ط٧، دار الشروق، القاهرة (١٤٢٤هـ-١٩٩٢م).

٤- جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ-١٢٠٠م)، زاد المسير في علم التفسير، دار الفكر، بيروت.

٥- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ-١١٥١م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٨٣م).

٦- علي بن محمد الكياهراسي الطبري (ت ٥٠٤هـ-١١١٠م)، أحكام القرآن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٧- الفضل بن الحسين الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ-١١٥٣م)، مجمع البيان بعلوم القرآن، ط١، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٨- محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ-١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٩- محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ-٩٢٣م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، دار القلم ـ دمشق، الدار الشافعية، بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٠- محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ-١١٤٨م)، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١١- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

١٢- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ط٢ دار ابن كثير ودار القادري، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٣- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م)، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٨٥م).

١٤- محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ-١٢٠٩م)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٥- محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ-١٨٥٣م)، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ط٤، إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٦- محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ-١١٤٤م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت.

الحديث النبوي الشريف:

١٧- أحمد البنا، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الشهاب، القاهرة.

١٨- أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ-١٠٦٦م)، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٩- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ-٨٥٥م)، المسند، دار الفكر، بيروت.

٢٠- أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ-٩١٥م)، المجتبئ (سنن النسائي)، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ-١٤٩٩م)، فتح الباري في شرح صيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

٢٢- أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ-١٥١٧م)، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- الحسين بن مسعود والبغوي، (١٦٥هـ-١١٢٢م)، شرح السنة، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠هـ-١٩٧١م).

٢٤- محمد بن محمد الخطابي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، معالم السنن، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١م.

٢٥- سليمان بن أشعث أبو داود (ت٢٧٥هـ-٨٨٩م)، سنن أبي داود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٦- سليمان بن أشعث أبو داود (ت ٢٧٥هـ-٨٨٩م)، المراسيل، ط١، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٧- سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ-١٠٨١م)، المنتقى في شرح الموطأ، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ.

٢٨- عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ-١٥٠٦م)، الديباج على صحيح مسلم ط١، دار ابن عفان، السعودية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٢٩- عبدالله بن الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ-٨٦٩م)، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٠- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ-٨٤٩م)، المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، الهند.

٣١- عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ-١٣٦٠م)، نصب الراية في تخريج الهداية، ط٣، المكتبة الإسلامية، بيروت، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٣٢- علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ-١٩٩٥م)، سنن الدارقطني، ط٤، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٣- مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ-٧٩٥م)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٣٤- محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ-٨٧٠م)، الجامع الصحيح، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٣٥- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ-١٧٦٨م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفرقان، عمان.

٣٦-محمد شرف بن أمير العظيم آبادي (ت ٢٧٥هـ-٨٨٨م)، عون المعبود على سنن أبي داود، ط٣، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٨م).

٣٧-محمد الزرقاني (١١٢٢هـ-١٧١٠م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٣٨- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط٣، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٨م).

٣٩- محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ-١١٤٨م)، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ-١٨٣٨م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الخير، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٤١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤٢- محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ-٨٩٢م)، الجامع الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- محمد بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ-١٠٤م)، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت.

٤٤- محمد بن يزيد القزويني (ت ٧٣٥م-٨٨٧)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.

٤٥ - محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ- ١٤١٥م)، عمدة القاري في صحيح البخاري، ط١، مكتبة مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ـ مصر: (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

٤٦- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ-٨٧٥م)، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٤٧- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ط١، الدار الثقافية العربية، بيروت، (١٣٤٧هـ-١٩٢٩م).

تب الفقه:

١- كتب الحنفية:

٤٨- أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ-١٩٣٣م)، شرح معاني الآثار، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٩- أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ-١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٥٠- زين الدين ابن نجيم (٩٧٠هـ-١٣٨٨م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٥١-عبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ-١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، ط١، دار الخير، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٥٢- عبدالله يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ-١٣٦٠م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٥٣- علي بن أبي بكر الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ-١١٩٦م)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٥٤- محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ-١٠٩٠م)، المبسوط، ط٢، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٥٥- محمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، دار الفكر، بيروت (١٣٨٩هـ-١٩٦٦م).
٥٦- محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت.
٥٧- محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١هـ-١٤٥٧م)، شرح فتح القدير على الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨- محمد بن علي ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ-١٣٠٢م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠م).
٥٩- محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ-١٣٨٤م)، شرح العناية على الهداية، انظر ابن الهمام، شرح فتح القدير.
٦٠- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢- كتب المالكية:

٦١-إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٧٩هـ-١٣٩٦م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.
٦٢- أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت ١١٥٤هـ-١٧٤١م)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت.
٦٣- أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ١٧٨٦م)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر.
٦٤- أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ-١٨٥٢م)، بلغة السالك المسالك إلى مذهب مالك على الشرح الصغير، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٦٥-عبدالله بن أحمد بن خلف القرطبي ابن الحاج (ت ٥٢٩ هـ-١١٣٤م)، المدخل، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٦٦-عبدالله ابن الحسين ابن الجلاب (٣٧٨-١٩٨٨م)، التفريع، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٧- علي الصعيدي (ت ١١٨٩هـ-١٧٧٥م) حاشية العدوي، دار المعرفة، بيروت.

٦٨- مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩م-١٧٩٥م) المدونة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٦٩- محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ-١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٧٠- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ-١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٧١- محمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ-١٦٩٠م)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل بن إسحاق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ-١١٩٧م).

٧٢- محمد بن عليش (ت١٢٩٩م-١٨٨١م) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح، طرابلس.

٧٣- محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ-١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ط٢، دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٣- كتب الشافعية:

٧٤- إبراهيم البيجوري (ت ١٢٧٦هـ-١٨٥٩م)، حاشية الشيخ البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.

٧٥- إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٧٦- أحمد بن أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩-١٦٥٨م)، أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ١٥٥٠-٩٥٧م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت.

٧٧- أبو بكر بن محمد الحسيني (ت٨٣٩هـ-١٤٢٥م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٧٨- أبو حامد الغزالي (ت ١٥٠٥ هـ- ١١١١م)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الباز للنشر والتوزيع، السعودية.

٧٩- زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ-١٥١٩م)، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتب الإسلاميو بيروت.

٨٠- سليمان الجمل (ت ١٢٠٤هـ-١٧٨٩م)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت.

٨١- السيد البكر (ت ١٣٠٠هـ-١٨٨٢م)، إعانة الطالبين، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢- السيد البكر، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.

٨٣- صديق بن حسن القنوجي (ت١٢٤٨هـ-١٨٣٧م)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، طبع على نفقة شؤون الدينية، قطر.

٨٤- عبدالله بن حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المحتاج، ط١، طبع على نفقة الشؤون الدينية، قطر.

٨٥- على بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٨٦- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج على شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٨٧- محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ-١٥٧٠م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت.

٨٨- محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ-١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

٨٩- محمد بن أحمد القفال (ت٣٦٥هـ-١٢٦٦م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ١٩٨٨م.

٩٠- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤-٨٢٠م)، الأم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٩١- محمد أزدمير، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٩٢- محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٩٣- محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ-١٧٩٠م)، إتحاف السادة المتقين بشرح اسرار إحياء علوم الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٥- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٤- كتب الحنابلة:

٩٦- إبراهيم بن محمد ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط١، المكتبة التجارية مكة المكرمة، مكتبة نزار الرياض، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٩٧- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨-١٣٢٨م)، الفتاوى الكبرى، عالم الكتب، الرياض.

٩٨- عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ-١٢٢٦م)، العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩٩- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢هـ١٢٨٣م)، المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

١٠٠- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٠١- عبدالله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ-١٢٢٣م)، المغني، دار الفكر، بيروت.

١٠٢- علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٠٣- محمد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ-١٢٥٤م)، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٤- محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ-١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي سيد العباد، ط١، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٠٥- محمد بن أحمد القنوجي (٩٧٢هـ-١٥٦٤م)، منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.

١٠٦- محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ-١٣٦١م)، الفروع، ط٣، دار مصر للطباعي، مصر، (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م).

١٠٧- محمد بن عبدالله ابن مفلح (ت٧٦٣هـ-١٣٦١م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، المكتبة الإسلامية، دمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٠٨- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ-١٦٤١م)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

١٠٩- منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ-١٦٤١م)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.

١١٠- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ-١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٥- كتب الزيدية:

١١١- أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ط٢، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٩٦١م.

١١٢- أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ-١٤٣٦م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الحكمة اليمنية، صنعاء.

٦- كتب الإباضية:

١١٣- أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، النزوي، المصنف، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي.

١١٤- الحسن بن علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان.

١١٥- محمد بن يوسف أطفيش (١٣٣٢هـ١٩١٤م)، شرح النيل وشفاء العليل، ط٣ مكتبة الإرشاد، جدة، (١٤١٥هـ-١٩٨٥م).

٧- كتب الإمامية الإثنى عشرية:

١١٦- علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت٩٦٥هـ-١٥٥٩م)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ط٢، دار السلسلة، النجف.

١١٧- محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ-١٠٦٧م)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار التعاريف، بيروت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

١١٨- محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠-١٠٦٧م)، المبسوط، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١١٩- محمد بن الحسن الطوسي (ت١٠٦٧-٤٦٠م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٠- محمد بن حسن النجفي (١٢٦٦هـ-١٨٤٩م) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المرتضى العالميةو بيروت، ١٩٩٢م.

١٢١- يوسف بن أحمد أحمد البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٣م.

٨- كتب الظاهرية:

١٢٢- علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ-١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دار الكتب العلمية لبنان (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٩- كتب اللغة:

١٢٣- أحمد رضا، معجم متن اللغة، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م.

١٢٤- أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ-١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

١٢٥- أحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ-١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٢٦- الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٢٧- أحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٩٥م.

١٢٨- محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ-١٣١١م)، لسان العرب، وزارة صادر، بيروت، ١٩٨٠م.

١٢٩- محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ-١١٤٤م)، أساس البلاغة، دار بيروت، بيروت، ١٩٩٢.

١٠- كتب حديثة:

١٣٠- هيجل ترجمة إمام عبد الفتاح، محاضرات في فلسفة التاريخ، ط١، المكتبة الهيجلية دار التنوير والنشر، بيروت، ١٩٨٤م.

١٣١- رائد صبري ابن أبي علقمة، منكرات الجنائز، ط١، رمادي للنشر، الدمام، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٣٢- راتب عطا الله الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ١٩٨٠م.

١٣٣- عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، ط١، مكتبة المنار، الأردن، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٣٤- عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٣٥- عبدالله بن عبد الرحمن الجيزين، الوجازة في تجهيز الجنازة، ط٢، دار القاسم للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٣٦- على محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، دار المعرفة، بيروت.

١٣٧- فيحان بن شالي المصري، الإمداد بأحكام الحداد، ط١، دار المدني للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٣٨- قحطان عبد الرحمن الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار، ط١، دار الفرقان، عمان.

١٣٩- قحطان عبد الرحمن الدوري، الإقتراح في بيان الإصطلاح وما أضف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٤٠- محمد أحمد عابدين، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مع أحكام محكمة النقض وآراء الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

١٤١- محمد حلمي السيد عيسى، الإحداد دراسة فقهية مقارنة، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٤م).

١٤٢- محمد ناصر الدين الألباني، أحكام الجنائز وبدعها، ط٤، المكتبة الإسلامية، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٤٣- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٦، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٤٤- ياسين غادي، الدر المنثور في أحكام الجنائز، ط١، دار الفرقان، عمان، (١٤٠٥هـ-١٩٩٥م).

١١- كتب التراجم:

١٤٥- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، دار الفكر، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٩م).

١٤٦- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، دار الرشيد، حلب.

١٤٧- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، دائرة المعارف النظامية، الهند.

١٤٨- أحمد بن محمد بن خلكان (٦٨١هـ،٢٨٨م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، دار صادر، بيروت.

١٤٩- خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م.

١٥٠- عبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩-١٦٧٨م) شذرات الذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥١- عبدالرحمن بن شهاب ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.

١٥٢- عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٧٧٢هـ-١٢٧٠م)، طبقات الشافعية، دار إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٩٧٠.

١٥٣- محمد رضا كحالة، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٥٤- علي بن أبي الكرم بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٥- محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ-١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م.

١٥٦- محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مراجع باللغة الإنجليزية

1- By; D. Keith Edmonds, Dewhurst's Textbook of obstetrics of gynecology, sith edition,1999.

2- By: Michael Swiet'd coffer chamberlain, Basic science in obstetric genealogy. ctt uchill living stons. 1992.

3- By William W.Becch, Jr, Obstetrics and Gynecoloty by mass, publishing col 1997. (علم النسائية والولادة) ط٤ ،

4- B.lwise, V.L. Menage, Clt, Peliat and J,seltaelt, The Enclopaedia of Islam, London,1979.

5- Robert, Cwinn, chairman, Board of directors peter. The new enclopaedia Britain, II Norton, president Chicago, 1990.

الفهرس

الإهداء ٥
المقدمة ٧
الفصل الأول: الحداد معناه ومشروعيته وحكمته ومدته ٩
المبحث الأول: معنى الحداد (لغة) و(إصطلاحاً) ١١
المبحث الثاني: حكم الحداد ٢١
المبحث الثالث: حكمة مشروعية الحداد والآثار التربوية المترتبة عليه . ٣٧
المطلب الأول: حكمته ٣٧
المطلب الثاني: أثرة التربوي ٣٩
المبحث الرابع: مدة الحداد ٤٣
المبحث الخامس: الحداد عند الأمم الأخرى ٥٨
الفصل الثاني: على من يجب الحداد ٦٣
المبحث الأول: حداد المرأة ٦٥
المطلب الأول: حداد الحامل ٦٥
المطلب الثاني: حداد المطلقة (الرجعية، البائن، في مرض الموت . ٨٤
المطلب الثالث: حداد الصغيرة والمجنونة والكتابية ٩٥
المطلب الرابع: حداد امرأة المفقود ١٠٥
المطلب الخامس: الحداد من النكاح الفاسد ١١٢
المبحث الثاني: حداد الرجل ١١٥

الفصل الثالث: الأحكام المترتبة على الحداد ١١٩
المبحث الأول: تزين الحادة في النفس والبدن ١٢١
المبحث الثاني: السكنى والنفقة للحادة ١٤٧
المطلب الأول: السكنى للحادة ١٤٧
المطلب الثاني: النفقة للحادة ١٦٠
المبحث الثالث: الخروج وأحكامه للحادة ١٦٥
المطلب الأول: خروجها لقضاء حوائجها ١٦٥
المطلب الثاني: الخروج لأداء الحج والعبادات ١٧٣
المطلب الثالث: حكمها إذا مات وهي في سفر ١٧٧
المبحث الرابع: خطبة النساء في فترة الحداد ١٨٢
الفصل الرابع: عادات اجتماعية في فترة الحداد في ميزان الشرع ١٩٧
المبحث الأول: التعزية ٢٠٠
المبحث الثاني: الجلوس للتعزية ٢٠٣
المبحث الثالث: إطعام الطعام لأهل الميت ٢٠٥
المبحث الرابع: زيارة القبور للنساء ٢٠٧
الخاتمة ٢١٣
المصادر والمراجع ٢١٥